

الْمُرْشِدُ

لِكَشْفِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ السُّرُورِيِّ

لِثَنَائِهِ عَلَى سَيِّدِ قُطْبِ الْمُلْحِدِ

قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُضِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا

مُرْشِدًا} [الْكَهْفُ: 17].

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَعَسَّاهُ

المُرشد

لِكشِفِ عَنِ اللَّهِ الْجُرُوعَ السُّرُورِيَّ

لِقَنَائِهِ عَلَى سَبِيلِ قُطْبِ الْمُلْجِدِ

قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا

مُرْشِدًا} [الْكَهْفُ: 17].

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْمُرْشِدُ

لِكُشْفِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ السُّرُورِيِّ

لِشَنَائِهِ عَلَى سَيِّدِ قُطْبِ الْمُلْحِدِ

قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُضِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا

مُرْشِدًا} [الْكَهْفُ: 17].

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَثِيقَةً

مِنْ كِتَاب: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرَبُوعِ، وَهُوَ: «أَثَرُ الْإِيمَانِ فِي تَحْصِينِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
ضِدَّ الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ».

♦ وَهُوَ كِتَابٌ فِيهِ: ضَلَالَاتٌ: ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النُّور: ٤٠]، فِي
الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، لَا يُحَصِّنُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، بَلْ يُضِلُّهَا إِلَى الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ، مِنْ
أَفْكَارٍ: «سَيِّدِ قُطْبٍ»، وَ«مُحَمَّدِ قُطْبٍ»، وَ«يُوسُفَ الْقَرِضَاوِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ
الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ دُعَاةٌ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ، وَالْجَرَبُوعُ هَذَا فِي كِتَابِهِ الْمُشَارِ
إِلَيْهِ: قَدْ احْتَجَّ بِأَفْكَارِهِمُ الْهَدَّامَةِ.



الملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
مكتبة البحث العلمي
رقم: (٣٠)

اتِّهِمُوا الْإِسْلَامَ

فِي تَحْصِينِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
ضِدَّ الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ

تأليف
عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع
مفتي مدينة المنورة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الأول والثاني

أخوه السلف



الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإسلام بالمدينة النبوية
مكتبة البحوث الإسلامية
رقم: (٣٠)

اتِّشَارَاتُ الْإِسْمَاتِ

فِي تَحْصِينِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
ضِدَّ الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ

تَأَلَّفَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْبُوعِ

عُضْوٌ صَحِيَّةُ التَّدْرِيسِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

أَجْرُهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي

أَصُولُ السُّلُوفِ

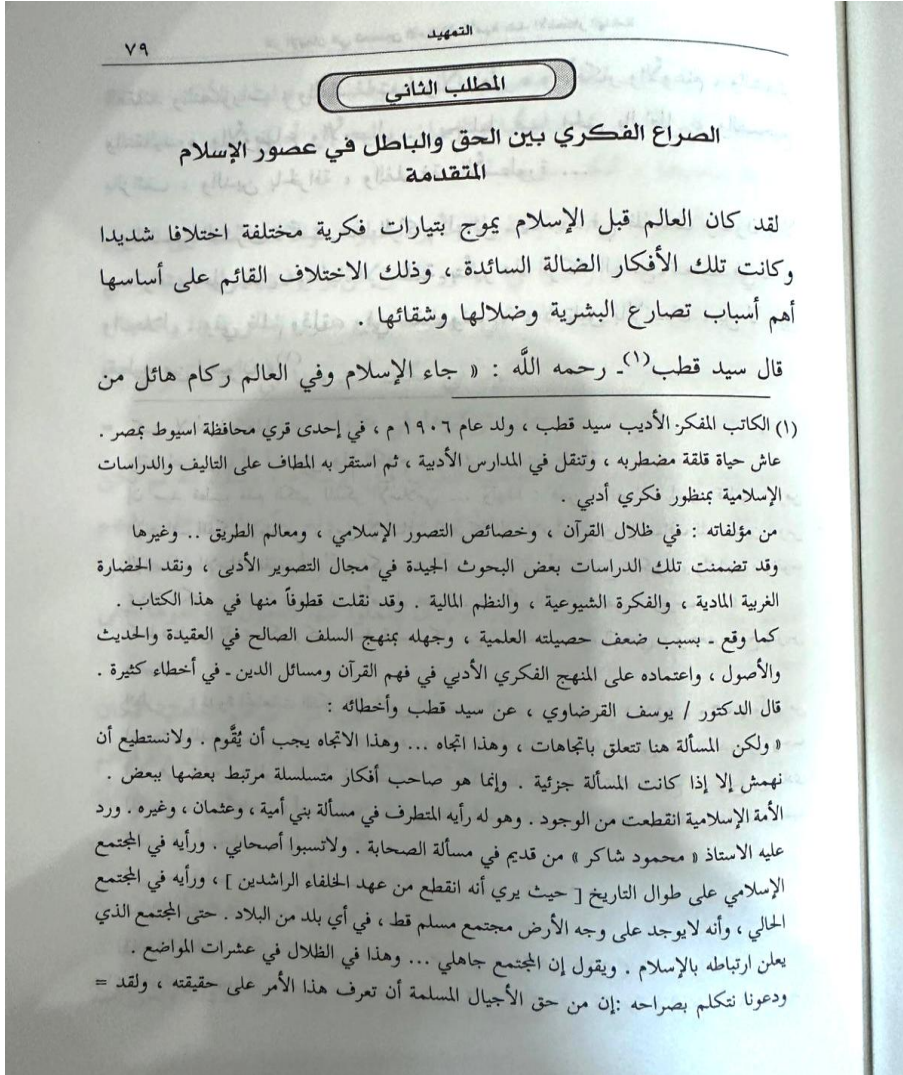
وَبَيِّنَةُ أُخْرَى:

من كتاب: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرَبُوعُ، وَهُوَ: «أَثَرُ الْإِيمَانِ فِي تَحْصِينِ النَّامَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
ضِدَّ الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ».

♦ وَهُوَ كِتَابٌ فِيهِ: ضَلَالَاتٌ: ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النُّور: ٤٠].

♦ وَقَدْ احْتَجَّ بِأَقْوَالٍ: «سَيِّدِ قُطْبٍ»، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْمَشِينِ، مَثَلًا:
فِي (ص ٧٩).

♦ وَأَثْنَى: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرَبُوعُ، عَلَى كُتُبِ: «سَيِّدِ قُطْبٍ»، وَأَنَّهَا مُفِيدَةٌ فِي الْفِكْرِ النَّادِي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَنَاقُضٍ: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ السُّرُورِيُّ، فِي: «سَيِّدِ قُطْبِ»
الْمُلْحِدِ الثُّورِيِّ.

* فَقَدْ وَصَفَهُ: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ: بِالْكَاتِبِ الْمُفَكِّرِ الْأَدِيبِ، وَأَنَّهُ تَنَقَّلَ فِي
الْمَدَارِسِ الْأَدَبِيَّةِ، دِرَاسَةً، وَبَحْثًا!.

* ثُمَّ زَعَمَ: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ، أَنَّ: «سَيِّدَ قُطْبٍ»، تَرَكَ الْفِكْرَ الْأَدَبِيَّ، وَاسْتَقَرَّ بِهِ
الْمَطَافُ، عَلَى التَّأْلِيفِ فِي الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(١)، بِمَنْظُورٍ، فِكْرِيٍّ، أَدَبِيٍّ!
* بَلْ وَزَعَمَ: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ، أَنَّ: «سَيِّدَ قُطْبٍ»، نَقَدَ أَفْكَارَ الْحَضَارَةِ الْغَرْبِيَّةِ^(٢)،
وَأَفْكَارَ الشُّيُوعِيَّةِ!.

* ثُمَّ يَتَنَاقُضُ: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ، كِعَادَتِهِ، لِنَفْسِهِ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وَيَذْكُرُ عَنْ: «سَيِّدِ
قُطْبٍ»، أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَأَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.^(٣)

(١) أَيُّ دِرَاسَاتٍ إِسْلَامِيَّةٍ، الَّتِي دَرَسَهَا: «سَيِّدُ قُطْبٍ»!، مَا دَرَسَ إِلَّا الْإِلْحَادَ فِي دَوْلِ الْغَرْبِ!، وَكُتِبَتْهُ تَدُلُّ عَلَيْهِ.
* وَسَيِّدُ قُطْبٍ: هَذَا، لَمْ يَعْرِفْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
(٢) أَيُّ نَقْدٍ هَذَا لِلْأَفْكَارِ الْغَرْبِيَّةِ، وَهُوَ جَاءَ مِنْ دَوْلِ الْغَرْبِ، إِلَى مِصْرَ، وَهُوَ يَحْمِلُ الْإِلْحَادَ، الَّذِي كَانَ فِتْنَةً لِكُلِّ
مُفْتَوْنٍ فِي الْعَالَمِ.

(٣) مَا دَامَ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَلِمَاذَا تَنَقَّلَ عَنْهُ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فِي الدِّينِ، يَا جَاهِلُ!.
* وَسَيِّدُ قُطْبٍ: هَذَا، وَقَعَ فِي الْإِلْحَادِ، وَالضَّلَالِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي شَرْعِنَا الْحَنِيفِ.

* وَأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى الْفِكْرِ الْأَدَبِيِّ فِي تَحْرِيرِ مَسَائِلِ الدِّينِ^(١)، وَهَذَا مِمَّا أَوْفَعَهُ: فِي
الِازْتِكَازِ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي كُتُبِهِ.^(٢)

* وَزَعَمَ: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ: أَنَّ كُتُبَ: «سَيِّدِ قُطْبٍ»؛ مِثْلُ: «ظِلَالِ الْقُرْآنِ»،
وَ«خَصَائِصِ التَّصْوِيرِ الْإِسْلَامِيِّ»، وَ«مَعَالِمِ عَلَى الطَّرِيقِ»، وَغَيْرِهَا.^(٣)
* قَدْ تَضَمَّنَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ بَعْضَ الْبُحُوثِ الْجَيِّدَةِ!، فِي مَجَالِ التَّصْوِيرِ الْأَدَبِيِّ،
وَنَقْدِ الْحَضَارَةِ الْغَرِبِيَّةِ!، وَالْفِكْرَةِ الشُّيُوعِيَّةِ!^(٤)

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ
فِيهِ عِلْمٌ يُرَدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّدُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.

(١) وَلَمْ يُعْتَمَدْ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، بَلْ اعْتَمَدَ كَثِيرًا عَلَى أَقْوَالِ الْمُعَاصِرِينَ الْمُبْتَدِعَةِ، مِنْ
الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) وَمَعَ هَذَا: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ، أَنَّهُ نَقَلَ نَقُولَاتٍ مِنْ كُتُبِ: «سَيِّدِ قُطْبٍ»، وَأَنَّهَا مُفِيدَةٌ؛ مِنْهَا: «خَصَائِصُ
التَّصْوِيرِ الْإِسْلَامِيِّ»، لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ص ٢٢، و ١٨٨).

وَمِنْهَا: «مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ»، لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ص ٣٨٤ و ٤٤٩).

وَمِنْهَا: «ظِلَالُ الْقُرْآنِ»، لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ص ٢١٩ و ٤٠٤ و ٥٥٨)، وَغَيْرِهَا.

(٣) وَهِيَ كُتُبُ صَلَالَاتٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الدِّينِ.

* بَلْ نَقَلَ مِنْ كُتُبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَلَأَ كِتَابَهُ مِنْ أَقْوَالِهِمُ الْمَشِينَةِ!

* بَلْ نَقَلَ عَنْ مُحَمَّدٍ قُطْبٍ، مِنْ كِتَابِهِ: «الْجِهَادُ الْأَفْغَانِيَّ وَدَلَالَاتِهِ» (ص ٣٧٨ و ٣٧٩)، وَمِنْ كِتَابِهِ: «مَفَاهِيمُ
يُنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ» لَهُ (ص ٤٩٩).

* وَفِيهَا صَلَالَاتٌ.

* وَنَقَلَ عَنْ يُوسُفَ الْقَرْصَاوِيِّ مِنْ كِتَابِهِ: «فَقْهَ الزَّكَاةِ» (ص ٣٥٤).

(٤) انْظُرْ: «أَثَرُ الْإِيمَانِ فِي تَحْصِينِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ (ص ٧٩).

قُلْتُ: فَانْظُرُوا - بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ - إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَانَ هَذَا: «الْجَرْبُوعُ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيُظَنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.^(١)

* وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرَّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّخَ بِهِ، وَافْتَضَّحَ بِهِ.

* فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْجَرْبُوعَ» بَدَأَ يَخْلِطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* فَلَنُشْرِعَ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ، بِحَوْلِ اللَّهِ، وَقُوَّتِهِ، فنَقُولُ:

(١) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِسْأَاعُهُ نُورَهُ فِي الدِّينِ.

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤَسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحِلُّوهُ لَهُمْ، وَغَايَةُ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ ثَقَافَاتٍ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالدِّينِ.

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتِّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتَنُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيُضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

فِي

أَنَّ الَّذِي يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

فَإِنَّهُ ضَالٌّ فِي الدِّينِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ، وَعُلَمَاءِ الضَّلَالِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَأَنَّهُ فَاسِدٌ، وَأَنَّهُ ضَالٌّ؛ لِأَنَّ مَا مَدَحَهُمْ إِلَّا لِأَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، وَيُصَوِّبُ طَرِيقَتَهُمْ... وَهَذَا يُعْطِينَا دَرْسًا فِي أَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَانِ، أَوْ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يُثْنِي عَلَى بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ، أَوْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَالْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ يُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أَفْكَارِهِمْ، وَإِلَى اتِّجَاهَاتِهِمْ، وَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، وَيَقَعُ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ أَوْلِيكَ تَنْقُصًا لَهُمْ، فَيَصَدِّقُهُمْ، فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ). (١)(٢) اهـ



(١) مثل: ثناء «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» عَلَى: «سَيِّدِ قُطْبٍ» وَكِتَابِهِ: «ظِلَالُ الْقُرْآنِ»، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ.

(٢) «التَّوَاصُلُ الْمُرْتَبِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ، سَنَةِ: «١٤٣٩ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَوْهَرِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ

فِي

ذِكْرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ الْمُخْطِئَ

مِنَ التَّوْبَةِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمِنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ

قَدْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَائِدِ إِلَى تَصْحِيحِ

الْعَقَائِدِ» (ص ١٢)؛ أَسْبَابًا كَثِيرَةً، تَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَمُخَالَفَةِ

الْهَوَى، مِنْهَا:

(١) أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ، أَنَّ اعْتِرَافَهُ بِالْحَقِّ يَسْتَلْزِمُ اعْتِرَافَهُ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَى

بَاطِلٍ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَلِكَ.

(٢) أَنْ يَكُونَ قَدْ صَارَ لَهُ فِي الْبَاطِلِ جَاهٌ، وَشُهْرَةٌ، وَمَعِيشَةٌ؛ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ

أَنْ يَعْتَرِفَ؛ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ فَتَذْهَبَ تِلْكَ الْفَوَائِدُ.

(٣) الْكِبَرُ، فَيَرَى أَنَّ اعْتِرَافَهُ بِالْحَقِّ؛ يَعْنِي: اعْتِرَافَهُ بِأَنَّهُ كَانَ نَاقِصًا، -

بَعْدَمَا بَيَّنَّ لَهُ صَاحِبُ الْحُجَّةِ - وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي هَدَاهُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِضَاءَةٌ سَلَفِيَّةٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْرَأَ الْبَاطِلَ أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَى فَلَتَاتِ لِسَانِهِ... ثُمَّ النَّدَامَةُ... وَأَنْوِيلُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(١) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَطَبَ النَّاسَ الْمَنْصُورُ بَعْدَ قَتْلِ أَبِي مُسْلِمٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُنْفِرُوا أَطْرَافَ النِّعْمَةِ بِقَلَّةِ الشُّكْرِ فَتَحِلَّ بِكُمْ النِّقْمَةُ، وَلَا تُسْرِوْا غِشَّ الْأَيْمَةِ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُسِرُّ مُنْكَرًا؛ إِلَّا ظَهَرَ فِي فَلَتَاتِ لِسَانِهِ وَصَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَطَوَالِعِ نَظَرِهِ...»^(١).

(٢) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦٢٠): كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ». اهـ

(٣) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٤ ص ١٢١): «وَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ، وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ؛ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». اهـ

(٤) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٦٨): «وَدَلَّ عَلَى أَنَّ ظُهُورَ مَا فِي الْإِنْسَانِ عَلَى فَلَتَاتِ لِسَانِهِ أَقْوَى مِنْ ظُهُورِهِ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ تَرْجُمَانُ الْقَلْبِ؛ فَإِظْهَارُهُ لِمَا أَكْنَهُ أَوْ كُذِّ، وَلِأَنَّ دَلَالََةَ

(١) أَثَرُ حَسَنٍ.

أَخْرَجَهُ الْحُطَيْبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٥ ص ٤٢٦)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

اللِّسَانِ قَالِيَّةٌ، وَدَلَالَةُ الْوَجْهِ حَالِيَّةٌ، وَالْقَوْلُ أَجْمَعُ وَأَوْسَعُ لِلْمَعَانِي الَّتِي فِي الْقَلْبِ مِنَ الْحَالِ». اهـ

(٥) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٧٢):
«فَإِنَّهُ مَا أَسَرَ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتٍ وَجْهِهِ، وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ». اهـ
قُلْتُ: فَمَا أَسَرَ عَبْدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى فَلَاتَاتِ لِسَانِهِ.
وَلِذَلِكَ نَبَّهَ السَّلَفُ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْخَطِيرِ عَلَى صَاحِبِهِ:

(٦) قَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَكُنْ وَلِيًّا لِلَّهِ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَعَدُوَّهُ فِي السَّرِيرَةِ».^(١)

(٧) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْتَتِرِينَ اعْلَمُوا أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ مَسْأَلَةً فَاضِحَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) ﴿[الْحَجَرُ: ٩٢-٩٣]».^(٢)

(٨) وَقَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَكُنْ ذَا وَجْهِينِ وَذَا لِسَانَيْنِ تُظْهِرُ لِلنَّاسِ لِيَحْمَدُوكَ، وَقَلْبُكَ فَاجِرٌ».^(٣)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ» (ص ٥٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ» (ص ٥٤)؛ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ» (ص ٥٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَمَنْ أَصْلَحَ سِرِّرَتُهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ، وَمَنْ أَخْفَى سِرِّرَتَهُ^(١) فَضَحَهُ اللَّهُ عَلَانِيَةً أَمَامَ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سِرِّرَتَهُ طَيِّبَةٌ حَسَنَةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمَّنَّا، وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سِرِّرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سِرِّرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا، لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سِرِّرَتَهُ حَسَنَةٌ»^(٢).

فَقَوْلُهُ «يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ»؛ أَي: يَنْزِلُ الْوَحْيُ فِيهِمْ، فَيَكْشِفُ عَنْ حَقَائِقِ حَالِهِمْ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ «أَمَّنَّا» أَي: صَيَّرْنَاهُ عِنْدَنَا أَمِينًا.

وَقَوْلُهُ «سِرِّرَتُهُ» مَا أَسْرَهُ وَأَخْفَاهُ.

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَّا صَارَ بَعْدَهُ... فَاجْرَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى ظَوَاهِرِ النَّاسِ^(٣)، وَمَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنْ أَعْمَالٍ^(٤).

(١) لِأَنَّ الَّذِي يُسَرُّ حُبُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا ظَالِمٌ، وَهَذَا مِنَ الْجَوْرِ، وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٥١).

(٣) وَهَذَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ أَصْلًا.

(٤) أَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٦ ص ٨٩)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١١ ص ١٠٩)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٨ ص ٢٣).

* وَالْحِسَابُ يَوْمَ الْجَزَاءِ الْأَكْبَرِ يَكُونُ عَلَى مَا أَخْفَى الْعَبْدُ مِنْ سَرِيرَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا فَجَزَاؤُهُ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٥ ص ٣٢٣): «بَابُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَسَرَائِرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٥ ص ٣٢٥): «اعْلَمْ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الدُّنْيَا بِمَا فِي الظَّوَاهِرِ؛ اللِّسَانُ وَالْجَوَارِحُ، وَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْآخِرَةِ بِمَا فِي السَّرَائِرِ بِالْقَلْبِ».

* فَالْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَفِي الدُّنْيَا عَلَى مَا فِي لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ (٨) يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ (٩) ﴿[الطَّارِقُ: ٨-٩]، تُخْتَبَرُ السَّرَائِرُ وَالْقُلُوبُ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ (٩) وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ (١٠) إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾ (١١) ﴿[الْعَادِيَاتُ: ٩-١١]».

فَاخْرُصْ يَا أَخِي عَلَى طَهَارَةِ قَلْبِكَ قَبْلَ طَهَارَةِ جَوَارِحِكَ، كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُصَلِّي، وَيَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَحُجُّ، لَكِنَّ قَلْبَهُ فَاسِدٌ.

وَهَاهُمْ الْخَوَارِجُ: حَدَّثَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَبْكُونَ، وَيَتَهَجَّدُونَ، وَيَحْقِرُ الصَّحَابِيُّ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، لَكِنْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»^(١) لَا يَدْخُلُ الْإِيْمَانُ قُلُوبَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٠) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٣).

* مَعَ أَنَّهُمْ صَالِحُو الظَّاهِرِ، لَكِنْ مَا نَفَعَهُمْ، فَلَا تَغْتَرَّ بِصَلَاحِ جَوَارِحِكَ، وَانْظُرْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قَلْبِكَ». اهـ

قُلْتُ: إِذَا عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ، أَمَّا مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَمَوْعِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَنْكَشِفُ السَّرَائِرُ، وَيَحْصُلُ مَا فِي الضَّمَائِرِ، وَلِهَذَا عَلَيْنَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَنْ نُطَهِّرَ قُلُوبَنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ جَوَارِحَنَا. ^(١)

* وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمُعَامَلَتِنَا لِعَيْرِنَا، فَعَلَيْنَا أَنْ نُعَامِلَ غَيْرَنَا بِالظَّاهِرِ. أَيُّ: بِمَا يَظْهَرُ لَنَا مِنْ حَالِهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي بَاطِنِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٥ ص ٣٣١): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا نَعْلَمُ - يَعْنِي عَمَّنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً بَاطِلَةً فِي وَقْتِ الْوَحْيِ - بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ أَنَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا مُنَافِقِينَ، يُظْهِرُونَ الْخَيْرَ، وَيُبْطِنُونَ الشَّرَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَفْضَحُهُمْ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْضَحُهُمْ لَا بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَكِنْ بِأَوْصَافِهِمُ الَّتِي تُحَدِّدُ أَعْيَانَهُمْ... لَكِنْ لَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ صَارَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْمُنَافِقِ؛ لِأَنَّ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَخَذْنَاهُ بِمَا أَظْهَرَ لَنَا، وَإِنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً يَعْنِي سَيِّئَةً، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا، فَإِنَّا نَأْخُذُهُ بِشَرِّهِ، وَلَوْ أَضْمَرَ ضَمِيرَةً طَيِّبَةً؛ لِأَنَّنَا نَحْنُ لَا نُكَلِّفُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا؛ أَلَّا نَحْكُمَ إِلَّا بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْبَاطِنِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؛ فَمَنْ أَبْدَى

(١) انظر: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٥ ص ٣٢٩).

خَيْرًا عَامَلْنَاهُ بِخَيْرِهِ الَّذِي أَبَدَاهُ لَنَا، وَمَنْ أَبَدَى شَرًّا عَامَلْنَاهُ بِشَرِّهِ الَّذِي أَبَدَاهُ لَنَا، وَلَيْسَ
لَنَا مِنْ نِيَّتِهِ مَسْئُولِيَّةٌ، النِّيَّةُ مَوْكُولَةٌ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يَعْلَمُ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ
نَفْسُ الْإِنْسَانِ». اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَشْفِ

الْفِرْقَةِ الْقُطْبِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ الثَّوْرِيَّةِ

الْفِرْقَةُ الْقُطْبِيَّةُ: حِزْبٌ يَتَمَوَّنُ إِلَى: «سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ»، وَمَنْهَجِهِ التَّكْفِيرِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ شُيُوخِهِمْ، وَمُصَنِّفِي كُتُبِهِمْ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ أَيْضًا انْشَقَّتْ مِنْ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»؛ «الْبَنَائِيَّةِ»؛ انْفَرَدَ هُوَ وَحِزْبُهُ بِتَكْفِيرِ الْحُكَّامِ، وَالْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالْكَلِمَةِ، أَوْ بِالسَّلَاحِ، وَالثَّوْرَةِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ، وَيَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ مِنْ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^{(١)!}^(٢)

(١) كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثْمَيْنِ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَانْظُرْ: «الْقُطْبِيَّةُ هِيَ الْفِتْنَةُ فَاعْرِفُوهَا» لِلْعَدَنَانِيِّ (ص ١٢٣ - ط: الثَّانِيَّة).

(٢) وَقَدْ تَأَثَّرَ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» بِالْأَفْكَارِ الثَّوْرِيَّةِ: «بِأَبِي الْأَعْلَى الْمُؤَدُّودِيِّ» الْإِخْوَانِيُّ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْكِيلَانِيُّ - وَهُوَ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - : (إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَبَيِّنَ نَقْطَتَيْنِ فِي مَنْهَجِ: «سَيِّدِ قُطْبٍ» الْأَوَّلَى: أَنَّهُ فِي طَرِيقِهِ لَشَرَحَ نِظَامَ الْإِسْلَامِ وَعَرَضَهُ لَهُ، كَانَ مُتَأَثِّرًا تَأَثَّرًا كَبِيرًا بِالْأُسْتَاذِ: «أَبِي الْأَعْلَى الْمُؤَدُّودِيِّ»، وَهَذَا نَاحِيَةٌ ذَكَرَهَا: سَيِّدُ قُطْبٍ.....) اهـ

انْظُرْ: «نَدْوَةُ الْإِتِّجَاهَاتِ» (ص ٥٦٠ - ط: مَكْتَبُ التَّرْبِيَةِ الْعَرَبِيِّ؛ لِدَوْلِ الْخَلِيجِ)، سَنَةِ: (١٤٠٧ هـ)، وَ(١٩٨٧)، وَهَكَذَا قَالَ: مُحَمَّدٌ قُطْبٍ، فِي شَرِيطٍ، بِعُنْوَانٍ: «سَيِّدُ قُطْبٍ»، فِي سَنَةِ: (١٤٠٨ هـ).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ إِدْرِيسٍ، تَحْتَ عُنْوَانٍ: (قَضِيَّةُ الْمَنْهَجِ عِنْدَ «سَيِّدِ قُطْبٍ» فِي كِتَابِ (مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ): (إِنَّ الْكَاتِبَ - يَعْنِي: سَيِّدَ قُطْبٍ - يَدْعُو إِلَى حَرَكَةٍ جَدِيدَةٍ، يُسَمِّي الَّذِينَ يَبْدُؤُونَهَا بِالطَّلِيعَةِ.

* مَعَ أَنَّهُ كَانَ حِينَ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي: مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ - مُتَمِّيًا فِعْلًا إِلَى: «جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَكَانَ مَعَهُ بِالسَّجْنِ آلَافٌ مِنْ أَعْضَاءِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي كَانَ رَئِيسًا لِتَحْرِيرِ جَرِيدَتِهَا، وَالَّتِي طَالَمَا تَحَدَّثَ عَنْ أَهَمِّيَّتِهَا، وَفَضَائِلِهَا، وَمُنْجَزَاتِهَا.

* يَذْكُرُ الْكَاتِبُ فِي كَلِمَاتِهِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي تَنْشُرُهَا: «جَرِيدَةُ الْمُسْلِمُونَ» اللَّندَنِيَّةُ؛ أَنَّهُ عَمِلَ لِتَكْوِينِ جَمَاعَةٍ تَكُونُ امْتِدَادًا، لَجَمَاعَةِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، الَّتِي حَلَّهَا «عَبْدُ النَّاصِرِ»، وَسَجَنَ أَعْضَاءَهَا).^(١) اهـ

* وَجَمَاعَتُهُ دَرَسُوا كُتُبَهُ، وَتَابَعُوهُ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ، بَلْ وَعَظَّمُوهُ كُلَّ التَّعْظِيمِ مِمَّا جَعَلَهُمْ يَتَّخِذُونَ كُلَّ مَا قَالَهُ فِي كُتُبِهِ: مِنْهَا حَقًّا وَصَوَابًا، وَإِنْ خَالَفَ الْأَدَلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَايَنَ مِنْهَا السَّلَفِ الصَّالِحِ!.

وَمِنْ اعْتِقَادِ سَيِّدِ قُطْبٍ تَكْفِيرُهُ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

قَالَ سَيِّدُ قُطْبٍ التَّكْفِيرِيُّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٠٥٧): (لَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى جُورِ الْأَدْيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا

(١) انظر: «نُدْوَةُ الْإِتِّجَاهَاتِ» (ص ٥٣٦ - ط: مَكْتَبُ التَّرْبِيَةِ الْعَرَبِيِّ لِدَوْلِ الْخَلِيجِ)، فِي سَنَةِ: «١٤٠٧ هـ».

يُرَدُّونَ عَلَى الْمَآذِنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَدْلُولُهَا، وَدُونَ أَنْ يَعْبِيَ هَذَا الْمَدْلُولَ، وَهُوَ يُرَدِّدُهَا، وَدُونَ أَنْ يَرْفُضَ شَرْعِيَّةَ الْحَاكِمِيَّةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا الْعِبَادُ لِأَنْفُسِهِمْ... إِلَّا أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ عَادَتْ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَارْتَدَّتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَعْطَتْ لَهُؤُلَاءِ الْعِبَادِ خَصَائِصَ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَلَمْ تَعُدْ تُوَحِّدُ اللَّهَ وَتُخْلِصْ لَهُ الْوَلَاءَ... الْبَشَرِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا بِمَا فِيهَا أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يُرَدُّونَ عَلَى الْمَآذِنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَلِمَاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلَا مَدْلُولٍ، وَلَا وَاقِعٍ وَهَؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِنَّمَا وَأَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢١٢٢): (أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدَةُ التَّعَامُلِ فِيهِ شَرْعُهُ اللَّهُ، وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ٩١): (وَأَخِيرًا يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتُ الَّتِي تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ!). * وَهَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتُ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِطَارِ لِأَنَّهَا تَعْتَقِدُ بِالْأُلُوْهِيَّةِ أَحَدٍ غَيْرَ اللَّهِ... وَإِذَا تَعَيَّنَ هَذَا فَإِنَّ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهَا يَتَحَدَّدُ فِي عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ يَرْفُضُ الْإِعْتِرَافَ بِإِسْلَامِيَّةِ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ كُلِّهَا وَشَرْعِيَّتِهَا فِي اعْتِبَارِهِ). اهـ

* وَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّرَاحَةِ وَالْوُضُوحِ فِي تَكْفِيرِ «سَيِّدِ قُطْبٍ» لِلْمُجْتَمَعَاتِ

الإِسْلَامِيَّةِ! ^(١)

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٨١٦): (وَتِلْكَ هِيَ التَّعْبَةُ الرُّوحِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّعْبَةِ النَّظَامِيَّةِ، وَهُمَا مَعًا ضَرُورِيَّتَانِ؛ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَبِخَاصَّةٍ قُبَيْلِ الْمَعَارِكِ وَالْمَشَقَّاتِ... وَقَدْ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ وَتَجَبَّرَ الطَّاغُوتُ، وَفَسَدَ النَّاسُ، وَأَنْتَنَتِ الْبَيْئَةُ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْحَالُ عَلَى: «عَهْدِ فِرْعَوْنَ» فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ، وَهُنَا يُرْشِدُنَا اللَّهُ إِلَى أُمُورٍ:

(١) اعْتَزَالُ الْجَاهِلِيَّةِ نَتْنِهَا وَفَسَادِهَا وَشَرِّهَا مَا أَمَكْنَ فِي ذَلِكَ، وَتَجْمُعُ الْعَصَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْخَيْرَةِ النَّظِيفَةِ عَلَى نَفْسِهَا، لِتُطَهَّرَهَا وَتُزَكِّيَهَا، وَتُدَرِّبَهَا وَتُنَظِّمَهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ لَهَا.

(٢) اعْتَزَالُ مَعَابِدِ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢)، وَاتِّخَاذُ بُيُوتِ الْعَصَبَةِ الْمُسْلِمَةِ مَسَاجِدَ تُحْسِنُ فِيهَا بِالْإِنْعِزَالِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ ^(٣)، وَتُزَاوِلُ فِيهَا عِبَادَتَهَا لِرَبِّهَا عَلَى نَهْجِ صَحِيحٍ....) اهـ

(١) قُلْتُ: وَلِلتَّكْفِيرِ أَصُولٌ وَشُرُوطٌ يَجِبُ تَرْكُهُ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ رحمهم الله - مُفْتِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ - فِي صَحِيفَةٍ: «الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ» بِتَارِيخِ: (٢٠٠١/٤/٢١): (التَّكْفِيرُ أَمْرٌ خَطِيرٌ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَدَمُ الْخَوْضِ فِيهِ، وَتَرْكُهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ). اهـ

(٢) يَعْنِي: مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ سَعْيًا فِي تَخْرِيبِ مَسَاجِدِ الرَّحْمَنِ، وَتَعْطِيلِ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

(٣) يَعْنِي: الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ.

فَاعْتَبَارُ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ مَعَابِدَ جَاهِلِيَّةٍ انْطِلَاقًا مِنْ تَكْفِيرِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ، وَاعْتِبَارَهَا جَاهِلِيَّةً، فَأَيُّ تَكْفِيرٍ بَعْدَ هَذَا.

* وَلِذَلِكَ يُتْرَكُ: «سَيِّدُ قُطْبٍ»، صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيَرَى فَقْهِيًّا بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ؛ إِلَّا بِخِلَافَةٍ!.

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ الْعُشْمَاوِيِّ - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخُ السَّرِّيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢)؛ حَيْثُ قَالَ: بَعْدَ مُنَاقَشَةِ طَوِيلَةٍ: مَعَ سَيِّدِ قُطْبٍ: (... وَجَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: دَعْنَا نَقُومَ وَنُصَلِّيَ، وَكَانَتِ الْمَفَاجَأَةُ أَنَّ عَلِمْتُ - وَلِأَوَّلِ مَرَّةٍ - أَنَّهُ - يَعْنِي: سَيِّدُ قُطْبٍ - لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَرَى فَقْهِيًّا - أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَسْقُطُ إِذَا سَقَطَتِ الْخِلَافَةُ، وَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ...!). اهـ

* فَهَلْ رَأَيْتَ أَخِي الْكَرِيمَ: انْتِكَاسَ الرَّجُلِ فِي الْمَفَاهِيمِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: «فَسَيِّدُ قُطْبٍ»، سَلَكَ مَسْلَكًا فِي تَكْفِيرِ النَّاسِ لَا يُقَرُّهُ عَلَيْهِ عَالِمٌ مُسْلِمٌ يُرْسِلُ الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ فِي «بَابِ: الْحَاكِمِيَّةِ»، وَيُكْفِّرُ عَامَّةَ النَّاسِ بِدُونِ ذَنْبٍ، وَبِدُونِ إِقَامَةِ حُجَّةٍ، وَبِدُونِ التَّفَاتِ إِلَى تَفْصِيلَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ.

* وَلِذَلِكَ كَانَ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» يَعْتَرِلُ الْمُجْتَمَعَ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِهِ كَافِرٌ وَيَضْرِبُ لَهُ خَيْمَةً فِي الْبَرِّ، وَيَسْكُنُ فِيهَا؛ لِوَحْدِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ: عَلِيُّ الْعُشْمَاوِيِّ - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخُ السَّرِّيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢).

* لَذَا تَرَى: «خَوَارِجَ الْعَصْرِ»، يُرَحَّبُونَ بِفِكْرِهِ: «التَّكْفِيرِيُّ الْخَارِجِيُّ»، وَيَفْرَحُونَ، وَيَعْتَزُّونَ بِهِ، وَيَسْتَشْهَدُونَ بِأَقْوَالِهِ وَتَفْسِيرَاتِهِ فِي كُتُبِهِمْ وَأَشْرَاطِهِمْ، وَمَجَلَّاتِهِمْ وَجَرَائِدِهِمْ.

* وَهَذَا الْمَذْهَبُ: مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٠٥): (كَانَ - الْعَرَبُ - يَعْرِفُونَ مِنْ لُغَتِهِمْ مَعْنَى: (إِلَهٍ)، وَمَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ، تَعْنِي: «الْحَاكِمِيَّةُ»^(١) الْعُلَيَّا... كَانُوا يَعْلَمُونَ: أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَوْرَةٌ عَلَى السُّلْطَانِ الْأَرْضِيِّ الَّذِي يَغْتَصِبُ أَوْلَى خَصَائِصِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَثَوْرَةٌ عَلَى الْأَوْضَاعِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى قَاعِدَةٍ هَذَا الْإِغْتِصَابِ، وَخُرُوجٍ عَلَى السُّلْطَاتِ الَّتِي تُحْكَمُ بِسَرِيعَةٍ مِنْ عِنْدِهَا لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللَّهُ). اهـ

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «الثَّوْرَةُ»، وَ«الْخُرُوجُ»، عَلَى طَرِيقَةِ مَذْهَبِ: «الْخَوَارِجِ»^(٢).
وَقَدْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

قَالَ الْقَرَضَاوِيُّ - وَهُوَ مِنْ قَادَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ - فِي «أَوَلَوِيَّاتِ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١١٠): (فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ ظَهَرَتْ كُتُبُ الشَّهِيدِ: «سَيِّدِ قُطْبٍ»، الَّتِي تُمَثِّلُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْقُرْآنُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٦١): (... وَمَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ... وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا بِالْحَاكِمِيَّةِ، فَتَفْسِيرٌ قَاصِرٌ لَا يُعْطِي مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَطْلُ﴾ [الحج: ٦٢]. اهـ.

(٢) وَالْفَرْقَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ: عَلَى فِكْرِهِ الْخَارِجِيِّ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَفِي «الْمَجَلَّةِ السَّلَفِيَّةِ» الْعَدَدُ: (٧)، مَقَالٌ نَافِعٌ بِعُنْوَانِ «سَيِّدُ قُطْبٍ (أَقْنُومُ) الْخَوَارِجِ الْجُدِّدِ وَقُطْبُهُمْ» (ص ٤ -

الْمَرْحَلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ تَفْكِيرِهِ وَالَّتِي تَنْضَحُ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعِ ... وَإِعْلَانِ الْجِهَادِ
الْهُجُومِيِّ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً). اهـ

وَقَالَ فَرِيدُ عَبْدِ الْخَالِقِ -أَحَدُ مُرْشِدِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ- فِي «الْإِخْوَانِ
الْمُسْلِمِينَ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ» (ص ١١٥): (الْمَعْنَى فِيمَا سَبَقَ إِلَى أَنَّ نَشْأَةَ فِكْرِ التَّكْفِيرِ
بَدَأَتْ بَيْنَ شَبَابِ بَعْضِ الْإِخْوَانِ فِي «سَجْنِ الْقَنَاطِيرِ» فِي أَوَاخِرِ الْخَمْسِينَاتِ، وَأَوَائِلِ
الْسِّتِينَاتِ، وَأَنَّهُمْ تَأَثَّرُوا بِفِكْرِ الشَّهِيدِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَكِتَابَاتِهِ، وَأَخَذُوا مِنْهَا أَنَّ الْمُجْتَمَعَ
فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَأَنَّهُ قَدْ كَفَّرَ حُكَّامُهُ الَّذِينَ تَنَكَّرُوا لِحَاكِمِيَّةِ اللَّهِ بِعَدَمِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ،
وَمَحْكُومِيهِ إِذَا رَضُوا بِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي كِتَابِهِ «مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسَمَالِيَّةِ» (ص ٦٤)؛
وَهُوَ يَزْعُمُ: بِأَنَّ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ مُزَوَّرَةٌ كَاذِبَةٌ: (وَبَعْضُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ نَاشِئٌ مِنْ
الْتِبَاسِ صُورَةِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْحُكُومَاتِ الَّتِي تُسَمَّى نَفْسَهَا حُكُومَاتِ
إِسْلَامِيَّةً، وَتَمَثِيلُ هَذِهِ الْحُكُومَاتِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، كَتَمَثِيلِ مَا يُسَمُّونَهُمْ رِجَالِ الدِّينِ
لِفِكْرَةِ الْإِسْلَامِ؛ كِلَاهُمَا: تَمَثِيلُ مُزَوَّرٌ كَاذِبٌ مُشَوَّهٌ، بَلْ تَمَثِيلُ النِّقِیْضِ لِلنِّقِیْضِ،
وَلَكِنَّ الْجَهْلَ بِحَقِيقَةِ فِكْرَةِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى بَيْنَ الْمُتَقَفِّينَ لَا يَدْعُ صُورَةً
لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُزَوَّرَةِ الشَّائِئَةِ الْكَرِیْهَةِ). اهـ

* وَهَذَا طَعْنٌ فِي حُكُومَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ مِنْهَا: الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ السَّلَفِيَّةُ فِي
الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

قُلْتُ: وَمَا جَرَتْهُ دَعْوَةُ «سَيِّدِ قُطْبٍ» الثَّوْرِيَّةُ، عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا
بَوَارًا وَدَمَارًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

خُرُوجِ الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ عَلَى الْأَنْظِمَةِ الْحَاكِمَةِ وَأَهْلِهَا:

قَالَ مُحَمَّدٌ قُطْبٍ الْخَارِجِيُّ فِي «وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ» (ص ٤٨٦)؛ حَوْلَ أَهْمِيَّةِ التَّرْبِيَةِ التَّنْظِيمِيَّةِ السَّرِّيَّةِ، لِلْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ: (أَمَّا الَّذِينَ يَسْأَلُونَ إِلَى مَتَى نَظْلُ نُرَبِّي دُونَ أَنْ نَعْمَلَ؟، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُعْطِيَهُمْ مَوْعِدًا مُحَدَّدًا، فَنَقُولُ لَهُمْ: عَشْرُ سَنَوَاتٍ مِنَ الْآنَ!، أَوْ عَشْرِينَ سَنَةً مِنَ الْآنَ!، فَهَذَا رَجْمٌ بِالْغَيْبِ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ، وَإِنَّمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: نَظْلُ نُرَبِّي - يَعْنِي: لِلْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ - حَتَّى تَتَكَوَّنَ الْقَاعِدَةُ الْمَطْلُوبَةُ بِالْحَجْمِ الْمَطْلُوبِ). اهـ

وَأَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: (أَمَّا الَّذِينَ يَسْأَلُونَ إِلَى مَتَى نَظْلُ نُرَبِّي دُونَ أَنْ نَعْمَلَ...).

* أَلَيْسَتْ التَّرْبِيَةُ عَمَلًا؟!، فَلِمَ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَبَيَّنَ قَوْلُهُ: (دُونَ أَنْ نَعْمَلَ)؟.

* فَرَّقَ بَيْنَ التَّرْبِيَةِ وَالْعَمَلِ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ عَمَلًا مَخْصُوصًا، هُوَ الْخُرُوجُ عَلَى

الْأَنْظِمَةِ الْحَاكِمَةِ وَأَهْلِهَا! ^(١)

وَهُؤُلَاءِ مَا دَامَ عِنْدَهُمْ تَنْظِيمٌ، وَعِنْدَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَعِنْدَهُمْ طَاعَةٌ، وَعِنْدَهُمْ بَيْعَةٌ، وَعِنْدَهُمْ قِيَادَةٌ، فَهُمْ مُتَاهِبُونَ لِلْخُرُوجِ عَلَى حَسَبِ الْفُرْصَةِ!.

وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ أَعْضَاءِ الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ ^(٢)، فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ: قَالُوا: (إِنَّ الْبَيَانَ وَالتَّذْكِيرَ فَرِيضَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، إِذَا الْفَرَضُ أَنَّ الْأُولَى تَتَحَرَّكُ فِي إِطَارِ

(١) انْظُرْ: «الْقُطَيْبِيَّةُ هِيَ الْفِتْنَةُ فَاعْرِفُوهَا» لِلْعَدَنَانِيِّ (ص ٨٤ - ط: الثَّانِيَّة).

(٢) وَفِي «الْمَجَلَّةِ السَّلَفِيَّةِ» الْعَدَدُ: (٧) مَقَالٌ نَافِعٌ بِعُنْوَانِ: «سَيِّدُ قُطْبٍ (أَقْنُومُ) الْخَوَارِجُ الْجُدُدِ وَقُطْبُهُمْ» (ص ٤ -

إِسْلَامِيٍّ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهَا تَتَحَرَّكُ فِي إِطَارِ عِلْمَانِيٍّ، أَدَارَ ظَهْرِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَتَنَكَّرُ لِأُصُولِهِ الْمُجْمَلَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ الْيَوْمَ بِمَثَابَةِ الْجُيُوشِ، الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَنْتَظِمَ فِيهَا الْأُمَّةُ كُلُّهَا، عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهَا وَمَشَارِبِهَا لِدَفْعِ فِتْنَةِ الْكُفْرِ، وَرَدِّ خَطَرِهِ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ الْبَدِيلُ عَنِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الَّتِي كَانَتْ تُجَنِّدُ كَافَّةَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَاهَمَ الْعَدُوُّ دَارَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَحْجُبُ أَحَدًا مِمَّنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي هَذَا الْجِهَادِ، وَلَا تَمْنَعُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ مَا دَامَتْ يَدُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

* هَذَا هُوَ الْإِطَارُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُوَضَعَ فِيهِ الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، عِنْدَمَا تَكُونُ مَرَحَلَةَ الدِّفَاعِ، وَالْمُوَاجَهَةِ، وَالتَّصَدِّي، لِمَنْ تَقَاسَمُوا عَلَى حَرْبِ الْإِسْلَامِ، وَإِبَادَةِ أَهْلِهِ، وَهِيَ فِي مُعْظَمِ أَحْوَالِهَا كَذَلِكَ، مَا دَامَتِ السِّيَادَةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ اللَّهِ، وَمَا دَامَ جُنْدُهُ مَحْجُوبِينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ.

* ذَلِكَ أَنَّهُ بِسُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَانْعِدَامِ شَرْعِيَّةِ الرَّايَةِ فِي أَغْلَبِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ نَظَرًا لِانْعِقَادِهَا عَلَى الْعِلْمَانِيَّةِ، وَتَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَى أَحْوَالِ الْأُمَّةِ بَدَلًا مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَخَذَتِ الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى عَاتِقِهَا مُهِمَّةَ الْجِهَادِ، لِاسْتِثْنَائِ الْوُجُودِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْوُقُوفِ فِي وَجْهِ الْكُفْرِ الْقَادِمِ مِنَ الْعَرْبِ، وَمِنَ الشَّرْقِ. (١) اهـ

(١) «نَشْرَةُ مَرْكَزِ بَحْوثِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، عَدَدُ: (١٢) (ص ١٦).

* وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ هُوَ تَرْوِيجُ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَاهِجٍ وَأَفْكَارٍ إِرْهَابِيَّةٍ فِي الْهَمَجِ وَالرَّعَاعِ؛ لِإِسْقَاطِ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَقَالَ صَلاَحُ الصَّاوِي الْقُطَيْبِيُّ فِي «الثَّوَابِتِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ» (ص ٢٦٥)؛ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى الْعَمَلِيَّاتِ التَّفْجِيرِيَّةِ: (وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ قَدْ تَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ فَرِيقٌ مِنْ رِجَالٍ بَعْضُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجِهَادِيَّةِ - مِنَ التَّفْجِيرَاتِ وَغَيْرِهَا - وَيُظْهِرُ النِّكَيرَ عَلَيْهَا آخَرُونَ، وَلَا يَبْعُدُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ عَمَلِيًّا إِذَا بَلَغَ الْعَمَلُ الْإِسْلَامِيُّ مَرَحَلَةً مِنَ الرُّشْدِ). اهـ

* وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ لَهُمْ هَدْفُهُمْ بِكُلِّ دَقَّةٍ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ.

وَقَالَ صَلاَحُ الصَّاوِي الْقُطَيْبِيُّ فِي «الثَّوَابِتِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ» (ص ٢٧٠):

(مَشْرُوعِيَّةٌ قِتَالٍ مَنِ امْتَنَعَ عَنِ الْإِلْتِزَامِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ). اهـ

* وَيَقْصُدُ بِذَلِكَ قِتَالَ الْحُكَّامِ لِأَنَّهُمْ - بِزَعْمِهِ - امْتَنَعُوا عَنِ الْإِلْتِزَامِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

* إِنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ يَتَرَسَّمُ خُطَى الثُّوَارِ: «الْخَوَارِجُ» فِي مَنَهِجِهِ الثَّوْرِيِّ، وَأُسْلُوبِهِ الْحَمَاسِيِّ الْجَاهِلِيِّ حَذَوِ الْقَذَّةِ بِالْقَذَّةِ، وَيُلْبِسُ كُلَّ ذَلِكَ بِلِبَاسِ الْإِسْلَامِ؛ كَعَادَةِ الْخَوَارِجِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

* وَبَعْضُ شَبَابِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ مِنَ «الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ السُّرُورِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ يَتَرَسَّمُونَ خُطَاهُ حَذَوِ الْقَذَّةِ بِالْقَذَّةِ، دُونَ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى، وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ!

* لَقَدْ نَسِيَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ كُلَّ هَذِهِ الْفُرُوقَ - الْإِسْلَامِيَّةَ - ، ثُمَّ دَابَّ فِي جُلِّ مُؤَلَّفَاتِهِ عَلَى أَسَالِيبَ ثَوْرِيَّةٍ تَهْيِيجِيَّةٍ تَكْفِيرِيَّةٍ ، يَعْرِفُهَا كُلُّ مَنْ قَرَأَ كُتُبَهُ ، وَمَا كِتَابُهُ «مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ» إِلَّا تَهْيِيجٌ وَثَوْرَةٌ.

وَأَخُذَ مَثَلًا وَاحِدًا مِنْ أَمْثِلَةِ التَّهْيِيجِ وَالثَّوْرَةِ ، وَالْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ :

لَقَدْ خَتَمَ سَيِّدُ قُطْبِ الْخَارِجِيُّ كِتَابَهُ «مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ» (ص ١١٣ - ١٢٢) بِفَصْلِ يُلْهَبُ فِيهِ مَشَاعِرُ جَمَاهِيرِ الشُّعُوبِ ، وَيُحَرِّكُهُمْ لِلْخُرُوجِ عَلَى الْأَنْظِمَةِ الْحُكُومِيَّةِ ، وَيُحَرِّكُهُمْ لِأَخْذِ حُقُوقِهِمْ - كَمَا يَزْعُمُ - بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غِرَارِ دَعْوَةِ الثَّوَارِ «الْخَوَارِجِ».

قَالَ سَيِّدُهُمُ الثَّوْرِيُّ : (وَالآنَ أَتَيْتُهَا الْجَمَاهِيرُ... الْآنَ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَلَّى الْجَمَاهِيرُ الْكَادِحَةُ الْمَحْرُومَةُ الْمَغْبُونَةُ فَضِيَّتَهَا بِأَيْدِيهَا... يَنْبَغِي أَنْ تُفَكِّرَ فِي وَسَائِلِ الْخَلَاصِ إِنَّ أَحَدًا لَنْ يُقَدِّمَ لِهَذِهِ الْجَمَاهِيرِ عَوْنًا إِلَّا أَنْفُسَهَا ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعْنَى بِأَمْرِهَا ، وَلَا تَتَطَلَّعَ إِلَى مَعُونَةٍ أُخْرَى...) ؛ ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِي إِلْهَابِ مَشَاعِرِ الْغَوَاغِيَّيْنِ ؛ بِمَثَلٍ : هَذَا الْأُسْلُوبِ الْمُهَيِّجِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ ، وَالْإِسْلَامِ مِنْهُ بَرَاءٌ... إِلَى أَنْ قَالَ فِي خَاتِمَةِ هَذَا الْفَصْلِ :

(وَالآنَ أَتَيْتُهَا الْجَمَاهِيرُ... لَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْكَ مَا لَمْ تَمُدِّي أُنْتِ يَدَكَ إِلَيْكَ إِنَّ الطَّرِيقَ جَمِيعًا لَا تُؤَدِّي إِلَى الْخَلَاصِ الْحَقِّ اللَّهُمَّ إِلَّا طَرِيقَكَ الْوَاحِدَ الْأَصِيلَ .

أَتَيْتُهَا الْجَمَاهِيرُ... لَقَدْ تَعَيَّنَ لَكَ طَرِيقُ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَطَرِيقُ الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَطَرِيقُ الْمَجْدِ الَّذِي عَرَفَتْهُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَرَّةً ، وَالَّذِي تَمْلِكُ أَنْ تَعْرِفَهُ مَرَّةً أُخْرَى... لَوْ تَفَقَّحَ .

أَيَّتَهَا الْجَمَاهِيرُ... هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ حَاضِرٌ يُلَبِّي كُلَّ رَاغِبٍ فِي الْعِزَّةِ
وَالِاسْتِعْلَاءِ، وَالسِّيَادَةِ وَكُلَّ رَاغِبٍ فِي الْمُسَاوَاةِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَالْمُسَاوَاةِ وَكُلِّ مَنْ يُؤْمِنُ
بِنَفْسِهِ وَقَوْمِهِ وَوَطَنِهِ^(١)، وَكُلِّ مَنْ يَشْعُرُ أَنَّ لَهُ مَكَانًا كَرِيمًا فِي ذَلِكَ الْوُجُودِ.

أَيَّتَهَا الْجَمَاهِيرُ: ... هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ (...). اهـ

* بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْمُهِيجِ الْمُثِيرِ الَّذِي اخْتَدَى فِيهِ أُسْلُوبَ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْ
«الْخَوَارِجِ»، كُلِّ ذَلِكَ يُلَبِّسُهُ: «سَيِّدُ قُطْبٍ»، لِيَأْسَ الْإِسْلَامَ وَيُهِيجَ بِهِ الْغَوْغَاءَ
وَالْهَمَجَ؛ بِمَا فِيهِمْ: سَوَادُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَقَامَتِ الثَّوْرَةُ: بِقِيَادَةِ ضَبَّاطٍ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَبِقِيَادَةِ الضُّبَّاطِ
الْأَحْرَارِ، وَهُمْ جُزْءٌ مِنَ «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: «سَيِّدُ قُطْبٍ»، عَلَى
الْحُكُومَةِ الْمِصْرِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ... وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ، لِلدَّعْوَةِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى.

* لَقَدْ تَحَوَّلَتِ الْأَوْضَاعُ إِلَى أَسْوَأَ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الْحُكُومَةِ
الْفَارُوقِيَّةِ...

* وَأَوَّلُ مَا انْصَبَّتْ عَوَاقِبُ هَذِهِ «الثَّوْرَةِ الْغَوْغَائِيَّةِ»، عَلَى رُؤُوسِ مُهَنْدِسِيهَا
«الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَمِنْهُمْج «سَيِّدُ قُطْبٍ» الْمُهَنْدِسِ.

(١) هَكَذَا يَجْعَلُ الْإِسْلَامُ مَطِيَّةَ الْقَوْمِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ، وَالْأَغْرَاضَ الشَّخْصِيَّةَ تَمَلُّقًا لِلْجَمَاهِيرِ الْمُكَوَّنَةِ مِنْ كُلِّ الْفِئَاتِ
الْخَارِجِيَّةِ عَلَى الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَفِي «الْمَجَلَّةِ السَّلَفِيَّةِ» الْعَدَدُ: (٧) مَقَالٌ نَافِعٌ بَعْنَوَانِ: «سَيِّدُ قُطْبٍ (أَفْتُوْمُ) الْخَوَارِجِ الْجُدِّدِ وَقُطْبُهُمْ» (ص ٤ -

* وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَاذَا سَيَلَا قُونَ مِنَ الْجَزَاءِ لِهَذِهِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَنُوهَا لِلْأَنْظِمَةِ الثَّوْرِيَّةِ فِي «الْعِرَاقِ»، وَ«لِيبْيَا»، وَ«الْيَمَنِ»، وَ«السُّودَانِ»، وَ«الْجَزَائِرِ»، وَ«فِلَسْطِينَ»، وَ«سُورِيَا»، وَ«الْخَلِيجِ»، وَغَيْرِهَا.

وَاسْتَمَعَ إِلَى سُنَّتِهِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَنَّهَا لِلنَّاسِ:

قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ» (ص ٩١)؛ وَهُوَ يُكْفِّرُ دَوْلَ الْمُسْلِمِينَ: (وَأَخِيرًا يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتِ، الَّتِي تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ)^(١). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٠٥٧): (لَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ^(٢)، وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَآذِنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَدْلُولُهَا، وَدُونَ أَنْ يَعْيَى هَذَا الْمَدْلُولُ، وَهُوَ يُرَدِّدُهَا، وَدُونَ أَنْ يَرْفُضَ شَرْعِيَّةَ الْحَاكِمِيَّةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا الْعِبَادُ لِأَنْفُسِهِمْ). اهـ

ثُمَّ يَقُولُ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ: (إِلَّا أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ عَادَتْ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَارْتَدَّتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣)، فَأَعْطَتْ لِهَؤُلَاءِ الْعِبَادِ خَصَائِصَ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَلَمْ تَعُدْ تَوْحِّدُ اللَّهَ، وَتَخْلِصَ لَهُ الْوَلَاءَ). اهـ

(١) انظُرُوا: كَيْفَ يُكْفِّرُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةُ!

(٢) يُطْلَقُ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً بِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ!!!

(٣) هَكَذَا يَقُولُ: «سَيِّدُ قُطْبِ» التَّكْفِيرِيُّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَبَعْدَهَا يَقُولُ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ: (الْبَشَرِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا بِمَا فِيهَا أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يُرَدُّونَ عَلَى الْمَآذِنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَلِمَاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلاَ مَذْلُولٍ، وَلَا وَاقِعٍ، وَهَؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِنَّمَا وَأَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢١٢٢): (... أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدَةُ التَّعَامُلِ فِيهِ شَرِيعَةُ اللَّهِ، وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ^(١)). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ٨): (إِنَّ الْعَالَمَ يَعِيشُ الْيَوْمَ كُلُّهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَصْلِ الَّذِي تَنْبَثِقُ مِنْهُ مُقَوِّمَاتُ الْحَيَاةِ وَأَنْظَمَتُهَا). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ١٧): (نَحْنُ الْيَوْمَ فِي جَاهِلِيَّةٍ كَالْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي عَاصَرَهَا الْإِسْلَامُ أَوْ أَظْلَمَ، كُلُّ مَا حَوْلَنَا جَاهِلِيَّةٌ... تَصَوُّرَاتُ النَّاسِ وَعَقَائِدُهُمْ، عَادَاتُهُمْ وَتَقَالِيدُهُمْ، مَوَارِدُ ثَقَافَتِهِمْ، فُنُونُهُمْ وَأَدَابُهُمْ، شَرَائِعُهُمْ

(١) هَذَا تَكْفِيرُ الْقُطَيْبِيِّ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَاطِبَةً.

قُلْتُ: فَهَلْ تَرَى شَبِيهَاً، لِدَعْوَةِ «سَيِّدِ قُطْبِ» التَّكْفِيرِيِّ فِي سِيرَةِ الرُّسُلِ وَاتِّبَاعِهِمْ؟! *

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُدَّةِ الْهُوَّةِ بَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ الثَّوْرِيِّ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ أَنَّ حَرَكَتَهُ سَرِيَّةٌ تَنْظِيمِيَّةٌ ثَوْرِيَّةٌ قَاتِلَةٌ لِسَبَابِ الْأُمَّةِ... لَا تَسْتَمِدُّ دَعْوَتُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ... وَإِنَّمَا اسْتُمِدَّتْ مِنْ حَرَكََةِ «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي تَقَلَّبَ فِيهَا ثُمَّ نَكَبَ بِهَا الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَوَائِنُهُمْ، حَتَّى الْكَثِيرُ مِمَّا نَحْسِبُهُ ثِقَافَةً إِسْلَامِيَّةً، وَمَرَاجِعَ إِسْلَامِيَّةً، وَفَلَسَفَةً إِسْلَامِيَّةً، وَتَفْكِيراً إِسْلَامِيّاً... هُوَ كَذَلِكَ مِنْ صُنْعِ هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةِ! (١). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ» (ص ١٨): (ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْ ضَغْطِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ، وَالتَّصَوُّرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالتَّقَالِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْقِيَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي خَاصَّةِ نَفُوسِنَا) (٢). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِنَّمَا حَصَلَ لِسَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنِ مَنَهِجِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعِهِ (٣)، فَهُوَ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي هِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الْكُفْرُ، وَبَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُقَيَّدَةِ الَّتِي هِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الْمَعْصِيَةُ؛ كَمَا جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

(١) بَلْ زَعَمَ سَيِّدُ قُطْبِ فِي «مَعَالِمِ عَلَى الطَّرِيقِ» (ص ٢٢ - ط: الْإِتِّحَادِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَالَمِيِّ لِلْمُنَظَّمَاتِ الطُّلَابِيَّةِ، الْكُوَيْتِ، ط الرَّابِعَةُ)؛ بِأَنَّ مَعْنَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، ثَوْرَةٌ عَلَى السُّلْطَانِ... وَثَوْرَةٌ عَلَى الْأَوْصَاعِ... وَخُرُوجٌ عَلَى السُّلْطَاتِ الَّتِي تَحْكُمُ بِشَرِيعَةٍ مِنْ عِنْدِهَا لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللَّهُ. وَأَنْظُرْ «سَيِّدُ قُطْبِ، خُلَاصَةُ حَيَاتِهِ، مِنْهُجُهُ فِي الْحَرَكَةِ، النَّقْدُ الْمُوجَّهُ إِلَيْهِ»؛ لِمُحَمَّدٍ تَوْفِيقِ بَرَكَاتٍ (ص ١٤٢ - ط: مَكْتَبَةُ الْمَنَارَةِ، مَكَّة).

(٢) هَذِهِ نَظَرَةُ سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ إِلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ يُصْرِّحُ بِأَنَّهَا مُجْتَمَعَاتُ جَاهِلِيَّةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) فَلَمَّا بَعُدَ «سَيِّدُ قُطْبِ» الْجَاهِلِيُّ عَنِ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَعَ بِمَا وَقَعَتْ بِهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْبَيْعَةِ لَوْلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْهُجُهُ قَدْ أَبَانَ فِي كُتُبِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفُورَانِ (ص ١٥).

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْمُعْصُومِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ٢٠): (وَلَا شَكَّ أَنَّ سَبَبَ الضَّلَالِ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لِهِدَايَةِ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ). اهـ

* فَأُطْلِقَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِشَرِّعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ فِي أَنْوَاعِ الْجَاهِلِيَّةِ: -

فَالْجَاهِلِيَّةُ: مَاخُذَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، نِسْبَةً إِلَى الْجَاهِلِ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْجَهْلِ، فَيُقَالُ: جَهْلَ فُلَانٌ جَهْلًا وَجَهَالَةً، وَالْجَهْلُ خِلَافُ الْعِلْمِ وَنَقِيضُهُ.^(١)

فَالْجَاهِلِيَّةُ: هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا أُمَّةٌ مَا قَبْلَ مَجِيئِهَا هُدَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مَا كَانَتْ فِي الْفَتْرَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالْحَالَةُ الَّتِي تَمْتَنِعُ فِيهَا أُمَّةٌ مَا، أَوْ بَعْضُ أُمَّةٍ مِنَ الْإِسْتِجَابَةِ لِهُدَى اللَّهِ.^(٢)

وَالْجَاهِلِيَّةُ تَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا بِحَسَبِ اعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

أَوَّلًا: أَنْوَاعُهَا مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ.

تَتَنَوَّعُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

(١) أَنْظَرُ: «مُعْجَمُ مَقَائِيسِ» اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ٤٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ١٢٩)، وَ«تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٧ ص ٣٦٨).

(٢) أَنْظَرُ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ١١٠)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٢٣٢)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ١٣٠) وَ«مُعْجَمُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» الَّذِي وَضَعَهُ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ (ج ١ ص ٢٢٠).

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: جَاهِلِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَهِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَهَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا بَعْدَ الْمَبْعَثِ فَلَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٢٣١): (فَأَمَّا فِي زَمَانٍ مُطْلَقٍ فَلَا جَاهِلِيَّةَ: بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرِينَ، عَلَى الْحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ).^(١) اهـ

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.^(٢)
وَقَوْلُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ...).^(٣)
وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ: قَدْ زَالَتْ بِبَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِصِفَةِ الْعُمُومِ).

* وَأَمَّا إِطْلَاقُ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ، أَوْ بَعْضِ الْفِرَقِ، أَوْ بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ؛ فَهَذَا مُمَكِّنٌ وَجَائِزٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: (إِنَّكَ أَمْرٌ وَفِيكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٢٤) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: (٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٤).

جَاهِلِيَّةً^(١)، وَقَالَ ﷺ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ)^(٢). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» (ص ٩): (أَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ، فَالْمُرَادُ بِهَا النَّسَبُ إِلَى الْجَهْلِ، وَالْجَهْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رَسُولٌ، وَلَيْسَ فِيهَا كِتَابٌ.

وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا كَانَ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٣). يَعْنِي: الَّتِي قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ قَبْلَ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ الْعَالَمُ يَمْوجُ فِي ضَلَالٍ، وَكُفْرٍ، وَإِلْحَادٍ؛ لِأَنَّ الرِّسَالَاتِ السَّابِقَةَ انْدَرَسَتْ، فَالْيَهُودُ: حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ «التَّوْرَةَ»، وَأَدْخَلُوا فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ وَالضَّلَالِ، وَالشَّنَائِعِ الَّتِي أَدْخَلُوهَا فِي التَّوْرَةِ، وَكَذَلِكَ النَّصَارَى: حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ: «الْإِنْجِيلَ» عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَقْتَ نَزُولِهِ عَلَى الْمَسِيحِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.... هَذِهِ حَالَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا بَقَايَا مِنْهُمْ كَانُوا عَلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَالْإِنْحِرَافِ عَنْ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَبُهُ: فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦١) عَنْ وَاصِلِ بْنِ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُوفِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟، إِنَّكَ أَمَرُوا فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ - أَيْ: عَبِيدُكُمْ - جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

دِينِ اللَّهِ^(١)... فَكَانَتْ حَالَةُ الْعَالَمِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، الْكِتَابِيُّونَ وَالْأُمِّيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، سَائِرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ، لَكِنَّهُمْ انْقَرَضُوا قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَأَصْبَحَ الظَّلَامُ حَالِكًا فِي الْأَرْضِ... وَالْجَاهِلِيَّةُ - كَمَا قُلْنَا - مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْجَهْلِ وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَكُلُّ أَمْرٍ مَنْسُوبٌ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ... فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهَا مَذْمُومَةٌ، وَنَهَيْنَا عَنِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ.

* وَالْجَاهِلِيَّةُ انْتَهَتْ بِبَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعْدَ بَعْثَتِهِ زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَجَاءَ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَانْتَشَرَ الْعِلْمُ وَزَالَ الْجَهْلُ، وَمَا دَامَ الْقُرْآنُ مَوْجُودًا، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مَوْجُودَةً، وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَوْجُودًا، فَإِنَّهُ لَا جَاهِلِيَّةَ حِينِئذٍ، أَعْنِي الْجَاهِلِيَّةَ الْعَامَّةَ.

أَمَّا أَنَّهُ يَبْقَى بَعْضُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْقَبَائِلِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْجَرْيئةُ تَكُونُ مَوْجُودَةً.

* وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ: رَجُلًا يُعِيرُ أَخَاهُ بِقَوْلِهِ: يَا ابْنَ السُّودَاءِ، قَالَ لَهُ: (أَعِيرْتُهُ بِأُمِّهِ؟، إِنَّكَ أَمْرُؤُفِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)^(٢)، وَقَالَ ﷺ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ١٣٥): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالْجِبِّ وَالطَّاغُوتِ، فَيَتَحَاكَمُونَ إِلَى الْكُهَّانِ وَالْأَحْبَارِ، وَيَجْعَلُونَهُمْ شَارِعًا). اهـ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، (٢٥٤٥)، (٦٠٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ،
وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ^(١) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَبَقَّى أَشْيَاءٌ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَعْضِ النَّاسِ،
وَهِيَ مَذْمُومَةٌ، لَكِنَّةً لَا يَكْفُرُ بِهَا، لَكِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ الْعَامَّةَ رَأَتْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَلِهَذَا لَا يُقَالُ: النَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ الْعَالَمُ فِي جَاهِلِيَّةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا جُحُودٌ لَوْجُودِ
الرِّسَالَةِ، وَجُحُودٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. هَذَا الْإِطْلَاقُ لَا يَجُوزُ.

أَمَّا أَنْ يُقَالَ: فِي بَعْضِ النَّاسِ جَاهِلِيَّةٌ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ جَاهِلِيَّةٌ، أَوْ هُنَاكَ
خِصَالٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَذَا مَوْجُودٌ، فَفِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ مَا كَانَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، وَمَا بَعْدَ
الْبُعْثَةِ). اهـ

* وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى قَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ مُنْذُ بُعْثَةِ النَّبِيِّ
إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَا يَقَعُ فِيهِ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ رُؤُوسِ الْقُطَيْبَةِ كـ «سَيِّدِ قُطْبٍ»، وَ«مُحَمَّدِ
قُطْبٍ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ وَالتَّعْميمَاتِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَنَّهَا
جَاهِلِيَّةٌ، فَهَذَا بَاطِلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «اقتضاء الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١
ص ٢٣٠): (فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَالنَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا فِي حَالِ جَاهِلِيَّةٍ
مَنْسُوبَةٍ إِلَى الْجَهْلِ، فَإِنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا أَحَدَتْهُ لَهُمْ جَاهِلٌ،
وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ جَاهِلٌ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُخْتَصَرًا (٣٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ

* وَكَذَلِكَ: كُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ: مِنْ يَهُودِيَّةٍ، وَنَصْرَانِيَّةٍ. فَهِيَ جَاهِلِيَّةٌ، وَتِلْكَ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ.

فَإِذَا بَعْدَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ تَكُونُ فِي مِصْرٍ دُونَ مِصْرٍ، كَمَا هِيَ فِي دَارِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، كَالرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنَّهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

فَإِذَا فِي زَمَانٍ مُطْلَقٍ: فَلَا جَاهِلِيَّةَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْجَاهِلِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ قَدْ تَقُومُ فِي بَعْضِ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)^(١) وَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)^(٢)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ)^(٣)، يَنْدَرِجُ فِيهِ كُلُّ جَاهِلِيَّةٍ، مُطْلَقَةٍ، أَوْ مُقَيَّدَةٍ، «يَهُودِيَّةٍ»، أَوْ «نَصْرَانِيَّةٍ»، أَوْ «مَجُوسِيَّةٍ»، أَوْ «صَابِيَّةٍ»، أَوْ «وَسْثِيَّةٍ»، أَوْ مُرَكَّبَةٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ مُتَزَعَةٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْمِلَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٢٨٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو نَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «اِفْتِصَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٢٢٤): مُعَلَّقًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: (وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ - مَعَ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَدِينِهِ - قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ، الْمُسَمَّاةِ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَيَهُودِيَّةٍ، وَنَصْرَانِيَّةٍ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ، وَلَا فِسْقَهُ). اهـ

(٣) وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُحَاوِلُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي الْيَوْمَ إِحْيَاءَهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى عَلَى أَنَّهَا مِنَ التَّرَاثِ وَمِنْ الدَّعْوَةِ الَّتِي يُعْتَرِّ بِهَ، كإِحْيَاءِ التَّنْظِيمِ الْحَزْبِيِّ، وَاسْمِ عُكَاطٍ: وَهُوَ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

جَمِيعُهَا: مُبْتَدَعُهَا وَمَنْسُوخُهَا، صَارَتْ جَاهِلِيَّةً بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ: (الْجَاهِلِيَّةِ)، لَا يُقَالُ غَالِبًا إِلَّا عَلَى حَالِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَمَنْ ابْتَغَى فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ^(١)، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ)^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٢٢٥): (أَخْبَرَ ﷺ: أَنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَسَادَ: إِمَّا فِي الدِّينِ، وَإِمَّا فِي الدُّنْيَا.

* فَأَعْظَمُ فَسَادِ الدُّنْيَا قَتْلُ النُّفُوسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ، بَعْدَ أَعْظَمِ فَسَادِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ.

وَأَمَّا فَسَادُ الدِّينِ فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ.^(٣)

(١) الْإِلْحَادُ: الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ.

* وَالْمَقْصُودُ هُنَا انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْحَرَمِ سَوَاءً بِفِعْلِ الْمَعَاصِي، وَارْتِكَابِ الْكِبَايِرِ، أَوْ بِإِيْدَاءِ النَّاسِ، أَوْ قَتْلِهِمْ، أَوْ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ؛ كَمَا يَفْعَلُ أَتْبَاعُ: «ابْنِ لَادِنٍ» الْخَارِجِيِّ.

انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢١٠ و ٢١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٨٢).

(٣) أَيُّ مَكَانِ الْعَمَلِ: كَالْحَرَمِ وَالْمَسَاجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَمَلِ: فَهُوَ ابْتِغَاءُ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ: فَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَحَالِّ الْعَمَلِ الْحَرَمَ، وَانْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْمَحَلِّ الْمَكَانِيِّ أَكْثَرَ مِنْ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْمَحَلِّ الزَّمَانِيِّ.

* وَلِهَذَا حُرْمَ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُبَاحَاتِ، وَمِنْ الصَّيْدِ، وَالنَّبَاتِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، مَا لَمْ يُحْرَمْ مِثْلُهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

* وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ: أَنَّ حُرْمَةَ الْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ بَاقِيَةٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ، بِخِلَافِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَلِهَذَا ذَكَرَ ﷺ الْإِلْحَادَ فِي الْحَرَمِ، وَابْتِغَاءَ سُنَّةِ جَاهِلِيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مَنْ ابْتَغَى فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، فَسَوَاءٌ قِيلَ: مُتَّبِعٌ، أَوْ مُتَّبِعٌ، فَإِنَّ الْإِبْتِغَاءَ هُوَ الطَّلَبُ وَالْإِرَادَةُ، فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ فِي الْإِسْلَامِ، أَنْ يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ دَخَلَ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

وَالسُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ: كُلُّ عَادَةٍ كَانُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْعَادَةُ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَتَكَرَّرُ لِنَوْعِ النَّاسِ، مِمَّا يَعُدُّونَهُ عِبَادَةً، أَوْ لَا يَعُدُّونَهُ عِبَادَةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ

(١) وَمِنَ الْمُؤَلِّمِ أَنَّهُ بَدَأَتْ الْبِدْعُ تَخْرُجُ عَلَى أَيْدِي أَنْاسٍ مِنَ الْحَزْبَيْنِ وَغَيْرِهِمْ؛ لَهَا شِعَارَاتٌ، وَكِتَابَاتٌ، وَجَمْعِيَّاتٌ، تَتَّبَعِي إِحْيَاءَ مُنْكَرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَقَالِيدَهَا مِنَ الْمُظَاهَرَاتِ، وَالْمَسِيرَاتِ، وَالتَّنْظِيمَاتِ، وَالتَّحْرِيَّاتِ، وَالسِّيَاسَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ بِدَعْوَى إِحْيَاءِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ!، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ كَمَا بَيَّنَّا.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمْيِيزِ الْمُحْظُوظِينَ عَنِ الْمُحْرُومِينَ» (ص ١٥٤): (وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ غَيْرِ اِزْتِبَاطٍ وَنِظَامٍ بَشَرِيٍّ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْجَمْعِيَّاتِ الْيَوْمِ). اهـ

قَبْلَكُمْ سُنَّ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) ﴿٢﴾،
وَالِإِتِّبَاعُ: هُوَ الْإِقْتِفَاءُ وَالِاسْتِنَانُ، فَمَنْ عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِمْ، فَقَدْ اتَّبَعَ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ،
وَهَذَا نَصُّ عَامٌّ يُوجِبُ تَحْرِيمَ مُتَابَعَةِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَغَيْرِ
أَعْيَادِهِمْ) ﴿٣﴾. اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ الْعَصَبِيَّةُ مِنْ: «قُطَيْبِيَّة»، وَ«سُرُورِيَّة»،
وَ«إِخْوَانِيَّة»، وَ«تُرَاثِيَّة»، وَ«صُوفِيَّة»، وَ«أَشْعَرِيَّة»، وَ«رَبِيعِيَّة»، وَغَيْرَهَا وَقَعَتْ فِي
«سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ مِنْ عَدَمِ طَاعَةِ الْحَاكِمِ، وَتَرْكِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلِهِمْ، وَإِحْيَاءِ
الْعَصَبِيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ وَدِفَاعِهِمْ عَنْهَا وَدَعْوَتِهِمْ لَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ،
فَمَاتَ: مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى
عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ: فَقُتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: (١٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤، ص ١٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤، ص ٢٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ سَيِّحُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْإِقْتِضَاءِ» (ج ١، ص ٢٢٩): (وَكَذَلِكَ مَنْ عَمِلَ بِخِلَافِ الْحَقِّ: فَهُوَ جَاهِلٌ،
وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْحَقِّ... كُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَهُوَ جَاهِلٌ... وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ الرَّاسِخَ فِي
الْقَلْبِ يَمْنَعُ أَنْ يَصْدُرَ مَعَهُ مَا يُخَالِفُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَمَتَى صَدَرَ خِلَافُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةِ الْقَلْبِ عَنْهُ، أَوْ ضَعْفِهِ
فِي الْقَلْبِ بِمُقَاوَمَةِ مَا يُعَارِضُهُ، وَتِلْكَ أَحْوَالُ تَنَاقُضِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ جَهْلًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ). اهـ

وَفَاجَرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ: فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٢٢١): (ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ، الَّتِي يَعْقِدُ لَهَا الْفُقَهَاءُ: بَابَ قِتَالِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، مِنَ الْبُغَاةِ، وَالْعُدَاةِ، وَأَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، فَهَيَّ عَنْ نَفْسِ الْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ: إِنْ مَاتَ وَلَا طَاعَةَ عَلَيْهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنَ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ، لَمْ يَكُونُوا يُطِيعُونَ أَمِيرًا عَامًّا عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَتِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ: (الْقِسْمَ الثَّانِي): الَّذِي يُقَاتِلُ تَعْصِبًا لِقَوْمِهِ، أَوْ أَهْلَ بَلَدِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَسَمَّى الرَّايَةَ عَمِيَّةً لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يُدْرَى وَجْهُهُ، فَكَذَلِكَ قِتَالُ الْعَصَبِيَّةِ: يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِجَوَازِ قِتَالِ هَذَا، وَجَعَلَ قِتْلَةَ الْمَقْتُولِ قِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، سَوَاءً غَضِبَ بِقَلْبِهِ، أَوْ دَعَا بِلِسَانِهِ، أَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٦).

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْخَوَارِجُ عَلَى الْأُمَّةِ^(١): إِمَّا مِنَ الْعُدَاةِ الَّذِينَ غَرَضُهُمُ الْأَمْوَالُ^(٢) كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ غَرَضُهُمُ الرَّئَاسَةُ^(٣)، كَمَنْ يَقْتُلُ أَهْلَ الْمِصْرِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ حُكْمٍ غَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلَةً، وَإِمَّا مِنَ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، «كَالْحُرُورِيَّةِ»^(٤) الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام.

ثُمَّ إِنَّهُ عليه السلام: سَمَّى الْمِيْتَةَ وَالْقِتْلَةَ: مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، عَلَى وَجْهِ الدِّمِّ لَهَا وَالنَّهْيِ عَنْهَا). اهـ

* إِذَا فَإِنْ إِطْلَاقَ: «الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ» عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، أَوْ عَلَى بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِهِمْ، أَوْ مُجْتَمَعٍ مِنْ مُجْتَمَعَاتِهِمْ دُونَ تَقْيِيدِهِ بِحَالِهِ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ تَصَرُّفٍ، أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، يُعْتَبَرُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

(١) أَيُّ: الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْأُمَّةِ، لِأَيِّ غَرَضٍ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ: بِهِمْ فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ فَحَسْبُ، كَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطْبِيَّةِ»، وَ«الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«التَّوَّابِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الرَّبَّيْعِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَعْصُومِيُّ رحمته الله فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ١٢٠): «قَوْلُهُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣]، فَمِنْ هَذِهِ السُّبُلِ الْمُتَفَرِّقَةِ إِحْدَاثُ الْمَذَاهِبِ وَالشَّيْعِ فِي الدِّينِ». اهـ

(٢) فَالْعُدَاةُ الْآنَ يَحْصُلُونَ عَلَى الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ جَمْعِيَّاتِهِمُ الْحَزْبِيَّةِ، ثُمَّ يَجْعَلُونَهَا لِمَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٣) كَ«الرَّافِضَةِ وَاللَّادِنِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَغَرَضُهُمْ بِذَلِكَ الْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) الْحُرُورِيَّةُ: اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، نِسْبَةً إِلَى حُرُورَاءِ مَوْضِعِ قُرْبِ الْكُوفَةِ، نَزَلَ بِهِ الْخَوَارِجُ حِينَ اعْتَرَلُوا جَيْشَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

أَنْظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٢٧٨).

* وَمَا نَزَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ كُتَّابِ الْقُطَيْبَةِ كـ «سَيِّدِ قُطْبٍ»، وَغَيْرِهِ مِنْ إِطْلَاقِ عِبَارَاتٍ كـ (الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ)، عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ بَعْضِهَا دُونَ تَقْيِيدٍ، أَوْ تَخْصِيصٍ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ شَرْعًا، فَإِنَّهُ نَهَجٌ غَيْرُ سَلِيمٍ، وَيُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ، وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

النُّوعُ الثَّانِي: جَاهِلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ، وَهِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الَّتِي تَقُومُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، أَوْ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَالْجَمَاعَاتِ.

* وَهَذَا النَّوعُ يَكُونُ حَتَّى بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ كَمَا بَيَّنَّا.

* وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: لِأَبِي ذَرٍّ: (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ...)^(٢).

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٥٣٧): (قَوْلُهُ ﷺ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ): سَتَفْعَلُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ: إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا، أَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهَا مِنْ أَعْمَالِ: أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَذْمُومَةِ، الْمَكْرُوهَةِ الْمُحَرَّمَةِ). اهـ

ثَانِيًا: أَنْوَاعُهَا مِنْ حَيْثُ الْفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ:

تَنَوُّعُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: جَاهِلِيَّةٌ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُخْتَصَرًا (٣٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

* وَهَذَا النَّوعُ: يُطْلَقُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ «الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى».

قَالَ قِتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الْأَخْزَابُ: ٤٧]

[٣٣]: (هِيَ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ).^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ»

(ص ٢٤٣): (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا مَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ٢

ص ٢٢): (إِذْنِ الْمُرَادِ بِالْجَاهِلِيَّةِ: مَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِيهَا عَلَى جَهْلٍ

عَظِيمٍ، فَجَهْلُهُمْ شَامِلٌ لِلْجَهْلِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢

ص ٥٢٨): (وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا: مَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ سُمُّوا بِذَلِكَ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ، وَكُلُّ

مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ). اهـ

النَّوعُ الثَّانِي: جَاهِلِيَّةٌ مَا بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (الْجَاهِلِيَّةَ

الْأُخْرَى).

وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا شَابَهُ فِيهِ النَّاسُ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ.^(٢)

(١) ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٢٨).

(٢) انْظُرْ: «مُقَدِّمَةُ شَرْحِ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ» لِلْأَلُوسِيِّ (ص ٣٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢٢ ص ٤): (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَوْ فِي الْإِسْلَامِ جَاهِلِيَّةٌ حَتَّى يُقَالَ عَنِّي بِقَوْلِهِ «الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى» الَّتِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ؟، قِيلَ: فِيهِ أَخْلَاقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٧٨): (وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْأُخْرَى مَا يَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ بِقَوْلٍ أَوْ فَعَلٍ). اهـ

وَبِالْجُمْلَةِ: فَكُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ خُوِلَفَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ أَمْرٌ جَاهِلِيٌّ^(١).
ثَالِثًا: أَنْوَاعُهَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ:

تَتَنَوَّعُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ إِلَى نَوْعَيْنِ:
النَّوعُ الْأَوَّلُ: جَاهِلِيَّةٌ كُفْرٌ:

* وَمِنْ هَذَا النَّوعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(٢)،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ٢ ص ٢٢): (وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا: مَا قَبْلَ الْبُعْثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ٢٦١).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةٌ: (١٥٤).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةٌ: (٥٠).

عَظِيمٍ، حَتَّى إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا أَجْهَلَ خَلْقِ اللَّهِ، وَلِهَذَا يُسَمَّوْنَ بِالْأُمِّيِّينَ، وَالْأُمِّيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَقْرَأُ، وَلَا يَكْتُبُ؛ نِسْبَةً إِلَى الْأُمِّ، كَأَنَّهُ أُمُّهُ وَلَدَتْهُ الْآنَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَرَلَلَهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٤٥٣): (وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا: مَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَالْمُرْسَلُونَ: فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْجَاهِلِ). اهـ

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: جَاهِلِيَّةٌ مَعْصِيَّةٌ، وَهِيَ مَا تَكُونُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، دُونَ الْكُفْرِ، وَهَذَا لَا يَكْفُرُ صَاحِبَهَا.^(١)

* وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ: قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)^(٢).

وَكَذَا: الْفُحْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَبَعْضُ الْمُعْتَقَدَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ، وَالْمَسِيرَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ، وَالْحَزْبِيَّةِ التَّنْظِيمِيَّةِ، وَالسِّيَاسَةِ الْمُنَحْرِفَةِ الْعَصْرِيَّةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْجَمْعِيَّاتِ، وَبَيْعَةِ الْجَمْعِيَّاتِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

سُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ؟

(١) أَنْظَرُ: «صَحِيحٌ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٨٥).

(٢) بَوَّبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَرَلَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨٥)، فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ: «بَابُ الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِإِرْكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ».

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ قَدْ زَالَتْ بِبَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِصِفَةِ الْعُمُومِ.^(١))

* وَأَمَّا إِطْلَاقُ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ، أَوْ بَعْضِ الْفِرَقِ، أَوْ بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ؛ فَهَذَا مُمَكِّنٌ وَجَائِزٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)^(٢)، وَقَالَ ﷺ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ)^(٣). (٤) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْقُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج ٢ ص ٣٣): (قَوْلُهُ ﷺ: (أَرْبَعٌ)؛ أَيُّ: أَرْبَعُ خِصَالٍ. (فِي أُمَّتِي)؛ يَعْنِي: أُمَّةً الْإِجَابَةِ، لِأَنَّ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ تَشْمَلُ كُلَّ الثَّقَلَيْنِ الْحَيِّ وَالْإِنْسِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بُعِثَ إِلَيْهِمْ. وَأَمَّا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ: فَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ ﷺ، وَصَدَّقُوهُ، وَاتَّبَعُوهُ: (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)، الْمُرَادُ: بِالْجَاهِلِيَّةِ: مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، سُمِّيَ جَاهِلِيَّةً مِنَ الْجَهْلِ: وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، لَخُلُوعِ هَذَا الْوَقْتِ -وَقْتُ الْفِتْرِ- مِنْ آثَارِ الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ.

أَمَّا مَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ: فَلَا يُقَالُ لَهُ: جَاهِلِيَّةٌ، لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ زَالَتْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِالْإِسْلَامِ، وَالْعِلْمُ مَوْجُودٌ، وَرِثَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَبَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ زَالَتْ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ.

(١) هَذَا الْإِطْلَاقُ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ مَا يُرَدُّهُ «سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ» فِي كُتُبِهِ كَمَا بَيَّنَّا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُخْتَصَرًا (٣٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» (ص ٨٧ و ٨٨).

أَمَّا بَقَايَا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ خِصَالٌ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَدْ تَبَقَّى فِي أَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ طَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ لَكِنْ لَا يُقَالُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي جَاهِلِيَّةٍ - كَمَا يُطْلَقُ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْجُهَّالِ - فَهَذَا بَاطِلٌ.

* فَقَدْ يَبَالِغُ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْجُهَّالِ فِيَصِفُونَ هَذَا الْوَقْتَ «بِوَقْتِ الْجَاهِلِيَّةِ»، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: «جَاهِلِيَّةُ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ»^(١)، وَهَذَا تَعْبِيرٌ خَاطِئٌ، وَقَوْلٌ بَاطِلٌ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فِي كِتَابِهِ «اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ». فَقَوْلُهُ ﷺ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَبَقَّى أَشْيَاءٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ تَسَرَّبَتْ فِي النَّاسِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ.

* وَقَدْ تَكَثَّرَ الْجَاهِلِيَّةُ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَتَعَظُمَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ مَا دَامَ أَنَّهُ يَشْهَدُ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَرْتَكِبْ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فِيهِ جَاهِلِيَّةٌ يَكُونُ كَافِرًا. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُبَالَغَاتِ فِي وَصْفِ الزَّمَانِ بِأَنَّهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي جَاهِلِيَّةٍ هَذَا بَاطِلٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا مِنْ عَالَمٍ مُحَقِّقٍ، إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ بَعْضِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ قَدْ يُعْذَرُونَ بِجَهْلِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ)، دَلَّ هَذَا عَلَى دَمِّ كُلِّ مَا يُنْسَبُ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ هَذَا مِنْ بَابِ الذَّمِّ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ،

(١) وَأَلَّفَ «مُحَمَّدُ قُطْبُ الْحَزِينِي»، كِتَابًا سَمَّاهُ: «جَاهِلِيَّةُ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ»!؟.

قَالَ اللَّهُ لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَرْجِعْنَ تَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٣]؛ فَكُلُّ مَا يُنسَبُ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَمَذْمُومٌ يَجِبُ التَّخَلِّي عَنْهُ، وَالْإِبْتِعَادُ عَنْهُ. اهـ
قُلْتُ: فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا تَرْتَفِعُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ «الْجَاهِلِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ»، وَ«الْجَاهِلِيَّةُ الْمَعْصِيَةُ»^(١).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٥٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ...»؛ أَي: لَا يَزَالُ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَعَاطَاهَا، وَيَتَأَسَّى بِالْكَفَرَةِ، وَمِنْهَا: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٤٥٢): (قَوْلُهُ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا»؛ أَي: مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِهَا بِمَعْنَى: أَنَّهَا مَعَاصٍ سَتَفَعَلَهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا، وَإِمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهَا). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٨ وَ ٩)؛ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَنِ التَّنْظِيمِ، وَالْاجْتِمَاعَاتِ السَّرِّيَّةِ؛ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: (لَا يَتَسَنَّى فِيهَا - يَعْنِي: الْاجْتِمَاعَاتِ السَّرِّيَّةِ - إِلَّا الْقَلِيلُ، وَبَعْضُهَا كَانَ

(١) انْظُرْ: «إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ج ١ ص ٣٧).

يُشْغَلُ بِمَسَائِلَ عَمَلِيَّةٍ أُخْرَى تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِ التَّنْظِيمِ مِنْ بَقِيَّةِ الْإِخْوَانِ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ التَّدْرِيبِ وَأَسْلِحَتِهِ^(١). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الْحَزْبِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدُمُونِي» (ص ٤٩ و ٥٠): (كُنَّا قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى اسْتِبْعَادِ اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ كَوَسِيلَةٍ لِتَغْيِيرِ نِظَامِ الْحُكْمِ، أَوْ إِقَامَةِ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ قَرَّرْنَا اسْتِخْدَامَهَا فِي حَالَةِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى هَذَا التَّنْظِيمِ الَّذِي سَيَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ تَعْلِيمِ الْعَقِيدَةِ، وَتَرْبِيَةِ الْخُلُقِ^(٢)، وَإِنْشَاءِ قَاعِدَةٍ لِلْإِسْلَامِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

* وَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ الْبَحْثُ فِي مَوْضُوعِ تَدْرِيبِ الْمَجْمُوعَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِرَدِّ الْإِعْتِدَاءِ، وَحِمَايَةِ التَّنْظِيمِ مِنْهُ، وَمَوْضُوعِ الْأَسْلِحَةِ اللَّازِمَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَمَوْضُوعِ اللَّازِمِ كَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الْحَزْبِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدُمُونِي» (ص ٥٠ و ٥٢): (ثُمَّ تَجَدَّدَ سَبَبٌ آخَرُ فِيمَا بَعْدُ عِنْدَمَا بَدَأَتْ الْإِشَاعَاتُ^(٣)، ثُمَّ الْإِعْتِقَالَاتُ بِالْفِعْلِ لِبَعْضِ الْإِخْوَانِ... وَأَمَّا السَّلَاحُ فَكَانَ مَوْضُوعُهُ لَهُ جَانِبَانِ:

(١) وَهَؤُلَاءِ لَا يَتَدَرَّبُونَ عَلَى الْأَسْلِحَةِ إِلَّا لِإِحْدَاثِ الْمَذَابِحِ وَالْفِتَنِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ، وَعَمَلُهُمْ هَذَا مَرْفُوضٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

(٢) أَيْ عَقِيدَةٍ تَتَرَبَّأُ عَلَيْهَا «الْفِرْقَةُ الْقُطْبِيَّةُ» فِي تَارِيخِهَا السَّيِّئِ... وَأَيُّ خُلُقٍ تَتَرَبَّأُ عَلَيْهِ... بَلْ تَتَرَبَّأُ «الْفِرْقَةُ الْقُطْبِيَّةُ» عَلَى الْغِشِّ وَالْكَذِبِ، وَالْخَدِيعَةِ وَالْمَكْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ الْخَبِيثَةِ.

(٣) وَمَا أَكْثَرَ تَوَقُّعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِلضَّرَبَاتِ يَحْسُبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ أَخْبَرُونِي - وَ«مَجْدِي» هُوَ الَّذِي كَانَ يَتَوَلَّى الشَّرْحَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ - أَنَّهُ نَظَرًا لِصُعُوبَةِ الْحُصُولِ عَلَى مَا يَلْزَمُ مِنْهُ حَتَّى لِلتَّدْرِيبِ؛ فَقَدْ أَخَذُوا فِي مُحَاوَلَاتٍ لِصُنْعِ بَعْضِ الْمُتَفَجَّرَاتِ مَحَلِّيًّا، وَأَنَّ التَّجَارِبَ نَجَحَتْ وَصَنَعَتْ بَعْضَ الْقَنَابِلِ فِعْلًا، وَلَكِنَّهَا فِي حَاجَةٍ إِلَى التَّحْسِينِ، وَالتَّجَارِبُ مُسْتَمِرَّةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ «عَلِيًّا عَشْمَاوِيًّا» زَارَنِي عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ مُنْذُ حَوَالِي سِتِّينَ قَبْلَ التِّقَائِنَا قَدْ طَلَبَ مِنْ «أَخٍ فِي دَوْلَةٍ عَرَبِيَّةٍ» قِطْعًا مِنَ الْأَسْلِحَةِ حَدَدَهَا لَهُ فِي كَشْفٍ، ثُمَّ تَرَكَ الْمَوْضُوعَ مِنْ وَقْتِهَا، وَالْآنَ جَاءَهُ خَبْرٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْلِحَةَ سَتُرْسَلُ، وَهِيَ كَمِّيَّاتٌ كَبِيرَةٌ حَوَالِي «عَرَبِيَّةٍ» - يَعْنِي سَيَّارَةً - نُقِلَ وَأَنَّهَا سَتُرْسَلُ عَنْ طَرِيقِ السُّودَانِ مَعَ تَوْقَعٍ وَصُولِهَا فِي خِلَالِ شَهْرَيْنِ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ الْإِعْتِقَالَاتِ بِمُدَّةٍ...

أَنَّ هَذِهِ الْأَسْلِحَةَ بِأَمْوَالٍ إِخْوَانِيَّةٍ مِنْ خَاصَّةٍ مَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ دَفَعُوا فِيهَا مَا هُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِحَيَاتِهِمْ تَلِيَّةً لِلرَّغْبَةِ الَّتِي سَبَقَ إِبْدَاؤُهَا مِنْ هُنَا، وَأَنَّهَا اشْتَرِيَتْ وَشُحِنَتْ بِوَسَائِلَ مَأْمُونَةٍ^(١). اهـ

(١) انْظُرْ كَيْفَ يَهْرَبُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الْأَسْلِحَةَ؛ لِتَقْتِيلِ الْمُسْلِمِينَ وَلِلْإِفْسَادِ فِي أَرْضِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
* فَهَؤُلَاءِ يَعْتَبِرُونَ تَذْيِيعَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ!، وَلَا عِلَاءَ الْإِسْلَامِ!
* وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا لَا يَتَرَدَّدُونَ فِي تَنْفِيزِ مَخْطَاطَاتِهِمْ التَّدمِيرِيَّةَ الْآنَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَيْسَ لَدَيْهِمُ الْإِمْكَانِيَّاتُ اللَّازِمَةُ مِنَ الْأَسْلِحَةِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَسْلِحَةٌ كَافِيَةٌ، لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ مِنْهُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، اللَّهُمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٢ وَ ٥٣)؛ وَهُوَ يَذْكُرُ بِأَنَّ شِرَاءَ الْأَسْلِحَةِ مِنْ أَمْوَالِ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَارِجِ: (لَمَّا عُرِضَتْ مَسْأَلَةُ الْإِنْفَاقِ عَلَى الصَّنَاعَةِ الْمَحَلِّيَّةِ لِلْمُتَفَجَّرَاتِ، وَعَلَى الْإِنْفَاقِ لِتَسْلُمِ شِخْنَةِ الْأَسْلِحَةِ الَّتِي أُرْسِلَتْ... وَلَكِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِالضَّبْطِ مَصْدَرَ هَذَا الْمَبْلَغِ^(١) - يَعْنِي بِمَبْلَغِ الْأَسْلِحَةِ - وَلَا مِقْدَارَهُ كُلِّ مَا كَانَ وَاضِحًا أَنَّهُ مِنْ إِخْوَانٍ فِي الْخَارِجِ^(٢))، وَلَيْسَ مِنْ آيَةِ جِهَةٍ أُخْرَى). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الْحَزْبِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٥ وَ ٥٦): عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَدْمِرَ الْجُمْهُورِيَّةَ الْمِصْرِيَّةَ: (وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ هِيَ الرَّدُّ فَوْرَ اعْتِقَالَاتٍ لِأَعْضَاءِ التَّنْظِيمِ - يَعْنِي: تَنْظِيمِ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - بِإِزَالَةِ رُؤُوسٍ فِي مُقَدِّمَتِهَا رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَرَئِيسُ الْوَزَارَةِ، وَمُدِيرُ مَكْتَبِ الْمُسِيرِ، وَمُدِيرُ الْمُخَابَرَاتِ، وَمُدِيرُ الْبُولِيسِ الْحَزْبِيِّ، ثُمَّ نَسَفَ لِبَعْضِ الْمُنْشَأَاتِ الَّتِي تَشْمَلُ حَرَكَةَ الْمُوَاصَلَاتِ الْقَاهِرَةِ؛ لِضَمَانِ عَدَمِ تَتَبُعِ بَقِيَّةِ الْإِخْوَانِ فِيهَا، وَفِي خَارِجِهَا كَمَحَطَةِ الْكَهْرَبَاءِ وَالْكَبَارِيِّ... إِنْ هَذَا إِذَا أَمَكُنَ يَكُونُ كَافِيًا كَضْرِبَةِ رَادِعَةٍ، وَرَدٌّ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْحَرَكََةِ... وَظَهَرَ

(١) وَهَذَا الْمَبْلَغُ كَانَ عِنْدَ رَأْسٍ مِنْ رُؤُوسِ الْإِخْوَانِ، قَالَ عَنْهُ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٢):

(وَفَهِمْتُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَبِرُ الْمَبْلَغَ أَمَانَةً لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ قِيَادَةِ شَرْعِيَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَسَيِّدُ قُطْبٍ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ لَهُ قِيَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ، يَأْمُرُ فَيُطَاعُ، فَلَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ.

* وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِمَامًا لِلْإِخْوَانِيِّينَ الْحَزْبِيِّينَ، وَهُوَ قَائِدُ حَزْبِيَّةٍ مَقِيَّتَةٍ مُدْمِرَةٍ صَالَةٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) انْظُرْ إِلَى الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَارِجِ يُرْسِلُونَ الْأَمْوَالَ لِشِرَاءِ الْأَسْلِحَةِ الْمُدْمِرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

* فَيَجْمَعُونَ التَّبَرُّعَاتِ مِنَ السُّعُودِيَّةِ وَالْكُوَيْتِ وَالْإِمَارَاتِ وَقَطَرِ وَالْبَحْرَيْنِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ يُرْسِلُونَهَا إِلَى إِخْوَانِ

الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ لِشِرَاءِ الْأَسْلِحَةِ وَغَيْرِهَا؛ اللَّهُمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ.

أَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْهِمُ الْإِمْكَانِيَّاتُ اللَّازِمَةُ، وَأَنَّ بَعْضَ الشَّخْصِيَّاتِ؛ كَرَأْسِ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَرَأْسِ الْوِزَارَةِ، وَرَبَّمَا غَيْرُهُمَا: كَذَلِكَ عَلَيْهِمْ حِرَاسَةٌ قَوِيَّةٌ لَا تَجْعَلُ التَّنْفِيزَ مُمَكِّنًا، فَضْلًا عَلَى أَنَّ مَا لَدَيْهِمْ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدَرِّبِينَ؛ وَالْأَسْلِحَةِ اللَّازِمَةِ غَيْرُ كَافَّةٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ^(١). اهـ

* وَهَذَا الْأَمْرُ يُبَيِّنُ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ مَا قُتِلَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَاتِ الْمُصْرِیَّةِ^(٢)، إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَرَادَ تَدْمِيرَ الْبَلَدِ بِالتَّفْجِيرَاتِ وَالْأَسْلِحَةِ، لَا مَا كَانَ يَنْقُلُهُ إِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ؛ بِقَوْلِهِمْ إِنَّهُ مَا قُتِلَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ وَالِدَّعْوَةِ وَمِنْ أَجْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكَذِبِ.

وَشَهِدَ عَلَى تَكْفِيرِ سَيِّدِ قُطْبٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحُكَّامِهِمْ قَادَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ:

(١) انظُرُوا كَيْفَ يُحْطِطُونَ لِأَحْدَاثِ الْإِنْفِلَابَاتِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ... مِنْ قَلْبِ الْحُكْمِ وَإِزْهَاقِ النُّفُوسِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَدْمِيرِ الْمُنْشَأَاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

حَتَّى قَالَ عَلِيُّ الْعَشَمَاوِيُّ - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ - لِسَيِّدِ قُطْبٍ؛ كَمَا فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٦): (بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ: أَلَا يُخْشَى أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ تَدْمِيرِ الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ وَالْكَبَارِي، مُسَاعِدِينَ، عَلَى تَنْفِيزِ الْمُحْطَطَاتِ الصَّهْيُونِيَّةِ مِنْ حَيْثُ لَا نَدْرِي، وَلَا نُرِيدُ)؛ فَقَالَ سَيِّدُ قُطْبٍ: (نَبْهَتْنَا هَذِهِ الْمُلَاحَظَةُ إِلَى خُطُورَةِ الْعَمَلِيَّةِ فَقَرَّرْنَا اسْتِبْعَادَهَا وَالْإِكْتِفَاءَ بِأَقْلٍ قَدْرٍ مُمَكِّنٍ مِنْ تَدْمِيرِ بَعْضِ الْمُنْشَأَاتِ فِي الْقَاهِرَةِ؛ لِشَلِّ حَرَكََةِ الْأَجْهَزَةِ الْحُكُومِيَّةِ عَنِ الْمُتَابَعَةِ، إِذْ إِنَّ هَذَا وَحْدَهُ هُوَ الْهَدَفُ مِنَ الْخُطَةِ). اهـ

(٢) وَالصَّرَاعُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ جَمَالِ عَبْدِ النَّاصِرِ وَحِزْبِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ صِرَاعٌ سِيَاسِيٌّ انْتَهَى إِلَى لُجُوبِهِمْ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ التَّخْرِيبِيَّةِ الَّتِي دَفَعَتْ جَمَالَ عَبْدِ النَّاصِرِ إِلَى أَنْ يَتَعَشَّى بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَعَدَّوْا بِهِ؛ كَمَا يُقَالُ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمَا ظَالِمٌ إِلَّا سَيَّلَى بِظَالِمٍ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قَالَ الْقَرَضَاوِيُّ الثُّورِيُّ - وَهُوَ مِنْ مُرْشِدِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ «أُولَوِيَّاتُ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١١٠): (فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ ظَهَرَتْ كُتُبُ الشَّهِيدِ^(١): سَيِّدِ قُطْبٍ، الَّتِي تُمَثِّلُ الْمَرَحَلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ تَفْكِيرِهِ، وَالَّتِي تَنْصَحُ بِتَكْفِيرِهِ الْمُجْتَمَعَ، وَتَأْصِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالسُّخْرِيَّةِ بِفِكْرَةِ تَجْدِيدِ الْفَقْهِ، وَتَطْوِيرِهِ وَإِحْيَاءِ الْاجْتِهَادِ، وَتَدْعُو إِلَى الْعُزْلَةِ الشُّعُورِيَّةِ عَنِ الْمُجْتَمَعَ، وَقَطْعِ الْعَلَاقَةِ مَعَ الْآخَرِينَ، وَإِعْلَانِ الْجِهَادِ الْهُجُومِيِّ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً...). اهـ.

وَقَالَ الْقَرَضَاوِيُّ الثُّورِيُّ: (فَحَدِيثِي هُوَ تَعْلِيْقٌ عَلَى بَحْثِ^(٢) الدُّكْتُورِ جَعْفَرِ شَيْخِ إِدْرِيسَ، وَمُنَاقَشَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ سَلِيمٍ، وَذَلِكَ حَوْلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِسَيِّدِ قُطْبٍ وَأَفْكَارِهِ، وَقَضِيَّةِ الْمَنْهَجِ عِنْدَهُ، خَاصَّةً فِي كِتَابِ «الْمَعَالِمِ»، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ أَمْرَ كِتَابِ «الْمَعَالِمِ»، فَمَا «الْمَعَالِمِ»، إِلَّا قَبَسَاتٌ مِنَ «الظَّلَالِ»، فَالْأَصْلُ هُوَ «الظَّلَالُ»، وَلَيْسَ «الْمَعَالِمِ».

* بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّ الْأَمْرَ مُجَرَّدُ هَامِشٍ عَلَى كِتَابِ «الْمَعَالِمِ»، وَيَذْكُرُونَهُ فِي الْحَوَاشِي، وَالْأَمْرُ لَيْسَ تَحْشِيَةً فِي مَوْضِعٍ، أَوْ مَوْضِعَيْنِ، أَوْ عَشْرَةٍ، أَوْ عَشْرَيْنِ،

(١) لَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٩٠)؛ بَابًا ذَكَرَ فِيهِ: «بَابُ لَا يُقَالُ فَلَانُ شَهِيدٌ»، وَأُورِدَ أُدْلَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُشْهَدَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَوْ قُتِلَ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ.

وَانْظُرْ: «الْفَاطُ وَمَفَاهِيمَ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ» لِشَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ (ص ١٨).

(٢) وَالبَحْثُ هُوَ: قَضِيَّةُ الْمَنْهَجِ عِنْدَ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ». لِجَعْفَرِ شَيْخِ إِدْرِيسَ.

انْظُرْ: «نُدُوءَ الْإِتِّجَاهَاتِ» (ص ٥٣١، ط: مَكْتَبُ التَّرْبِيَةِ الْعَرَبِيِّ لِدَوْلِ الْخَلِيجِ)؛ سَنَةِ: (١٤٠٧ هـ)، وَ(١٩٨٧).

أَوْ مِثَاتِ الْمَوَاضِعِ، هَذَا فِكْرٌ يَسْرِي فِي الْكُتُبِ مَسْرَى الْعِصَارَةِ فِي الْأَغْصَانِ وَمَسْرَى الدَّمِ فِي الْجِسْمِ.

* وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ؛ كَمَا يَقُولُ: الْأُسْتَاذُ يُوسُفُ الْعَظْمُ، إِنَّهَا تَعْلِيْقٌ عَلَى بَعْضِ الْأَخْطَاءِ، فَهَذِهِ تُقَالُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ أَخْطَاءِ جُزْئِيَّةٍ، وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ هُنَا تَعَلَّقَ بِاتِّجَاهَاتٍ، وَهَذِهِ اتِّجَاهٌ، وَالرَّجُلُ صَاحِبُ اتِّجَاهٍ، وَصَاحِبُ مَدْرَسَةٍ، وَهَذَا الْإِتِّجَاهُ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهَمَّشَ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ جُزْئِيَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ أَفْكَارٍ مُتَسَلِّسَةٍ مُرْتَبِطٍ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

* الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ انْقَطَعَتْ مِنَ الْوُجُودِ^(١)، وَهُوَ لَهُ رَأْيُهُ الْمُتَطَرِّفُ فِي مَسْأَلَةٍ، بَنِي أُمِّيَّةٍ، وَعُثْمَانٍ وَغَيْرِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ مِنْ قَدِيمٍ فِي مَسْأَلَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، وَرَأْيُهُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى طَوَالِ التَّارِيخِ، وَرَأْيُهُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْحَالِيِّ، وَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ قَطُّ، فِي أَيِّ بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ، حَتَّى الْمُجْتَمَعُ الَّذِي يُعْلَنُ ارْتِبَاطُهُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَقُولُ إِنَّ الْمُجْتَمَعِ جَاهِلِيٌّ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ كَلِمَةَ مُجْتَمَعٍ جَاهِلِيٍّ تَعْنِي مَثَلًا جَاهِلِيَّةَ التَّبَرُّجِ، تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ جَاهِلِيَّةَ الْحَمِيَّةِ، لَا كَمَا يَقُولُ الشُّرْكُ وَالْكُفْرُ، وَهَذَا فِي «الظَّلَالِ» فِي عَشْرَاتِ الْمَوَاضِعِ.

(١) هَذَا فِي نَظَرِ الْقَرَضَاوِيِّ.

* وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمْ تَنْقَطَعْ مِنَ الْوُجُودِ، فَهِيَ قَائِمَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَدَعُونَا نَتَكَلَّمُ بِصَرَاحَةٍ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْأَجْيَالِ الْمُسْلِمَةِ، أَنْ تَعْرِفَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَقَدْ كُنْتُ لَا أَعْرِفُ هَذَا.....^(١). اهـ

وَقَالَ فَرِيدُ عَبْدِ الْخَالِقِ - أَحَدُ مُرْشِدِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ «الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ» (ص ١١٥): (الْمَعْنَا فِيمَا سَبَقَ إِلَى نَشْأَةِ فِكْرِ التَّكْفِيرِ بَدَأَتْ بَيْنَ شَبَابِ بَعْضِ الْإِخْوَانِ فِي سِجْنِ الْفَنَاطِرِ فِي أَوَاخِرِ الْخُمْسِينَاتِ، وَأَوَائِلِ السِّتِينَاتِ، وَأَنْهُمْ تَأَثَّرُوا بِفِكْرِ الشَّهِيدِ: سَيِّدِ قُطْبٍ وَكِتَابَاتِهِ، وَأَخَذُوا مِنْهَا أَنَّ الْمُجْتَمَعَ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ حُكَّامُهُ الَّذِينَ تَنَكَّرُوا لِحَاكِمِيَّةِ اللَّهِ، بِعَدَمِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَحْكُومِيهِ إِذْ رَضُوا بِذَلِكَ). اهـ

* وَلِلْجَمَاعَةِ الْقُطْبِيَّةِ: انْحِرَافَاتٌ كَثِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَلَوْ لَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَنَقَلْتُ لَكَ مَا سَطَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ وَأَشْرَطْتِهِمْ، وَلَكِنْ أَظُنُّ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ، وَعَقْلٌ، وَدِينٌ، لِيَعْلَمَ فَسَادَ مَنْهَجِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ.

وَلِذَلِكَ لَمْ تَعْرِفِ الْفِرْقَةُ الْقُطْبِيَّةُ بِالْدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَالِيَّةِ:

وَاسْتَمَعَ إِلَى كَلَامِ صَاحِبِ الْقُطْبِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الصَّاوِيُّ فِي كِتَابِهِ «الثَّوَابُتُ وَالْمُتَغَيِّرَاتُ» (ص ٣٤٩)؛ وَهُوَ يَحُثُّ

الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ عَلَى إِقَامَةِ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: (إِنَّ أَمَانَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقَامَةِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَدْ أُيْطِطَ بِكُمْ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَأَمَانَةٌ تَنْوَرُ بِمِثْلِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ، وَيَأْبِينُ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَيُشْفِقْنَ مِنْهَا، وَقَدْ أَبَيْتُمْ

(١) انظر «نُدْوَةُ الْإِتْجَاهَاتِ» (ط: مَكْتَبُ التَّرْبِيَةِ الْعَرَبِيِّ لِدَوْلِ الْخَلِيجِ) سَنَةِ (١٤٠٧هـ)، وَ(١٩٨٧).

أَنْتُمْ إِلَّا أَنْ تَحْمِلُوهَا عَلَى عَوَاتِقِكُمْ، وَتُقَدِّمُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَى الْأُمَّةِ عَلَى أَنْكُمْ رُؤَادُهَا
وَالْقَائِمُونَ بِهَا، وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا. (١) اهـ

وَاسْتَمَعَ إِلَى كَلَامِ صَاحِبِ الصَّاوِي أَيْضًا، وَهُوَ يُصَرِّحُ بِمُجَاهَدَةِ الْحُكَّامِ
الظَّالِمَةِ (٢) بِزَعْمِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الصَّاوِي الْقُطْبِيُّ تَحْتَ عُنْوَانٍ: «مَدْخَلٌ إِلَى تَرْشِيدِ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ
فِي مَسِيرَةِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٧٢) حَيْثُ قَالَ: (...وَعِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ دَوْرِ
الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

فَأَجَابَ: بِأَنَّ دَوْرَهَا يَتِمَثَّلُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَعَدَمِ الْمَعُونَةِ عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَفِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَفِي مُجَاهَدَةِ أَيْمَةِ
الْجَوْرِ، وَالْقِيَامِ بِوَجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ..... وَهَذَا هُوَ الْهَدَفُ
الَّذِي قَامَتِ الْجَمَاعَةُ أَصْلًا لِتَحْقِيقِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ
أَنْ يُحَقِّقُوهُ أَفْرَادًا فَلَزِمَ الْعَمَلُ فِي جَمَاعَةٍ تَهْدَفُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْهَدَفِ الْكَبِيرِ، وَمَنْ
تَخَلَّفَ عَنِ الْإِنْضِمَامِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ كِاثِمُهُ عَنْ تَرْكِ أَيِّ فَرَضٍ أَوْ
تَكْلِيفٍ شَرْعِيِّ. (٣) اهـ

(١) هَكَذَا يَأْتُرُ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ بِإِسْقَاطِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِقَامَةِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ هَكَذَا زَعَمَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ
سَلِّمْ.

(٢) وَلِذَلِكَ يَأْمُرُ: سَيِّدُ قُطْبٍ بِتَدْرِيبِ شَبَابِ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَسْلِحَةِ لِإِحْدَاثِ الْمَذَابِحِ فِي بُلْدَانِ
الْمُسْلِمِينَ.

أَنْظُرْ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ص ٤٨ و ٤٩).

(٣) أَنْظُرِ: السَّلْسِلَةَ الَّتِي يُصْدِرُهَا «مَرْكَزُ بُحُوثِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» عَدَدٌ: (١٢).

وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى وُجُودِ الْفِرْقَةِ الْقُطْبِيَّةِ فِي الْعَالَمِ:

قَالَ صَالِحُ الصَّاوِي الْقُطْبِيُّ - أَحَدُ مُنْظَرِي الْفِرْقَةِ الْقُطْبِيَّةِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ -:

(أَمَّا الْقُطْبِيُّونَ... فَقَدْ قَامَ مِنْهُمْ ابْتِدَاءٌ عَلَى بُلُورَةِ قَضِيَّةِ التَّشْرِيعِ، وَبَيَانِ حِلَّتِهَا بِأَصْلِ الدِّينِ، وَبَيَانِ أَنَّ الْخَلَلَ الَّذِي يَغْشَى أَنْظِمَةَ الْحُكْمِ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا الْمُعَاصِرَةِ نَاقِصٌ لِعَقْدِ الْإِسْلَامِ^(١)، وَهَادِمٌ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ...

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي تُمَثِّلُ هَذَا الْإِتِّجَاهَ، وَتُعَبِّرُ عَنْ مَنْهَجِهِ هِيَ كُتُبُ^(٢)

الْأُسْتَاذِ: سَيِّدِ قُطْبِ رحمته الله، فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ، وَالْمُخَاطَبَةِ الْعَامَّةِ).^(٣) اهـ

بَيَانُ التَّنْظِيمِ السَّرِيِّ وَالْبَيْعَةِ السَّرِيَّةِ عِنْدَ الْقُطْبِيَّةِ الثَّوْرِيَّةِ:

قَالَ عَلِيُّ عَشْمَاوِي - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخُ

السَّرِيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» ص (٩٤، ٩٥، ٩٩): (فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ يَنْبَغِي عَلَى الْإِفْرَادِ الْمُتَنَظِّمِينَ فِي الْحَرَكَةِ أَنْ يَنْفَصِلُوا شُعُورِيًّا عَنِ الْمُجْتَمَعِ، وَأَلَّا يُشَارِكُوا فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكْتَمِلَ نَضْجُهُمْ، وَتَتِمَّ تَرْبِيَّتُهُمْ، وَتَتِمَّ تَوْسِيعَةُ رُقْعَتِهِمْ، وَزِيَادَةُ أَعْدَادِهِمْ عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ. ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَرَحَلَةٌ أُخْرَى هِيَ مَرَحَلَةُ «الْمُفَاصَلَةِ» وَهِيَ أَنْ يَقِفَ رِجَالُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ

(١) هَذَا فِيهِ تَكْفِيرٌ لِلْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) عَلَى مَا فِي كُتُبِ سَيِّدِهِمْ مِنَ التَّكْفِيرِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ، وَعَلَى الْأَنْظِمَةِ، وَكَذَلِكَ يُثْنِي عَلَيْهَا!.

(٣) انْظُرْ: «مَدَى سُرْعَةِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (١٧١).

«وَيُفَاصِلُوا» الْمُجْتَمَعُ^(١)، وَيَقُولُوا: إِنَّ هَذَا طَرِيقُنَا، وَهَذَا طَرِيقُكُمْ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْحَقَ بِنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ وَقَفَ ضِدَّنَا، فَقَدْ حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَفْرِ^(٢)، وَلِكُلِّ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يَرَاهُ مِنْ مَوْقِفٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَحِينَ يَفْصِلُ اللَّهُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ بِشَيْءٍ أَوْ بآخَرٍ. فَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَ الْفِتْنَةُ الْمُؤْمِنَةَ، وَتَأْخُذَ بِزِمَامِ الْأُمُورِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَكْسُ، وَيَكُونَ فِي قَضَاءِ اللَّهِ أَنْ تُذْبَحَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ الْمُؤْمِنَةُ، كَمَا حَدَثَ لِأَصْحَابِ الْأَخْذُودِ، الَّذِينَ «فَاصِلُوا» قَوْمَهُمْ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِمْ عَنْ طَرِيقٍ دَفَنِهِمْ فِي الْأَخْذُودِ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ....

* وَإِصَافَةُ لِدَلِيلِكَ كَانَ الْأُسْتَاذُ سَيِّدُ قُطْبٍ يَرَى أَنَّ لِلْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَوَاعِدَ وَأَحْكَامًا فِقْهِيَّةً مُخْتَلِفَةً كَثِيرًا - وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ - عَمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَادِيِّ.

* وَسَمِعْنَا مِنْهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ تَغْيِيرَ «فِقْهِ الْحَرَكَةِ»^(٣). وَكَانَ يَقُولُ: أَحْكَامًا قَائِمَةً عَلَى «فِقْهِ الْحَرَكَةِ»، مُخَالَفَةً - إِلَى حَدِّ مَا - الْأَحْكَامَ الْعَامَّةَ.

* وَفِي كِتَابِهِ الَّذِي لَمْ يَنْشُرْ: «مَعَالِمُ الطَّرِيقِ - الْجُزْءُ الثَّانِي -» كَانَ يَفْرُدُ جُزْءًا كَامِلًا سَمَّاهُ: «فِقْهُ الْحَرَكَةِ» وَلَكِنَّهُ عِنْدَمَا أَخَذَ رَأْيِي فِي نَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ رَجَوْتُهُ أَنْ لَا

(١) هَكَذَا يُفَكِّرُ: سَيِّدُ قُطْبِ الْحَزْبِيِّ، وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الْحَزْبِيُّونَ... وَيُخَطِّطُونَ... وَيُنْفِذُونَ خُطَطَهُمْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ... إِذَا سَنَحَتْ لَهُمْ أَيُّ فُرْصَةٍ لِاحْدَاثِ الْفِتَنِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) فَسَيِّدُ قُطْبٍ يُعَلِّمُ شَبَابَ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٣) هَذَا مُنْطَلَقُ مَا يُسَمُّونَهُ بِ(فِقْهِ الْوَاقِعِ)، الَّذِي شَغَلَ كَثِيرًا مِنْ شَبَابِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِينَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ عَنْ الْإِهْتِمَامِ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

يَنْشُرُهُ، لِأَنَّهُ سَيُّيْرُ انْقِسَامَاتٍ وَاخْتِلَافَاتٍ كَثِيرَةٌ، وَسَيُّيْرُ الدُّنْيَا عَلَيْنَا، وَسَيَقُولُونَ: إِنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً. وَوَافَقَ عَلَى رَأْيِي، وَلَمْ يُنْشِرِ الْكِتَابَ، وَلَا أَعْرِفُ مَصِيرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

* وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» أَنَّ هَذِهِ الرُّوْيَةَ قَدْ اتَّضَحَتْ لَهُ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ فِي السَّجْنِ، عِنْدَمَا اعْتُقِلَ عَامَ «١٩٥٤م»، وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِعَشْرِ سَنَوَاتٍ قَضَاهَا فِي السَّجْنِ، وَكَانَ يَتَأَمَّلُ مَا حَدَثَ، وَرَافَقَهُ فِي هَذَا التَّأَمُّلِ الْأُسْتَاذُ: «مُحَمَّدُ يُوْسُفَ حَوَّاشٍ» - الَّذِي أُعْذِمَ فِي أَحْدَاثٍ: «١٩٦٥م» -، وَشَارَكَهُ فِي الرَّأْيِ. وَقَالَ: إِنَّ الْأُسْتَاذَ «مُحَمَّدُ يُوْسُفَ حَوَّاشٍ» يَجِبُ أَنْ نَعْتَبِرَهُ الشَّخْصَ الثَّانِي بَعْدَهُ فَإِذَا أَصَابَهُ مَكْرُوهٌ فَلْنَلْجَأْ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ هُوَ - تَقْرِيْبًا - الْفِكْرُ نَفْسُهُ، وَالرَّأْيُ نَفْسُهُ، وَالْمَشُورَةُ نَفْسُهَا....

* تَمَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ يَكُونَ مَا سَبَقَ هُوَ الْخَطُّ الْفِكْرِيُّ الْعَامُّ لِلتَّنْظِيمِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَأَنْ نَبْدَأَ فَوْرًا فِي إِعَادَةِ تَشْكِيلِهِ وَصِيَاغَةِ أَفْكَارِ النَّاسِ - الْأُخُوَّةِ الْمُتَنَظِّمِينَ مَعَنَا - حَسَبَ مَا قَالَ الْأُسْتَاذُ سَيِّدُ قُطْبٍ، وَمَا رَأَهُ. وَقَدْ اقْتَرَحَ عَلَيْنَا مَجْمُوعَةً مِنْ الْكُتُبِ نَبْدَأُ بِهَا، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: هَلْ نَحْنُ مُسْلِمُونَ - الْعَدَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ - مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ - الْغَارَةُ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ - الْإِتِّجَاهَاتُ الْوَطَنِيَّةُ فِي الْأَدَبِ الْمَعَاوِرِ «لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ حُسَيْنٍ» - الْعَقَائِدُ - الْإِسْلَامُ فِي طَوْرِ جَدِيدٍ «لِلْأُسْتَاذِ الْبَنَّا» - الْإِسْلَامُ بَيْنَ جَهْلِ أُنْبَاءِهِ وَعَجْزِ عُلَمَائِهِ «لِلْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْقَادِرِ عُودَةَ».

وَكَانَ سَيِّدُ قُطْبٍ يَرَى - بَعْدَ أَنْ سَأَلْنَا عَنْ عَدَدِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ فِي أَيْدِينَا وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُمْ حَوَالِي ثَلَاثِمِائَةٍ - كَانَ يَرَى أَنَّ سَبْعِينَ مِنْهُمْ - عَلَى الْأَقْل - سَيَكُونُونَ قَادَةً مُبَرِّزِينَ أَوْ إِيْجَابِيِّينَ أَكْثَرَ. وَقَالَ: يَجِبُ أَنْ نَبْحَثَ عَنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ وَأَنْ نَعْمَلَ عَلَى إِعْطَائِهِمْ جُرْعَاتٍ أَكْثَرَ مِنَ الْفِكْرِ^(١)، وَأَنْ نَبْدَأَ بِتَدْرِيبِ هَؤُلَاءِ تَدْرِيبًا خَفِيفًا، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ بَدَايَةً لِتَأْهِيلِهِمْ، فِي أَنْ يَكُونُوا قَادَةَ الْعَمَلِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ.

تَمَّتْ إِعَادَةُ تَشْكِيلِ الْمَجْمُوعَاتِ، وَكَانَتْ الْمَجْمُوعَةُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَفْرَادٍ وَاتَّفَقَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ خَمْسَةِ مَجْمُوعَاتٍ قَائِدٌ، وَكُلُّ قَائِدٍ عَلَى عِلَاقَةٍ مُبَاشِرَةٍ بِرَأْسِ الْمِنْطَقَةِ الَّتِي يَقُومُ بِالْعَمَلِ فِيهَا، وَبِهَذَا نَتِمَكَّنُ مِنْ عَزْلِ أَيِّ مَجْمُوعَاتٍ يَتِمُّ كَشْفُهَا، أَوْ الْقَبْضُ عَلَى أَحَدِ أَفْرَادِهَا بِتَهْرِيبِ الْمَسْئُولِ عَنْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَاتِ، وَبِهَذَا لَا يَتِمُّ كَشْفُ التَّنْظِيمِ كُلِّهِ، كَمَا كَانَ يَحْدُثُ سَابِقًا فِي أَغْلَبِ تَنْظِيمَاتِ الْإِخْوَةِ «الْهَرَمِيَّةِ» الَّتِي كَانَتْ إِذَا اعْتَقَلَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ يَتِمُّ الْإِعْتِرَافُ عَلَى بَاقِيِ التَّنْظِيمِ، وَمَعْرِفَةُ كُلِّ أَفْرَادِهِ بِسُهُولَةٍ شَدِيدَةٍ.

* وَبَدَأَ الْعَمَلُ فِي تَجْنِيدِ مَجْمُوعَاتٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الشَّبَابِ الْمُتَحَمِّسِ

لِلْإِسْلَام....). اهـ

(١) هَكَذَا يُخَطِّطُ: سَيِّدُ قُطْبٍ فِي تَنْظِيمِهِ السَّرِّيِّ.

قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الْجَزْبِيِّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٧٢)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ التَّنْظِيمِ السَّرِّيِّ: (وَهَذَا يُعْطِينَا مَدَى الْأَهَمِّيَّةِ الَّتِي يُعْلَقُهَا هَذَا الدِّينُ عَلَى «التَّنْظِيمِ الْحَرَكَِيِّ» الَّذِي يُمَثِّلُ وُجُودَهُ الْحَقِيقِيَّ). اهـ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ قُطْبٌ - زَعِيمُ الْقُطْبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ - فِي كِتَابِهِ «الْجِهَادُ الْأَفْغَانِيُّ» (ص ٤٠)؛ وَهُوَ يَنْصَحُ كَيْفَ تَسِيرُ الْحَرَكَةُ الْقُطْبِيَّةُ فِي التَّنْظِيمِ السَّرِيِّ: (...بَلْ إِنَّ الطُّرُوفَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ تَقْتَضِي التَّرْكِيزَ عَلَى إِنْشَاءِ الْقَاعِدَةِ الْمُؤَمِّنَةِ، الْمُتَخَلِّقَةِ بِأَخْلَاقٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ.

* لَا لِأَنَّنَا فِي الْمَرْحَلَةِ الْمَكِّيَّةِ كَمَا يُقَالُ أَحْيَانًا فَنَحْنُ - بَدَاهَةٌ - نَصُومُ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ أَمْوَالِنَا بِمَقَادِيرِهَا الشَّرْعِيَّةِ الْمُحَدَّدَةِ، وَنَلْتَزِمُ فِي عِلَاقَاتِنَا الْأُسْرِيَّةِ بِالتَّعَالِيمِ الرَّبَّانِيَّةِ.

* وَهَذِهِ التَّشْرِيعَاتُ كُلُّهَا لَمْ تَنْزَلْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ إِنَّمَا نَحْنُ فِي حَرَكَتِنَا - يَعْنِي: الْحَرَكَةُ الْقُطْبِيَّةُ - فِي طُرُوفٍ تُشَبِّهُ الْمَرْحَلَةَ الْمَكِّيَّةَ^(١)، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تُمَكِّنْ بَعْدُ، وَلَمْ تُصْبِحْ بَعْدُ دَوْلَةً.^(٢)

(١) يُرِيدُ أَنْ يُشَبِّهَ التَّنْظِيمَ السَّرِيَّ لِلْحَرَكَةِ الْقُطْبِيَّةِ... بِسَرِّيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ، فَتَبَنَّى. وَانْظُرْ «سَيِّدُ قُطْبٍ، خُلَاصَةُ حَيَاتِهِ، مَنْهَجُهُ فِي الْحَرَكَةِ، النُّقْدُ الْمُوجَّهُ إِلَيْهِ» (ص ١٥٤ و ١٥٥ - ط: مَكْتَبَةُ الْمَنَارَةِ، مَكَّةَ).

* وَهَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِإِفْلَاسِهِمْ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَيْسُوا عَلَى اسْتِعْدَادٍ مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ لِحَمْلِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ يُحَارِبُونَهَا، وَيُحَارِبُونَ أَهْلَهَا، وَيَرُونَهَا عَقَبَةً فِي طَرِيقِهِمْ... إِلَى تَسَنُّمِ كَرَاسِي الْحُكْمِ، وَالْوِزَارَاتِ، وَالْإِدَارَاتِ... وَمُسْتَعْدُونَ لِلتَّحَالُفِ مَعَ أَيِّ طَائِفَةٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ إِذَا رَأَوْا فِي هَذَا التَّحَالُفِ مَا يَوْصِلُهُمْ إِلَى غَايَاتِهِمْ الْمَشْهُودَةِ... وَهِيَ التَّرْتُّعُ عَلَى كَرَاسِي الْحُكْمِ أَوْ اخْتِلَالِ كَرَاسِي الْبِرْلَمَانِ وَالْوِزَارَاتِ وَغَيْرِهَا!

(٢) يَعْنِي بِأَنَّ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَقُمْ بَعْدُ، فَهُوَ لَا يَعْتَرِفُ بِالذُّوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَالِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* أَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّكَالِيفُ فَنَحْنُ مُكَلَّفُونَ بِكُلِّ مَا نَزَلَ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ فِي الْمَدِينَةِ، نَقْدُ مِنْهَا مَا نَقْدِرُ عَلَى تَنْفِيذِهِ، وَمَا نَعْجِزُ عَنْ تَنْفِيذِهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَعُذْرُنَا إِلَى اللَّهِ فِيهِ أَنَّنَا نَسْعَى مَا وَسَعَنَا الْجَهْدُ إِلَى إِقَامَةِ حُكْمِ اللَّهِ، وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْتَصِرَ مَا يَقَعُ مِنْ تَقْصِيرٍ. اهـ

قُلْتُ: وَهَلْ تَظُنُّونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْقُطْبِيَّةَ الثَّوْرِيَّةَ بِأَعْمَالِهَا هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ لِلْإِسْلَامِ... أَنَّ هَؤُلَاءِ يَعْمَلُونَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ، إِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ إِلَى الْإِنْقِلَابِ عَلَى الْحُكْمِ، وَيَسْتَسْتَرُونَ بِذَلِكَ وَرَاءَ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ!.

* وَلِهَذِهِ الْأَعْتِبَارَاتِ ذَاتِهَا نَقْدُ النَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ... أَنْ يُسَيِّئُوا لِلنَّاسِ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُرَكِّزُوا جُهْدَهُمْ فِي كَشْفِهَا وَتَبْيِينِ خَطَرِهَا عَلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَأَمَّا طَعْنُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَالرُّسُلِ، وَالصَّحَابَةِ فَهَذَا، حَدَّثَ وَلَا حَرَجَ: قَالَ سَيِّدُ قُطْبٍ الثَّوْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّصْوِيرُ الْفَنِّي فِي الْقُرْآنِ» (ص ٢٠٠) عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُسْتَخَفًّا بِهِ: (لَقَدْ عَرَضْنَا مِنْ قَبْلُ قِصَّةَ صَاحِبِ الْجَنَّتَيْنِ وَصَاحِبِهِ، وَقِصَّةَ مُوسَى وَأُسْتَاذِهِ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نَمُودَجَانِ بَارِزَانِ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا اللَّوْنِ مِنَ التَّصْوِيرِ هِيَ الْقِصَصُ الْقُرْآنِيُّ كُلُّهُ..... فَلَنَسْتَعْرِضُ بَعْضَ الْقِصَصِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَلَنَعْرِضُ بَعْضَهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ:

* لِنَأْخُذَ مُوسَى، إِنَّهُ نَمُودَجٌ لِلزَّعِيمِ الْعَصَبِيِّ الْمَزَاجِ^(١).

(١) انظُرُوا: كَيْفَ يَقُولُ أَدَبُهُ عَلَى رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -!

* فَهَآ هُوَ ذَا قَدْ رُبِّي فِي قَصْرِ فِرْعَوْنَ، وَتَحْتَ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَأَصْبَحَ فَتًى قَوِيًّا
 ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ
 وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى
 عَلَيْهِ﴾^(١).

وَهُنَا يَبْدُو التَّعَصُّبُ الْقَوْمِيُّ، كَمَا يَبْدُو الْإِنْفَعَالُ الْعَصَبِيُّ، وَسُرْعَانَ مَا تَذْهَبُ
 هَذِهِ الدَّفْعَةُ الْعَصَبِيَّةُ، فَيُثَوِّبُ إِلَى نَفْسِهِ شَأْنَ الْعَصَبِيِّينَ... ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا
 يَتَرَقَّبُ﴾^(٢)، وَهُوَ تَغْيِيرُ مُصَوِّرٍ لِهَيْئَةٍ مَعْرُوفَةٍ: هَيْئَةُ الْمُتَفَنِّعِ الْمُتَوَقِّعِ لِلشَّرِّ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ،
 وَتِلْكَ سِمَةُ الْعَصَبِيِّينَ أَيْضًا... اهـ

* إِنَّ مُوسَى رَسُولٌ كَرِيمٌ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ الْكَرَامِ أُولِي الْعِزِّمِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ-، وَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَنْزِلَةً عَظِيمَةً، وَمَكَانَةً رَفِيعَةً تُوجِبُ عَلَى النَّاسِ
 تَعْظِيمَهُ وَتَوْقِيرَهُ؛ كَسَائِرِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

* إِنَّ مَا نَسَبَهُ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ، وَكَلِمَتِهِ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ - مِنْ الطَّعْنِ فِيهِ بِقَوْلِهِ «لِلزَّعِيمِ الْمُنْدَفِعِ الْعَصَبِيِّ الْمَزَاجِ»، وَ«وَهُنَا يَبْدُو
 التَّعَصُّبُ الْقَوْمِيُّ» وَ«كَمَا يَبْدُو الْإِنْفَعَالُ الْعَصَبِيُّ»، وَ«وَسُرْعَانَ مَا تَذْهَبُ هَذِهِ الدَّفْعَةُ
 الْعَصَبِيَّةُ»، وَ«شَأْنَ الْعَصَبِيِّينَ»، وَ«تِلْكَ سِمَةُ الْعَصَبِيِّينَ أَيْضًا» يُنَافِي مَا يَسْتَحِقُّهُ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالْإِحْتِرَامِ.

(١) سُورَةُ الْقَصَصِ، آيَةُ: (١٥).

(٢) سُورَةُ الْقَصَصِ، آيَةُ: (١٨).

قُلْتُ: وَالطَّعْنُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ هُوَ طَعْنٌ فِي جَمِيعِ الرُّسُلِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرُشُدُ.

* وَقُرِئَ كَلَامُ سَيِّدِ قُطْبٍ هَذَا عَلَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله فَقَالَ:
(الِاسْتِهْزَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ، رِدَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ).^(١) اهـ

وَأَمَّا طَعْنُ سَيِّدِ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْهُ.
* لَقَدْ طَعَنَ: سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ، عُثْمَانَ
بْنِ عَفَّانَ رحمته الله، وَأَقْدَعَ فِي طَعْنِهِ:
أَوَّلًا: أَسْقَطَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رحمته الله .

قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيُّ فِي «الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (وَنَحْنُ نَمِيلُ إِلَى
اعْتِبَارِ خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله؛ امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا، لِخِلَافَةِ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ
عَهْدَ عُثْمَانَ كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمَا). اهـ

ثَانِيًا: زَعَمَ أَنَّ حَقِيقَةَ حُكْمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رحمته الله، قَدْ تَغَيَّرَ لِضَعْفِهِ فِي الْإِسْلَامِ.
قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيُّ فِي «الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ١٨٦): (وَلَقَدْ كَانَ مِنْ
سُوءِ الطَّالِعِ أَنْ تُدْرِكَ الْخِلَافَةُ عُثْمَانَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ عَنْ عَزَائِمِ
الْإِسْلَامِ، وَضَعُفَتْ إِرَادَتُهُ عَنِ الصُّمُودِ؛ لِكَيْدِ مَرْوَانَ، وَكَيْدِ أُمَيَّةَ مِنْ وَرَائِهِ). اهـ
ثَالِثًا: طَعْنُهُ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رحمته الله؛ بِأَنَّهُ ظَلَمَ رَعِيَّتَهُ فِي الْعَطَاءِ وَغَيْرِهِ.

(١) دَرَسُ لِسْمَاحَتِهِ فِي مَنْزِلِهِ بِالرِّيَاضِ سَنَةَ: (١٤١٣)، تَسْجِيلَاتِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» بِالرِّيَاضِ.

انْظُرْ: «بَرَاءَةُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ لِلْسَّنَانِيِّ» (ص ٣١ - ط: مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ، عَجْمَانُ، ط: الْأَوَّلَى).

قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي «الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ١٨٦): (فَهُمْ عُثْمَانُ أَنْ كَوْنَهُ إِمَامًا يَمْنَحُهُ حُرِّيَّةَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ، فَكَانَ رَدُّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ عَلَى مُتَّقِدِيهِ فِي هَذِهِ السِّيَاسَةِ، وَإِلَّا فَنِيَمَ كُنْتُ إِمَامًا، كَمَا يَمْنَحُهُ حُرِّيَّةً أَنْ يَحْمِلَ بَنِي مُعِيْطٍ، وَبَنِي أُمَيَّةٍ مِنْ قَرَابَتِهِ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَفِيهِمُ الْحَكَمُ طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمَجَرَّدِ أَنْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُكْرِمَ أَهْلَهُ، وَيَبْرَهُمْ وَيَرْعَاهُمْ). اهـ

رَابِعًا: زَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يُعْطِي أَقَارِبَهُ مِنَ الْمَالِ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ عَنِ الْخُلَفَاءِ قَدِيمًا.

قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي «الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ١٨٦): (مَنْحَ عُثْمَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ زَوْجَ ابْنَتِهِ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ يَوْمَ عُرْسِهِ مِئَتِي أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الصَّبَاحُ جَاءَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَازِنُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ بَدَأَ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ، وَتَرَقَّرَتْ فِي عَيْنِهِ الدُّمُوعُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْفِيَهُ مِنْ عَمَلِهِ، وَلَمَّا عَلِمَ مِنْهُ السَّبَبَ، وَعَرَفَ أَنَّهُ عَطِيَّتُهُ لِصَهْرِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ مُسْتَعْرَبًا: أَتَبْكِي يَا ابْنَ أَرْقَمَ أَنْ وَصَلْتُ رَحِمِي، فَردَّ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْتَشْعِرُ رُوحَ الْإِسْلَامِ الْمُرْهِفِ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنِّي أَظُنُّكَ أَخَذْتَ هَذَا الْمَالَ عَوَضًا عَمَّا كُنْتَ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ لَوْ أَعْطَيْتَهُ مِئَةَ دِرْهَمٍ لَكَانَ كَثِيرًا، فَغَضِبَ عُثْمَانُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُطِيقُ ضَمِيرُهُ هَذِهِ التَّوَسُّعَةَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَقَارِبِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ لَهُ: أَلْقِ بِالْمِفَاتِيحِ يَا ابْنَ أَرْقَمَ؛ فَإِنَّا سَنَجِدُ غَيْرَكَ). اهـ

* وَفِي هَذَا الْمُقْطَعِ افْتِرَاءٌ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَطَعْنٌ فِيهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

خَامِسًا: وَاتَّهَمَهُ بِالْإِنْحِرَافِ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي «الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ١٨٧): (وَلَقَدْ كَانَ

الصَّحَابَةُ يَرَوْنَ هَذَا الْإِنْحِرَافَ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ، فَيَتَدَاعَوْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِإِنْقَازِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْقَازِ الْخَلِيفَةِ مِنَ الْمَخْنَةِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي كِبَرَتِهِ وَهَرَمِهِ لَا يَمْلِكُ أَمْرُهُ مِنْ مَرَّوَانَ، وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّعْبِ أَنْ نَتَّهَمَ رُوحَ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسِ عُثْمَانَ، وَلَكِنْ مِنَ الصَّعْبِ كَذَلِكَ: أَنْ نُعْفِيَهُ مِنَ الْخَطَا الَّذِي هُوَ خَطَا الْمُضَادَّةِ السَّيِّئَةِ فِي وِلَايَتِهِ الْخِلَافَةِ، وَهُوَ شَيْخٌ مَرُهُونٌ تُحِيطُ بِهِ حَاشِيَةُ سُوءٍ مِنْ أُمِّيَّةٍ). اهـ

* وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّهْمِ الْفَطِيحَةِ.... وَهَذِهِ تَهْمٌ فَطِيحَةٌ ظَالِمَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى

الْفَطْنِ.

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ فِي كِتَابِهِ «كُتُبٌ وَشَخْصِيَّاتٌ» (ص ٢٤٢): عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرٍو بَنِي الْعَاصِ رضي الله عنه: (إِنَّ مُعَاوِيَةَ، وَزَمِيلَهُ عَمْرًا؛ لَمْ يَغْلِبَا عَلِيًّا: لِأَنَّهُمَا أَعْرَفَا مِنْهُ بِدَخَائِلِ النُّفُوسِ، وَأَخْبَرَا مِنْهُ بِالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ فِي الظَّرْفِ الْمُنَاسِبِ، وَلَكِنْ لَأَنَّهُمَا طَلِقَانِ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ سِلَاحٍ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِأَخْلَاقِهِ فِي اخْتِيَارِ وَسَائِلِ الصَّرَاحِ، وَحِينَ يَرْكُنُ مُعَاوِيَةُ وَزَمِيلُهُ إِلَى الْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ وَالنِّفَاقِ وَالرِّشْوَةِ وَشِرَاءِ الذَّمِّ، لَا يَمْلِكُ عَلِيٌّ أَنْ يَتَدَلَّى إِلَى هَذَا الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ، فَلَا عَجَبَ يَنْجَحَانِ، وَيَفْشَلُ وَإِنَّهُ لَفَشَلٌ أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ نَجَاحٍ). اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله؛ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ: (كَلَامٌ قَبِيحٌ... هَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ، سَبٌّ لِمُعَاوِيَةَ، وَسَبٌّ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، كُلُّ هَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ، وَكَلَامٌ مُنْكَرٌ).

قَالَ السَّائِلُ: قَوْلُهُ: إِنَّ فِيهِمَا نِفَاقًا، أَلَيْسَ تَكْفِيرًا.
قَالَ الشَّيْخُ: (هَذَا خَطَأٌ وَغَلَطٌ لَا يَكُونُ كُفْرًا فَإِنَّ سَبَّهُ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ وَاحِدٍ^(١) مِنَ الصَّحَابَةِ مُنْكَرٌ وَفَسْقٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَدَّبَ عَلَيْهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَلَكِنْ إِذَا سَبَّ الْأَكْثَرَ، أَوْ فَسَقَهُمْ يَرْتَدُّ؛ لِأَنَّهُمْ حَمَلَةُ الشَّرْعِ إِذَا سَبَّهِمْ مَعْنَاهُ: قَدَحَ فِي الشَّرْعِ).

قَالَ السَّائِلُ: أَلَا يُنْهَى عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْكَلَامُ؟.

قَالَ الشَّيْخُ: (يَنْبَغِي أَنْ تَمَزَّقَ).

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (هَذَا فِي جَرِيدَةٍ).

قَالَ السَّائِلُ: فِي كِتَابٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: (لِمَنْ).

قَالَ السَّائِلُ: لِسَيِّدِ قُطْبٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: (هَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ).

(١) قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ فِي «تَصْنِيفِ النَّاسِ» (ص ٢٦): (أَطْبَقَ أَهْلُ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّعْنَ فِي وَاحِدٍ

مِنَ الصَّحَابَةِ: زَنْدَقَةٌ مَكْشُوفَةٌ). اهـ

* فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الطَّعْنُ فِي أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ؟!.

قَالَ السَّائِلُ: فِي كُتُبٍ وَشَخْصِيَّاتٍ. (١) اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ يَعْتَبِرُونَ مِنَ الْمُشَاقِّينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَاعِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝﴾ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيِّدِ الْخَاطِرِ» (ص ٤٩١): (لَقَدْ أَنَسَ

بِدَيْهَةِ الْعَقْلِ خَلْقٌ مِنَ الْأَكَابِرِ، أَوَّلُهُمْ إِبْلِيسُ، فَإِنَّهُ رَأَى تَفْضِيلَ النَّارِ عَلَى الطِّينِ

فَاعْتَرَضَ... وَرَأَيْنَا خَلْقًا مِمَّنْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ - كَالْمُودُودِيِّ، وَسَيِّدِ قُطْبٍ،

وَعَبْرَهُمَا - قَدْ زَلُّوا فِي هَذَا وَاعْتَرَضُوا، وَرَأَوْا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَفْعَالِ لَا حِكْمَةَ تَحْتَهَا،

وَالسَّبَبُ هُوَ الْأَنْسُ بِنَظَرِ الْعَقْلِ فِي الْبَدِيهَةِ وَالْعَادَاتِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى أَفْعَالِ

الْمَخْلُوقِينَ). اهـ

* فَهَؤُلَاءِ الْمُفَكِّرُونَ السَّائِرُونَ بِالْبَاطِلِ خَلْفَ أَذْهَانِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَرَاءَ عُقُولِهِمْ

وَأَرَائِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ فِي حَقِيقَتِهِمْ أَدَوَاتٌ تُنْفَذُ مَا تَسْعَى إِلَيْهِ الصَّنَائِعُ الْعَالَمِيَّةُ الْبَاطِلَةُ

مِنْ تَشْكِيكِ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ، وَإِعْرَائِهِمْ بِالْعُقُولِ الْفَارِغَةِ لِيَجْعَلُوا الْعَقْلَ وَحْدَهُ

أَصْلَ عِلْمِهِمْ، وَيُفَرِّدُونَهُ، وَيَجْعَلُوا الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ تَابِعِينَ لَهُ وَهُمْ بِذَلِكَ يَهْدُمُونَ

أَسْسَ الدِّينِ وَأَصْلَهُ وَقَاعِدَةَ بُنْيَانِهِ. (٣)

(١) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِسَمَاحَتِهِ، بِتَارِيخٍ: (١٨/٧/١٤١٦ هـ)، يَوْمَ الْأَحَدِ.

انْظُرْ «بَرَاءَةَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ» لِلْسَّنَائِيِّ (ص ٣٣ - ط: مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ، عَجْمَانُ، ط الْأُولَى).

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ: (١١٥).

(٣) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٣٨ - ط: مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْقَاهِرَةُ).

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى

بَصَرِهِ غِشَوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى

﴿١٢٤﴾﴾ (٢).

قُلْتُ: وَهَذَا فِيمَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ وَرَأْيَهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ

نَبِيِّهِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ١٥٠):
(وَمَا لَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَقْسَةِ الْعَقْلِيَّةِ إِلَى الْفَلَسَفَةِ الَّتِي هِيَ جُحُودُ الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ
بِالتَّمْوِيهِ وَالتَّلْيِيسِ، وَمَا لَهُمْ فِي تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ إِلَى الْقَرَامِطَةِ الَّتِي هِيَ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ
عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَإِفْسَادُ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ وَالْعَقْلِ بِالتَّمْوِيهِ وَالتَّلْيِيسِ) (٣). اهـ

* إِذَا لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْ فِي
مَوَارِدِ النَّزَاعِ، وَالْإِخْتِلَافِ، إِلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزِدْهُمْ؛ إِلَّا
إِخْتِلَافًا وَشَكًّا، فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

* لَكِنْ نَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فِي جَمِيعِ شُؤُونِ

الْحَيَاةِ.

(١) سُورَةُ الْجَاثِيَةِ، آيَةُ: (٢٣).

(٢) سُورَةُ النَّجْمِ، آيَةُ: (٢٣).

(٣) وَمِنْ فُسَادِ تِلْكَ الْعُقُولِ؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْضَوْا بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَرَضُوا بِالْعُقُولِ، فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى
عَلَى الْهُدَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

قُلْتُ: وَهَذَا نَصٌّ قُرْآنِيٌّ فِي تَقْدِيمِ السَّمْعِ، وَالِدَّلِيلِ، وَالْبَرْهَانِ... وَأَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ وَخُذِهِ، وَنَهْيٌ عَنِ اتِّبَاعِ مَا خَالَفَهُ مِنْ فِكْرٍ وَغَيْرِهِ...
* وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَتَمَّ هَذَا الدِّينَ بِنَبِيِّهِ ﷺ وَأَكْمَلَهُ بِهِ، وَلَمْ يُحَوِّجْهُ بِالْمُفَكِّرِينَ الْمُعْتَزِلِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَكْتَفُوا بِالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ» (ص ٣٠): (وَدِينُنَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَامٌّ كَامِلٌ مَرْضِيٌّ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾...؛ فَأَيُّ حَاجَةٍ بَنَّا بَعْدَ هَذَا إِلَى الْبِدْعِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ» (ص ٤٦): (وَشَرَعَ لَنَا نَبِينَا كُلُّ عِبَادَةٍ نُقَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ، وَعَلَّمَنَا مَا الْإِيمَانُ، وَمَا التَّوْحِيدُ، وَتَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا؛ فَأَيُّ حَاجَةٍ بَنَّا إِلَى الْبِدْعِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَحْوَالِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، فِي السُّنَنِ كِفَايَةً وَبَرَكَهَةً، فَيَا لَيْتَنَا نَنْهَضُ بَعْضُهَا عِلْمًا وَعَمَلًا، وَدِيَانَةً وَمُعْتَقَدًا). اهـ

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٥٩).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: (٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِغْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٣٧٥): (فَرِسَالَتُهُ عليه السلام كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَّةٌ، لَا تُخْرِجُ إِلَى سِوَاهَا، وَلَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ... فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ، الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ.

* وَقَدْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى آدَابِ التَّخَلِّيِّ، وَآدَابِ الْجَمَاعِ، وَالنَّوْمِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ... وَجَمِيعِ أَحْكَامِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ... وَبِالْجُمْلَةِ: فَجَاءَهُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بُرْمَتِهِ، وَلَمْ يُخَوِّجْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْخُرُوجُ عَنِ الشَّرِيعَةِ تِيَهُ وَضَلَالٌ وَرَمْيٌ فِي عِمَايَةٍ. كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ كَمَالُهَا وَتَمَامُهَا.

* فَالزَّائِدُ وَالنَّاقِصُ فِي جِهَتِهَا، هُوَ الْمُبْتَدِعُ بِإِطْلَاقٍ، وَالْمُنْحَرِفُ عَنِ الْجَادَةِ إِلَى بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ.^(١)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِّتُمْ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٦٢)،
وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»، (ج ١ ص ٨٠) وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٤٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ
فِي «الْإِبَانَةِ» (ج ١ ص ٣٢٧)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٤)، وَاللَّالِكَايُ فِي

(١) انْظُرْ: «الْإِعْتَصَامَ» لِلشَّاطِئِي (ج ٢ ص ٨٢٢ - ط: دَارُ ابْنِ عَفَّانَ، الْخَبَرُ، ط: الثَّانِيَّة).

«الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٤٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٨)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَذْخَلِ» (٢٠٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا طَعْنٌ، أَوْ سَبٌّ فِي الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ فِي أَيِّ رَسُولٍ مِنَ
الرُّسُلِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ كَذَلِكَ: يُعْتَبَرُ مِنَ
الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَذَا الْأَمْرُ فِيهِ خَطَرٌ عَلَى صَاحِبِهِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ»
(ج ٣ ص ٧٣٢): (وَالَّذِي يَسُبُّ الرَّسُولَ ﷺ، وَيَقَعُ فِي عَرْضِهِ -كَ(فِعْلِ سَيِّدِ قُطْبٍ:
عِنْدَمَا سَبَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ كَأَنَّهُ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ شَرِيعَتُهُمْ
وَاحِدَةٌ) - يَسْعَى لِيُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، ثُمَّ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ دُنْيَاهُمْ،
وَسَوَاءٌ فَرَضْنَا أَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى أَحَدٍ دِينَهُ، أَوْ لَمْ يُفْسِدْ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا قَالَ:
﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٣). اهـ

(١) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ، آيَةُ: (٥١).

(٢) وَانْظُرْ: «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ٧٣٢ - ط: دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، ط: الْأَوَّلَى).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: (٣٣).

قُلْتُ: فَمَنْ سَعَى فِي الطَّعْنِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، بِعَقْلِهِ أَوْ فِي أَيِّ نَبِيٍّ، فَهُوَ قَدْ سَعَى لِيُفْسِدَ أَمْرَ الدِّينِ، وَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَإِنْ خَابَ سَعْيُهُ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ٧٣٣): (فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الدِّينِ، وَتَقْبِيحَ حَالِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَتَنْفِيرُهُمْ عَنْهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ، كَمَا أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ مِنْ أَعْظَمِ الصَّلَاحِ، وَالْفَسَادُ ضِدُّ الصَّلَاحِ، فَكَمَا أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ مِنْ الصَّلَاحِ، فَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يُبْغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ: قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٢) يَعْني: الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةَ...

وَأَيْضًا: فَإِنَّ السَّابَّ وَنَحْوَهُ - ك(الطَّاعِنِ فِي أَحَادِيثِهِ) - انْتَهَكَ حُرْمَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَظَّ قَدْرَهُ، وَآذَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَعِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَرَأَ النَّفْسَ الْكَافِرَةَ، وَالْمُنَافِقَةَ عَلَى اصْطِلَامِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ، وَطَلَبَ إِذْلَالِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَإِزَالَةَ عِزِّ الدِّينِ، وَإِسْفَالَ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَهَذَا مَنْ أَبْلَغَ السَّعْيِ فَسَادًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُصَدَّرَ السَّابِقَ».

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ (٥٦).

(٣) وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ سِتَّةَ أَقْوَالٍ مِنْهَا:

السَّادِسُ: لَا تُفْسِدُوا بِتَكْذِيبِ الرُّسُلِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا بِالْوَحْيِ.

أَنْظُرْ: ((زَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ)) (ج ٣ ص ٢١٥ و ٢١٦ - ط: الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، ط: الرَّابِعَةُ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ عَامَّةَ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عُنِيَ بِهِ إِفْسَادُ الدِّينِ، فَثَبَّتَ أَنَّ هَذَا السَّابَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ^(١) سَاعٍ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ٧٣٥): (وَكَذَلِكَ: الْإِفْسَادُ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَمَا يُفْسِدُهُ اللِّسَانُ مِنَ الْأَدْيَانِ أَضْعَافُ مَا تُفْسِدُهُ الْيَدُ، كَمَا أَنَّ مَا يُصْلِحُهُ اللِّسَانُ مِنَ الْأَدْيَانِ أَضْعَافُ مَا تُصْلِحُهُ الْيَدُ...). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْلَحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).
قُلْتُ: وَمَنْ طَعَنَ فِي نَبِيٍّ، فَهُوَ طَعَنٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ١٠٤٨): (وَالْحُكْمُ فِي سَبِّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَالْحُكْمِ فِي سَبِّ نَبِيٍّ، فَمَنْ سَبَّ نَبِيًّا مُسَمًّى بِاسْمِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَعْرُوفِينَ؛ كَالْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَوْصُوفًا بِالنُّبُوَّةِ؛ فَالْحُكْمُ فِي هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِمْ وَاجِبٌ عُمُومًا^(٣)، وَوَاجِبُ الْإِيمَانِ

(١) وَمَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ فَهُوَ مُلْعُونٌ بِالْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﴿سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةٌ: (٥٧).

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةٌ: (١٤٢).

(٣) كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿مُتَّبِعُونَ

خُصُوصًا بِمِنْ قِصَّةِ اللَّهِ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ، وَسَبَّهِمْ كَفَرٌ وَرِدَّةٌ إِنْ كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمُحَارَبَةٌ إِنْ كَانَ مِنْ ذِمِّيٍّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: فِي الْأَدِلَّةِ الْمَاضِيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِعُمُومِهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، وَمَا أَعْلَمَ أَحَدًا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ، إِنَّمَا فِيهِ ذِكْرٌ مِنْ سَبِّ نَبِيِّنَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ وَاجِبُ التَّصَدِيقِ لَهُ، وَالطَّاعَةُ لَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ جُرْمَ سَابِّهِ أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِ سَابِّ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ حُرْمَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ غَيْرِهِ، وَإِنْ شَارَكَهُ سَائِرُ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ فِي أَنَّ سَابَّهُمْ كَافِرٌ مُحَارَبٌ حَلَالُ الدَّمِّ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله فِي «الشُّفَا» (ج ٢ ص ٣٠٢): (وَحُكْمٌ مِنْ سَبِّ سَائِرِ أَنْبِيَاءِ: اللَّهُ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَاسْتَحَفَّ بِهِمْ، أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ، أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَجَحَدَهُمْ حُكْمَ نَبِيِّنَا ﷺ). اهـ

* وَمَنْ طَعَنَ فِي نَبِيِّ فَهُوَ طَعَنٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مِنَ الْخَائِشِينَ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْخَائِشَتُ لِلْخَائِشِينَ وَالْخَائِثُورُ لِلْخَائِثَتِ وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿١﴾.

﴿الْبَقْرَةُ، آيَةُ: (١٣٦) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾
﴿الْبَقْرَةُ، آيَةُ: (٢٨٥).﴾

(١) وَالْجَمَاعَةُ الْقُطَيْبَةُ، جَمَاعَةُ خَيْبَتَهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: (٢٦).

وَأَنْظُرْ: «الْإِعْتِقَادَ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ١ ص ٤١٨ - ط: مَكْتَبَةُ طَبِيعَةِ، الرَّيَّاضُ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى).

قُلْتُ: وَقَلَّ كِتَابٌ، أَوْ مَقَالٌ: «لِسَيِّدِ قُطْبٍ»؛ إِلَّا وَفِيهِ طَعْنٌ عَلَى أَصْحَابِ^(١)
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَاصَّةً: مُعَاوِيَةَ^(٢) أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١٠٦٣): (فَرَحِمَ
اللَّهُ: ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ لَوْ رَأَى أَقْوَامًا يُعَارِضُونَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ بِقَوْلٍ: «أَرِسْطُو»،
وَ«أَفَلَاطُون»، وَ«ابْنِ سِينَا»، وَ«الْفَارَابِيِّ»، وَ«جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ»، وَ«بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ»،
وَ«أَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ»، وَأَضْرَابِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الْقَيِّمِ، كَيْفَ لَوْ رَأَى أَقْوَامًا، يُعَارِضُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَرَسُولِهِ ﷺ بِقَوْلٍ: حَسَنِ الْبَنَّا، وَسَيِّدِ قُطْبٍ، وَعُمَرُ التَّلْمِسَانِي، وَالْهُضَيْنِيُّ، وَحَسَنُ
التُّرَابِيِّ، وَأَحْمَدُ يَاسِينَ، وَعَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ، وَالْقَرَضَاوِيُّ، وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ،
وَالشَّعْرَاوِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ، وَعَدْنَانُ عُرْعُورٍ، وَمُحَمَّدُ سُرُورٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ
الْحَبَشِيُّ، وَالْمُودُودِيُّ، وَالتَّبَهَانِيُّ التَّحْرِيرِيُّ، وَسَلْمَانُ الْعُودَةِ، وَسَفَرُ الْحَوَالِيِّ،
وَعَائِضُ الْقُرْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَرَكَِيِّينَ.

* فَلَعَلَّ فِيمَا سَبَقَ: زَاجِرًا لَهُمْ، وَكَاشِفًا لِحَقِيقَتِهِمْ، وَنَاقِضًا لِأَهْوَائِهِمْ، وَاللَّهُ
الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

(١) وَرَاجِعْ لِمَا كَتَبْتُ: «صَبَّ الْعَذَابُ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» لِلْعَلَّامَةِ الْأَلُوسِيِّ رحمته الْمُتَوَفَّى، سَنَةِ:
(١٣٤٢هـ).

(٢) وَرَاجِعْ لِمَا: كِتَابُ «النَّاهِيَةُ عَنِ الطَّعْنِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ» لِابْنِ حَامِدٍ رحمته الْمُتَوَفَّى، سَنَةِ: (١٢٣٩هـ).

قُلْتُ: وَمَنْ سَبَّ وَطَعَنَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ.^(١)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَأَلْتُ أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عَمَّنْ شَتَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُضْرَبَ، قُلْتُ لَهُ: حَدٌّ، فَلَمْ يَقِفْ عَلَى الْحَدِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُضْرَبُ، وَقَالَ: - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ - مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ).^(٢)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عَنْ مَنْ يَشْتُمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يَشْتُمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ، أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ: بَعْدَ عُمَرَ، وَعَلِيٌّ: بَعْدَ عُثْمَانَ، وَوَقَفَ قَوْمٌ: (عَلَى: عُثْمَانَ)، وَهُمْ خُلَفَاءُ رَاشِدُونَ مَهْدِيُّونَ، ثُمَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ خَيْرُ النَّاسِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا مِنْ مُسَاوِيهِمْ، وَلَا يَطْعَنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بَعِيْبٍ وَلَا نَقْصٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ: «عَلَى السُّلْطَانِ»، تَأْدِيبُهُ وَعُقُوبَتُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو

(١) وَرَاجِعْ لِزَامًا: كِتَاب: «صَبَّ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» لِلْعَلَامَةِ الْأَلُوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُتَوَفَّى، سَنَةِ: (١٣٤٢هـ).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٤٣١ - ط: الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ١ ص ٤٩٣ - ط: دَارِ الرَّايَةِ، الرَّيَّاضُ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى).

(٣) انْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ١ ص ٤٩٣ - ط: دَارِ الرَّايَةِ، الرَّيَّاضُ، ط: الْأُولَى).

عَنْهُ، بَلْ يُعَاقِبُهُ وَيَسْتَتِيبُهُ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ ثَبَتَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ، وَخَلَدَهُ فِي الْحَبْسِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُرَاجَعَ.^(١)

وَقَالَ الْمُؤْمِنِيُّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (مَا لَهُمْ وَلِمُعَاوِيَةَ^(٢))؟، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَذْكُرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُسُوءًا؛ فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: (كَافِرٌ، قِيلَ: فَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟)، قَالَ: لَا، وَسَأَلَهُ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟، قَالَ: لَا تَمْسُوهُ بِأَيْدِيكُمْ اذْفَعُوهُ بِالْخَشَبِ، حَتَّى تَوَارُوهُ فِي حُفْرَتِهِ).^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١٠ ص ٦٥)؛ مُوجِّهًا قَوْلَ الْإِمَامِ الْفَرِيَابِيِّ: (وَوَجْهُهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَرُونَ الصَّلَاةَ

(١) انظر: «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّة» لِأَبِي بَعْلَى (ص ٢٨٢ - ط دار الكتب العلمية، بيروت) و«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤ و ٣٦ - ط: دار المعرفة، بيروت).

(٢) وَرَاجِعْ لِزَامًا: كِتَاب: «النَّاهِيَةُ عَنِ الطَّعْنِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ» لِابْنِ حَامِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُتَوَفَّى، سَنَةِ: (١٢٣٩هـ).

(٣) انظر: «شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ٧ ص ١٢٥٢ - ط: دار طيبة، الرياض، ط: الأولى)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ١٦٠ - ط: دار الأفاق، ط: الثانية)، وَ«الْإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ١٧٠ - ط: دار الرأية، الرياض، ط: الأولى).

(٤) انظر: «السُّنَّةُ لِلْحَلَالِ» (ج ١ ص ٤٩٩ - ط: دار الرأية، الرياض، ط: الأولى)، وَ«الْإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ١٦٠ - ط: دار الرأية، الرياض، ط: الأولى).

عَلَيْهِمْ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ كَالْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا تَهُمُ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ فَاشْبَهُوا الْمُرْتَدِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رحمته: (الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي سَبِّ الصَّحَابَةِ: (إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا فَسَقَ وَلَمْ يُكْفَرْ)، سَوَاءٌ كَفَرَهُمْ أَوْ طَعَنَ فِي دِينِهِمْ مَعَ إِسْلَامِهِمْ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ١٠٦٧): (فَسَبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ٢١؛ وَهُمْ صُدُورُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الْمُوَاجَهُونَ بِالْخِطَابِ... وَلَمْ يَكْتَسِبُوا مَا يُوجِبُ أَذَاهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَضِيَ عَنْهُمْ رِضًى مُطْلَقًا؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ٢٢؛ فَرَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ إِحْسَانٍ^(٣)، وَلَمْ يَرْضَ عَنِ التَّابِعِينَ؛ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ....

(١) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (ج ١٠ ص ٣٢٤ - ط: دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: (٥٨).

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: (١٠٠).

(٤) قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَمُرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَسَبُّهُمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣١٧).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ).^(١) اهـ

* لِذَلِكَ: يَخْرُصُ أَهْلُ السُّنَّةِ جَمِيعًا عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّشْدِيدُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

* فَالطَّعْنُ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَفْتَحُ الْبَابَ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ... وَمِنْ ثَمَّ يَتِمُّ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ الطَّعْنُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَكَذَلِكَ: الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، هُوَ الطَّعْنُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُطَهَّرَةِ، وَسِيرَتِهِ الشَّرِيفَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا السُّنَّةَ وَالسَّيْرَةَ^(٢)؛ فَتَأَمَّلْ.

* فَهَذَا هُوَ التَّلَازُمُ وَالتَّرَابُطُ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ، لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَتَبَّهْ.^(٣)

* كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أَلْ عِمْرَانُ آيَةُ (١٥٩)، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومٍ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لِلصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٤٧).

(٢) فَيَتِمُّ تَشْوِيبُ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ أَنْ يَصُدَّكَ: سَيِّدُ قُطْبٍ عَنِ الْحَقِّ، وَعَلَيْنَا إِفْشَالُ خُطَطِ «الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ» فِي تَمْزِيقِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَجَعْلِ بَاسِئِهَا بَيْنَهَا، فَتَأَمَّلْ.

* وَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا سِيَّمَا طَلَبَةَ الْعِلْمِ بَيَانُ الْحَقِّ وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَدَعْوَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَبْدِ الْفُرْقَةِ.

* إِذَا الطَّعْنُ فِيهِمْ يَعْنِي: الطَّعْنَ بِإِمَامِهِمْ وَمُعَلِّمِهِمْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَةٍ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» (ص ١٦): (فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَتَّبِعُوا مِنْهُمْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَمَّا مَنْ خَالَفَ مِنْهُمْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الضَّالِّينَ). اهـ

قُلْتُ: مَعَ كُلِّ مَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ مَنْهَجِ: سَيِّدِ قُطْبِ الْمُفَكِّرِ تَرَى بَعْضَ الْمُفَكِّرِينَ يُعْظَمُونَ هَذَا الرَّجُلَ الْمُفَكِّرَ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى كُتُبِهِ وَيَحْتَشُونَ عَلَيْهَا^(١)، وَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَى كَلَامِ الْغَنُوشِيِّ، وَغَيْرِهِ: لِيَتَبَيَّنَ لَكَ صِدْقُ مَا قُلْنَا فِي انْتِكَاسَةِ الْقَوْمِ، وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُؤُلَاءِ مَعَ انْحِرَافِهِمْ.

(١) وَلَا يَخْفَى عَلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ؛ بَأَنَّ الشَّرَارَةَ الَّتِي جَعَلَ مِنْهَا الْقَصَاصُونَ الْمُفَكِّرُونَ نَارًا، مَا حَصَلَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَثَلًا؛ فَتَنَّبَهُ لَهُمْ.

* فَاحْرِضْ أَخِي الْكَرِيمَ عَلَى سَلَامَةٍ قَلْبِكَ، وَانْزِعْ مَا فِيهِ مِنْ غَلٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً، وَلِلصَّحَابَةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ الَّذِينَ فَازُوا بِفَضْلِ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...

قَالَ الْغُنُوشِيُّ الْإِخْوَانِيُّ: (إِنَّ الْإِتِّجَاهَ الْإِسْلَامِيَّ الْحَدِيثَ تَبْلُورَ، وَأَخَذَ شَكْلًا وَاضِحًا عَلَى يَدِ: «الْإِمَامِ الْبَنَّا»، وَ«الْمُودُودِيِّ»، وَ«قُطْبِ»، وَ«الْحُمَيْنِيِّ»، مُمَثِّلِي أَهَمِّ الْإِتِّجَاهَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ).^(١) اهـ

وَأَقْرَأَ مَا سَطَرَهُ مُحَمَّدٌ صَالِحُ الْمُنَجِّدُ فِي رِسَالَتِهِ «أَرْبَعُونَ نَصِيحَةً لِإِصْلَاحِ الْبُيُوتِ» (ص ٢٣-٢٥): حَيْثُ قَالَ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى كُتُبِ «الْمُودُودِيِّ» الْمُنَحْرِفَةِ: (كَمَا أَنَّ هُنَاكَ عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ الْجَيِّدَةِ فِي الْمَجَالَاتِ فَمِنْهَا: كُتُبُ الْأُسْتَاذِ سَيِّدِ قُطْبٍ... وَكُتُبُ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ قُطْبٍ... وَمِنْ كُتُبِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْأَعْلَى الْمُودُودِيِّ... وَلِلْأُسْتَاذِ أَبِي الْحَسَنِ النَّدَوِيِّ....). اهـ

وَقَالَ عَائِضُ الْقُرْنِيِّ السُّرُورِيُّ فِي رِسَالَتِهِ «كُتُبٌ فِي السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٦٦)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْكُتُبِ الْمُهِّمَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: (... وَكُتُبُ: سَيِّدِ قُطْبٍ، وَمُحَمَّدِ قُطْبٍ، وَكُتُبُ أَبِي الْأَعْلَى الْمُودُودِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ النَّدَوِيِّ...). اهـ

وَاسْتَمِعْ - أَيْضًا - إِلَى مَا قَالَهُ سَلْمَانُ الْعُودَةُ السُّرُورِيُّ:

(أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: رِجَالَاتُ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: هُمْ فِي مَيَادِينِ شَتَّى، فَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ مَثَلًا فِي مَيَدَانِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ... لَعَلَّ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْبَارِزَةِ الْمَشْهُورَةِ أَمْثَالُ: الشَّيْخِ حَسَنِ الْبَنَّا، وَأَبِي الْأَعْلَى الْمُودُودِيِّ).^(٢) أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ.

(١) انْظُرْ: «مَوْقِفَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ٤٢).

(٢) وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ بَأَنَّ: «مُحَمَّدًا الْمُنَجِّدَ»، وَ«سَلْمَانَ الْعُودَةَ»، وَ«عَائِضَ الْقُرْنِيِّ»، وَغَيْرَهُمْ عَلَى مَنْهَجِ الْمُفَكِّرِينَ الثَّوْرِيِّينَ الْإِخْوَانِيِّينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

* وَإِذَا نَظَرْتَ فِي مَجَالِ الْأَدَبِ وَالْفِكْرِ، أَمْثَالِ الْأُسْتَاذِ سَيِّدِ قُطْبٍ، وَمُحَمَّدِ قُطْبٍ وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الْكُتَّابِ الْمَشْهُورِينَ، وَكَذَلِكَ: كِتَابَاتُ أَبِي الْأَعْلَى الْمُودُودِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ النَّدَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ).^(١) اهـ

* وَأَظْنُكَ أَخِي الْكَرِيمِ: قَدْ اكْتَفَيْتَ بِمَا نَقَلْتُهُ لَكَ فِي مَعْرِفَةِ انْحِرَافِ الْقَوْمِ، لَوْضُوحِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ وَصَرَاحَتِهَا، وَلَوْ لَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَزِدْتُكَ، لَكِنِّي أَعْلَمُ بِأَنَّكَ نَبِيَّةٌ فَطِنٌ، مُحِبٌّ لِلْحَقِّ، مُتَّبِعٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلِهَذَا كَفَاكَ مَا سَبَقَ نَقْلُهُ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ: فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يُطِيحُ بِالْمَنْزِلَةِ، وَالْمَكَانَةِ: هُوَ تَجَاهُلُ الْغَلَطِ... وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

* وَأَهْمُ مَا يَجِبُ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ هَمَمُ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ تَوْحِيدُ الصُّفُوفِ فِي كُلِّ بَلَدٍ مُسْلِمٍ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَى يَدِ حَاكِمِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ، وَبَيْعَتُهُ: كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

فَالْإِمَامُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مُسْلِمٍ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي جُمِعَتْ لَهُ بَيْعَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي شَتَّى بَقَاعِ الْبَلَدِ، وَلَا يَحِلُّ لَأَنْ يَكُونَ إِمَامَانِ فِي بَلَدٍ^(٢)... وَلَا يَحِلُّ مُنَازَعَتُهُ، وَمَنْ خَلَعَ يَدَ الطَّاعَةِ، وَالْبَيْعَةَ مِنْهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لَهُ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، مِمَّا صَحَّ لِعَوِيَّا كَلِمَةُ الْإِمَامِ...

فَالْحَاكِمُ أَوْ الْأَمِيرُ هُوَ الْمُخْتَصَّصُ بِهِذِهِ الْمَعَانِي، كَذَلِكَ: فَهُوَ الْمُخْتَصَّصُ بِوُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ... وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ أَوْ أَخَذَ مَالِكَ... لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَغَيْرَهَا قَدْ

(١) شَرِيطُ مَسْجَلٍ بِعُتُونِ: «تَقْوِيمُ الرِّجَالِ» لِلْعَوْدَةِ، فِي سَنَةِ: (١٤٠٨هـ).

(٢) كَمَا يَفْعَلُ: سَيِّدُ قُطْبٍ الْإِخْوَانِيُّ الْهَالِكُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْعَةَ لَهُ، وَهُوَ فِي بَلَدِ الْحَاكِمِ!.

عَلَّقَهَا الشَّارِعُ عَلَى مُسَمًّى: السُّلْطَانِ أَوْ الْإِمَامِ، أَوْ الْحَاكِمِ أَوْ الْأَمِيرِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ تَعْدِيَتَهَا إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَمِيرِ كـ «أُمَرَاءِ» الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، فَوَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبَيْعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْحُكَّامِ، الَّذِينَ انْعَقَدَتْ لَهُمْ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ^(١)...، وَبَيْنَ الْبَيْعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ^(٢) لِلْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ انْعَقَدَتْ لَهُمْ بَيْعَةُ أَشْيَاعِهِمْ: ^(٣)الْهَمَجُ الرَّعَاعُ.

* وَالْحَقُّ أَنَا هُنَا فِي وَلَايَةِ أُولَى الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّينَ... الْوَاجِبُ طَاعَتُهُمْ وَبَيْعَتُهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤)، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ طَاعَتِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُوا بِهِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَمِنْ هُنَا فَالِإِلْتِزَامُ إِنَّمَا يَكُونُ دَائِمًا وَأَبَدًا بِالْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ... بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا... وَلَيْسَ الْإِلْتِزَامُ بِالْأَشْخَاصِ أَوْ التَّنْظِيمَاتِ، أَوْ الْجَمَاعَاتِ أَوْ الْجَمْعِيَّاتِ... الَّتِي هِيَ دَائِمًا مَحَلُّ الْخَطَا وَالصَّوَابِ، وَالْكَارِثَةِ وَالْخَلَلِ، وَالْأَمْرَاضِ، وَالْعِلَلُ تَتَسَلَّلُ إِلَى

(١) وَأَهْلُ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ هُمُ الشُّيُوخُ فِي الدَّوْلَةِ... فَهَؤُلَاءِ يَبِيعُهُمْ شَرْعِيَّةٌ صَحِيحَةٌ.

(٢) كـ(حزب الإخوان المسلمين، وحزب التبليغيين، وحزب الصوفييين، وحزب القطبيين، وحزب الترائسين، وحزب السُّرُورِيِّينَ، وحزب الرِّبَعِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ...).

(٣) هُمُ الْمُمَثَّلُونَ فِي الْحِزْبِ الْمَذْمُومِ... فَهَؤُلَاءِ يَبِيعُهُمْ بِذَعِيَّةٍ فَاسِدَةٍ... وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ أَشْيَاعَ الْحِزْبِ كَثِيرًا مَا يَخْلُطُونَ فِي الْبَيْعَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيَجْعَلُونَ لِأَمِيرِ الْجَمَاعَةِ بَيْعَةً وَطَاعَةً مُطْلَقَةً... حَتَّى يَحْكُمَ أُمُورَهُمُ الشَّخْصِيَّةَ أَوْ يَخْلُطُونَ فِي الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِبُّ إِلَّا لِلْحَاكِمِ... بَلْ يَجْعَلُ الْحِزْبُ الْبَيْعَةَ، وَالْإِمَارَةَ لِأَمِيرِهِ؛ خَاصَّةً رُكْنَا أَصِيلًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْحِزْبِ مُنْخَرِفًا عَنِ الدِّينِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ: (٥٩).

حَيَاةَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الْعُدُولِ عَنِ النَّهْجِ الرَّبَّانِيِّ... وَمِنْ ثَمَّ تَكُونُ الْعِصْمَةُ الْكَاذِبَةُ الَّتِي تُخْلَعُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ، وَالْمُبَرَّرَاتُ الْبَاطِلَةُ الَّتِي تُوَضَّعُ لِتَصَرِّفَاتِهِمْ وَأَخْطَائِهِمْ، وَهَذَا بَدْءُ مَرَحَلَةِ السَّقُوطِ وَالْهَوَانِ، وَالضَّعْفِ وَالْيَأْسِ... وَتُؤَوَّلُ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَهْوَاءِ... وَالتَّوَهُُّمُ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَائِمَةٌ عَلَى الدِّينِ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْبَلْبَلَةِ وَالتَّمَرُّقِ فِي صُفُوفِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ... وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ.... وَمُفْسَدَةٌ فَطِيعَةٌ تَدْفَعُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ثَمَنَهَا الدِّمَاءَ الْغَزِيرَةَ... وَلَيْسَ هَذَا فَقَطْ، بَلْ يُؤَدِّي هَذَا إِلَى ذَهَابِ الرِّيحِ، وَافْتِقَادِ الْكَيَانِ أَصْلًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَمِنْ أَجْلِ صِيَانَةِ الدَّعْوَةِ وَأَهْلِهَا يَجِبُ تَعَلُّمُ فَقْهِ الْبَيْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْحُكَّامِ وَنَشْرُهَا وَتَلْقِينُهَا لِلشَّبَابِ حَتَّى لَا يُؤْتَى الْإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِهِمْ، وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ الْأَمْنُ وَالْإِسْتِقْرَارُ، وَيَأْمَنَ النَّاسُ مِنَ الْفِتَنِ، وَتَسْتَقِيمُ أُمُورُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَحْوَالُهَا.

* إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ عَلَى وَجَارَتِهِ يُعَدُّ فُرْصَةً لِلدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ لِكَيْ يَنْتَبِهُوا بَعْدَ غَفْلَةٍ، وَيَسْتَيْقِظُوا بَعْدَ سُبَاتٍ، وَلِكَيْ لَا يُقَدِّمُوا عَلَى أَيِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ؛ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ وَدِرَايَةٍ وَتَثَبُّتٍ.

* وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ الْقَائِلَ: (مَا أَثْبَتُ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْمٍ قَطُّ مُنْذُ عَقَلْتُ).^(١)

وَلِذَلِكَ: تَرَى كَثِيرًا مِنْ دُعَاةِ السِّيَاسَةِ، وَقَدْ ابْتَعَدُوا عَنِ التَّرْكِيزِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، إِلَى التَّرْكِيزِ عَلَى السِّيَاسَةِ؛ لِإِقَامَةِ بَزْعِمِهِمُ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ

(١) أَنْظَرُ: «مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْقَارِي لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٥٨، ط: لُبَّانَ، بَيْرُوت).

الَّتِي سَتُطَبَّقُ شَرِيعَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ، وَبِالْغُفَا فِي هَذَا الْإِتِّجَاهِ السِّيَاسِيِّ حَتَّى
أَنْسُوا بَعْضَ النَّاسِ الْحِكْمَةَ وَالْغَايَةَ مِنْ خَلْقِهِمْ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

* لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْبُدَاءَةَ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِإِصْلَاحِ الْحُكْمِ
وَالسُّلْطَةِ، لَا بِإِصْلَاحِ الْعَقِيدَةِ!.

* وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَؤُلَاءِ؛ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ، وَأَوْزَارُ مَنْ يَتَّبِعُونَهُمْ فِي
هَذَا الْفِكْرِ، وَالْإِنْحِرَافِ الْخَطِيرِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ
وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ
مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).^(٣)

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا).^(٤)

* فَإِنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ بِعَقْلِهِ الْقَاصِرِ الْمَحْدُودِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى التَّعَبُّدِ بِمَا
اسْتَحْسَنَهُ مُبْتَدِعٌ مُشَاقٌّ، وَمُضَادِمٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...

(١) سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ، آيَةُ: (٥٦).

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ: (٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٩٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٥٧).

* فَمَنْ عَمِلَ سُوءًا بِدْعِيًّا، وَتَبِعَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ بِوِزْرِ

ارْتِكَابِهِ تِلْكَ الْبِدْعَةَ فَحَسَبُ، بَلْ يَتَحَمَّلُ مِثْلَ وَزْرِ مَنْ تَبِعَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.^(١)

* فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَشَرَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَقَلَّدَهُ النَّاسُ

فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ جَزَاءً وَفَاقًا، لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى

نَفْسِهِ فَحَسَبُ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَى ضَلَالَتِهِ، وَقَلَّدَهُ فِي بَدْعَتِهِ؛ فَحَمَلَ

وِزْرَهُ وَمِثْلَ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

* الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ مُضَاعَفَةُ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا

أَحْدَثَهُ مِنْ بَدْعٍ جَعَلَهَا شَرْعًا، وَدِينًا زَائِدًا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَمُضِلٌّ لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ

الْإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُنْذِرُ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ: قَالَ تَعَالَى:

﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

* وَهَذِهِ النُّصُوصُ - يَعْنِي السَّابِقَةَ - تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ

مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ

فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ يَتَحَمَّلُ وَزْرَ كُلِّ جَرِيمَةٍ قَتَلَ تَقَعُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةً

(١) انْظُرْ: «تَنْبِيهُ أُولَى الْأَبْصَارِ إِلَى كَمَالِ الدِّينِ، وَمَا فِيهِ الْبَدْعُ مِنَ الْأَخْطَارِ» لِلْسَّخِيصِيِّ (ص ٨٧ - ط: دَارِ ابْنِ

حَزْمٍ، الرَّيَاضُ، ط: الْأُولَى).

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ: (٢٥).

(٣) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: (١١).

(٤) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ» (ص ١٨٤).

الْقَتْلُ^(١)، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ قَدْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وَزَرَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمٍ يَتَبَرَّأُ الْمَتَّبِعُونَ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ، وَعَظَائِمِ الْأُمُورِ.

* كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾^(٢) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ^(٣).

* فَالْمُبْتَدِعُ إِذَا أَغْرَقَ فِي الْأَفْكَارِ الْبِدْعِيَّةِ أَظْلَمَ قَلْبُهُ... وَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ... وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ... وَاعْتَبَرَ أَفْكَارَهُ دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى... وَيُلْبَسُ عَلَى الْعِبَادِ أَمْرَ دِينِهِمْ... وَيَصْرِفُهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ٢٧): (وَاتَّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ). اهـ قُلْتُ: وَأَيُّ إِحْدَاثٍ فِي الدِّينِ مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ أَحْدَثَهُ وَغَيْرُ مَقْبُولٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

(١) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٠٣).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (١٦٦، ١٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

* وَإِنَّمَا كَانَتِ الْبِدْعُ الْفِكْرِيَّةُ مَرْدُودَةً عَلَى فَاعِلِهَا، لِأَنَّ إِحْدَاثَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكْمِلِ الدِّينَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

* وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: لَمْ يُبَلِّغْ مَا يَنْبَغِي لِلْأُمَّةِ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ الْمُفَكِّرُونَ الْعَصْرَانِيُّونَ فَأَحْدَثُوا فِي شَرْعِ اللَّهِ، وَدَعَاةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا وَلَا شَكَّ فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَاعْتِرَاضٌ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَلِذَلِكَ: فَإِنَّ الْمُفَكِّرِينَ وَإِنْ دَرَسُوا وَخَطَبُوا وَكَتَبُوا فَإِنَّهُمْ يُعَدُّونَ فِي طَوَائِفِ الْمُتَقَفِّينَ الْعَوَامِّ، فَهُمْ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَوَامِّ، وَلَيْسُوا بِعُلَمَاءَ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «وُجُوبِ التَّثَبُّتِ فِي الْأَخْبَارِ وَاخْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٥٠): (إِنَّ وُجُودَ الْمُتَقَفِّينَ وَالْخُطَبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ، لَا يُعَوِّضُ الْأُمَّةَ عَنْ عُلَمَائِهَا... وَهَؤُلَاءِ قُرَّاءُ وَلَيْسُوا فَقَهَاءَ، فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ إِطْلَاقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَلْقَابِ؛ فَكَثِيرٌ^(١) مِمَّنْ يُجِيدُونَ الْكَلَامَ، وَيَسْتَمِيلُ الْعَوَامِّ، وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَحْصُلُ نَازِلَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا، فَإِنَّ الْخُطَبَاءَ وَالْمُتَحَمِّسِينَ تَقْصَرُ أَفْهَامُهُمْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْتِي دَوْرُ الْعُلَمَاءِ. فَلَنْتَبِهَ لِذَلِكَ، وَنُعْطِي عُلَمَاءَنَا حَقَّهُمْ وَنَعْرِفَ قَدْرَهُمْ، وَفَضْلَهُمْ، وَنُنْزِلُ كُلًّا مَنْزِلَتَهُ اللَّائِقَةَ بِهِ). اهـ.

(١) كَ (الْمُؤَدُّو دِيٍّ، وَسَيِّدِ قُطْبٍ، وَعَائِضِ الْقُرْنِيِّ، وَسَلْمَانَ الْعُودَةِ، وَسَفَرِ الْحَوَالِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ، وَمُحَمَّدِ الْمُتَجَدِّ، وَعَدْنَانَ عَرُورٍ، وَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَعَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ)، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْقَصَاصِ، وَالْمُقَلَّدَةِ.

قُلْتُ: وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١٩)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٢٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٢٦): (فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ خَيْرًا، فَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَصَارُوا سِرَاجًا لِلْعِبَادِ، وَمَنَارًا لِلْبِلَادِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٢٤٦): (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ فِي دِينِهِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا، كَمَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي دِينِهِ، وَمَنْ فَقَّهَهُ فِي دِينِهِ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، إِذَا أُرِيدَ بِالْفِقْهِ الْعِلْمُ الْمُسْتَلَزِمُ لِلْعَمَلِ، وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فُقِّهَ فِي الدِّينِ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْفِقْهَ حِينَئِذٍ يَكُونُ شَرْطًا لِإِرَادَةِ الْخَيْرِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مُوجِبًا). اهـ

* وَإِذَا كَانَ اللَّهُ عَزُّوَجَلَّ: قَدْ أَرَادَ بِهِمُ الْخَيْرَ فَفَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُمُ التَّوِيلَ، وَخَصَّصَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ خُصُّوا أَيْضًا بِلُزُومِ طَاعَتِهِمْ، وَوُجُوبِ الْإِتِّمَارِ بِأَمْرِهِمْ^(١).
قُلْتُ: وَلَوْلَا الْعِلْمُ لَفَسَدَ عَمَلُ النَّاسِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ» (ص ٣٢): (أَمَّا الدَّعْوَةُ بِالْجَهْلِ فَهَذَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ» (ص ٥٠):
(أَنْ تَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ فِي دَعْوَتِكَ أَيُّ عَلَى عِلْمٍ، لَا تَكُنْ جَاهِلًا بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ فَرِيضَةٌ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُو عَلَى جَهَالَةٍ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيَمَا لَا تَعْلَمُ، فَالْجَاهِلُ^(٢) يَهْدِمُ وَلَا يَبْنِي وَيُفْسِدُ وَلَا يُصْلِحُ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا تَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ وَالْبَصِيرَةِ بِمَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَصِيرَةِ، وَهِيَ الْعِلْمُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ١٢٧): (فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ مَحْمُودًا، وَلَيْسَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٧٩):
(الْحِمَاسُ لِلدَّعْوَةِ طَيِّبٌ، وَالْإِنْسَانُ يَكُونُ فِيهِ رَغْبَةٌ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى الدَّعْوَةِ، لَكِنْ لَا

(١) أَنْظَرُ: «فَوَاعِدَ التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ مُعَلَّا (ص ٥٦ - ط: دَارُ الْوَرَّاقِ، الرِّيَّاضُ، ط: الْأُولَى).

(٢) كَسَيِّدِ قُطَيْبٍ) وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ.

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الدُّخُولَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ... فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ... أَمَّا مُجَرَّدُ الْحِمَاسِ، أَوْ مُجَرَّدُ الْمَحَبَّةِ لِلدَّعْوَةِ، ثُمَّ يُبَاشِرُ الدَّعْوَةَ، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ، وَقَدْ يَقَعُ فِي مَشَاكِلَ، وَيُوقِعُ النَّاسَ فِي مَشَاكِلَ؛ فَهَذَا يَكْفِيهِ أَنْ يَرْعَبَ فِي الْخَيْرِ، وَيُوجِرَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ؛ فَلْيَتَعَلَّمَ أَوَّلًا، مَا كُلُّ وَاحِدٍ يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، وَمَا كُلُّ مُتَحَمِّسٍ يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، التَّحَمُّسُ مَعَ الْجَهْلِ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ). اهـ

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (مَنْ عَمِلَ فِي غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: (مَا عَمِلَ عَامِلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ).^(٢)

* إِذَا لَا يُرْفَعُ الْجَهْلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، فَالْأَجْدَرُ بِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْ هَذِهِ الْمُهْمَةِ، وَيَتْرَكَ الْمَجَالَ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ لِلْإِسْلَامِ رِجَالًا يَعْرِفُونَ مِنْ أَيْنَ تُؤْكَلُ الْكَتِفُ.

* فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَوَالَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا الْعُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ... وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَوَالَاةِ، وَأَحَقَّهُمْ بِالْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ.

(١) انظر: «الإبَانَةُ» لابن بطة (ج ٢ ص ٥٠٢ - ط: دار الرأية، الرياض، ط: الأولى).

(٢) انظر: «التَّزْغِيبُ وَالتَّزْهِيْبُ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٨ - ط: دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ١١): (فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَوَالَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يَهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (١).

* أَيُّ هُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي تَجِبُ مَوَالَاتُهُ، وَتَجِبُ مَوَالَاةُ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ... وَخُصُوصًا مَوَالَاةُ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ لَوْصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ بِهِمْ، وَوَعْدَ سُبْحَانَهُ مَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِأَنَّهُمْ الْغَالِبُونَ لِعَدُوِّهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٢).



(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: (٥٥).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: (٥٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْخَاتِمَةُ الْمُؤَلِّمَةُ:

حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِدُونِ عُدْرِ فِي الدِّينِ

* نَخْتُمُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِيَانِ حَقِيقَةِ: سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي عَدَمِ صَلَاتِهِ لِمُصَلَّةِ الْجُمُعَةِ، وَيَرَى فَقْهِيًّا أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ سَقَطَتْ لِعَدَمِ وُجُودِ - بِزَعْمِهِ - الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَسَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَيَرَى فَقْهِيًّا أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ الْعَشَمَاوِيِّ^(١) - وَهُوَ آخِرُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخُ السَّرِّيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢)؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ مُنَاقَشَةِ طَوِيلَةٍ مَعَ سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ: (... وَجَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: دَعْنَا نَقُومَ وَنُصَلِّيَ، وَكَانَتِ الْمُفَاجَأَةُ أَنْ عَلِمْتُ - وَلِأَوَّلِ مَرَّةٍ - أَنَّهُ - يَعْنِي: سَيِّدُ قُطْبٍ - لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَرَى فَقْهِيًّا - أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَسْقُطُ إِذَا سَقَطَتِ الْخِلَافَةُ، وَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ...!). اهـ

* فَهَلْ رَأَيْتَ أَخِي الْكَرِيمَ انْتِكَاسَ الرَّجُلِ فِي الْمَفَاهِيمِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) وَعَلِمَ بِذَلِكَ عِنْدَمَا زَارَ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي الْبَرِّ قَدْ ضَرَبَ لَهُ خِيَمَةً هُنَاكَ، يَسْكُنُ فِيهَا لَوَحْدِهِ بَعِيدًا عَنِ الْمُجْتَمَعِ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِهِ كَافِرٌ كَمَا ذَكَرَ عَلِيُّ الْعَشَمَاوِيِّ فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخُ السَّرِّيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢).

* وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا لِثُبُوتِهَا بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ مِنْ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.^(١)

أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ^ج﴾.^(٢)

* فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعْيِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَنَهَى عَنِ الْبَيْعِ لِئَلَّا

يَشْتَغَلَ بِهِ عَنْهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لِمَا نَهَى عَنِ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِهَا.^(٣)

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ:

وَقَوْلُهُ ﷺ: لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ

بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِبُيُوتِهِمْ).^(٤)

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ بِعِقَابِ مَنْ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ عَذْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٦ ص ١٥٢): (وَفِيهِ أَنْ

الْجُمُعَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ). اهـ

(١) انْظُرْ: «الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ» لِلزَّحَلِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَ«مُعْنَى الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِينِيِّ (ج ١ ص ٤١٣)، وَ«الدَّرُّ

الْمُخْتَارُ» لِلْحَصَكِيِّ (ج ٣ ص ٥)، وَ«الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٩٤)، وَ«كَشَافُ الْقَنَاعِ» لِلْبُهَوِيِّ (ج ٢

ص ٢١).

(٢) سُورَةُ الْجُمُعَةِ، آيَةُ: (٩).

(٣) انْظُرْ: «الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٢٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٩١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ).^(١)

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٦ ص ١٥٢): بَابُ

التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٤)، وَابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقْبَلِ» (٢٨٨)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج ١ ص ٢١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَمْرٍو بْنِ بَكْرِ الضَّمَرِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢١٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ البَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٢) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٢ ص ٥٢)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (ج ١ ص ٢٦١) وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢١٩).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَهَاوُنًا»؛ أَي: تَسَاهُلًا وَتَرْكًَا بِلَا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «طَبَعَ اللَّهُ»

أَي: خَتَمَ «عَلَى قَلْبِهِ»؛ بِمَنْعِ إِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُرَادُ بِالتَّهَؤُنِ التَّرُكُ بِلَا عُدْرٍ، وَبِالطَّبْعِ أَنْ

يَصِيرَ قَلْبُهُ قَلْبٌ مُنَافِقٌ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَمَا دَخَلَ الْغُلُّ وَالْحَقْدُ فِي قَلْبِ سَيِّدِ قُطْبِ الْخَارِجِيِّ عَلَى

الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا بِسَبَبِ اخْتِيَارِهِ: مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَتَرْكِهِ آدَاءَ: صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ فَحَمَلَ فِي قَلْبِهِ نِفَاقًا آدَاهُ إِلَى تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ!، وَإِطْلَاقِ عَلَى مَسَاجِدِهِمْ

بِمَعَابِدِ الْجَاهِلِيَّةِ!، وَشِرَاءِ الْأَسْلِحَةِ وَالتَّفْجِيرَاتِ وَتَنْفِيزِهَا فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ،

وَتَحْرِيزِ الشُّعُوبِ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِهِمْ، وَطَعْنِهِ فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،

وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٣١٨)؛

عَمَّنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَالرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ

أَرْكَانِهِ... مَعَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ،

وَلَا نَجَاةٌ، وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَقَارُونَ، وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ، وَهَذَا

يَعْمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوَجْهِ عَامٍّ وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِوَجْهِ خَاصٍّ، وَيَعْمُ آدَاءَهَا فِي وَقْتِهَا

كَمَا شَرَعَ اللَّهُ، وَفِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَخَوْدِيِّ» لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ (ج ٣ ص ١٥)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَادِي (ج ٣

ص ٣٧٨)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٢).

(٢) انْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَخَوْدِيِّ» لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ (ج ٣ ص ١٤).

﴿ حَشَرَ مُضِيعِ الصَّلَاةِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْكَفَرَةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ دُعَاةِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَمِنْ أَيْمَةِ الْكُفْرِ تَحْذِيرًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَتَنْفِيرًا مِنْهُ حَتَّى لَا يَتَشَبَّهَ الْمُسْلِمُ بِهِؤُلَاءِ الْكَفَرَةِ...، قَالَ تَعَالَى: ﴿ حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١)؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَسَاهَلَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَضَيَّعَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِأَنْ يَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَسَمْعِهِ^(٢)، وَلِأَنَّ مَوْضِعَ الْغِشَاوَةِ عَلَى بَصَرِهِ، فَلَا يَهْتَدِي إِلَى الْحَقِّ وَلَا يُبْصِرُهُ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ الْجُمُعَةَ شَأْنُهَا عَظِيمٌ وَالتَّسَاهُلُ بِهَا خَطِيرٌ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْتَنُوا بِهَا، وَأَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا مَعَ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّى يَسْتَفِيدُوا مِمَّا شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا، وَحَتَّى يَتَذَكَّرُوا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْاجْتِمَاعِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ: مِنَ التَّعَارُفِ وَالتَّوَاصُلِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ، وَالتَّقْوَى، وَسَمَاعِ الْعِظَاتِ، وَالْخُطَبِ، وَالتَّأَثُّرِ بِذَلِكَ، مَعَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ: مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَزِيَارَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَالْمُنَاصَحَةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى إِقَامَةِ الْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ^(٣)، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى مَا قَدْ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٧).

(٢) وَهَذَا بِسَبَبِ إِعْرَاضِ الْقُلُوبِ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتِكْبَارِهَا عَنْ قَبُولِهِ، وَعَدَمِ تَقْوِذِ الْحَقِّ إِلَيْهَا.

وَانْظُرْ: «الْبَدْرُ التَّمَامُ» لِلْمَعْرَبِيِّ (ج ٢ ص ١١٨).

(٣) فَتَتَلَخَّصُ حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

(١) تَطْبِيقُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) الْاجْتِمَاعُ لِلْعِلْمِ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْإِرْشَادِ وَالْفَائِدَةِ.

يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّما إِذَا اعْتَنَى الْخُطْبَاءُ بِالْخُطْبِ، وَأَعْطَوْهَا مَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْإِعْدَادِ وَالتَّحْضِيرِ^(١)، وَالْعِنَايَةِ بِمَا يَهُمُّ النَّاسَ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ. اهـ

قُلْتُ: فَسَيِّدُ قُطْبٍ فَوَتْ كُلَّ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بِتَرْكِهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٢).

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ بَأَنَّ شُهُودَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَسَيِّدُ قُطْبٍ الْخَارِجِيُّ الْهَالِكُ تَرَكَ هَذَا الْفَرَضَ الثَّابِتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

* وَلَقَدْ حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ جَمْعٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ).

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٥٤ و ٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) أَنَّهَا مُؤْتَمَرٌ مُصَغَّرٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَتَفَقَّدُونَ أَحْوَالَ بَعْضِهِمْ، وَيُشْعِرُهُمْ بِالْوَحْدَةِ، وَتَبْدِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ.

(١) فَالْإِعْدَادُ لِلْخُطْبَةِ فَوْتُهُ دُعَاةُ الْقُطْبِيَّةِ وَالسُّرُورِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) انْظُرْ: «الْإِفْصَاحُ» لِابْنِ هُبَيْرَةَ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«الْإِجْمَاعُ» لِابْنِ الْمُنْدَرِ (ص ٤١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ أَنْكَرَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَهُوَ فِيهِ بِدْعَةٌ تَشِيعُ قَلِيلٌ، وَكَانَ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ زَاوِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِنْ لَقِيتَ الثَّوْرِيَّ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ.

وَقُلْتُ: إِنَّا عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَلَقِيتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فَأَبْلَغْتُهُ، قَالَ: فَمَا بَالُ الْجُمُعَةِ!، فَمَا بَالُ الْجُمُعَةِ! (٢) (١).

وَقَالَ خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: (قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ سَمِعَ الْعِلْمَ، وَيَتْرُكُ الْجُمُعَةَ). (٣)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ: (مَا أَنَا وَابْنُ حَيٍّ، لَا نَرَى جُمُعَةً، وَلَا جِهَادًا). (٤)

وَقَالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ: (كَانَ زَائِدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَتِيبُ (٥) مَنْ أَتَى الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ). (٦)

(١) قُلْتُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيتَ «قُطَيْبًا»، فَقُلْ لَهُ: فَمَا بَالُ: سَيِّدِ قُطْبٍ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ السَّلَفِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٩٦).

(٣) انْظُرْ: «الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ».

(٤) انْظُرْ: «الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ».

(٥) يَتَّبِعِي هَكَذَا أَنْ يَفْعَلَ فِي الَّذِي يَتَّبِعُ: سَيِّدُ قُطْبٍ يُسْتَتَابُ وَإِلَّا عُوقِبَ.

(٦) انْظُرْ: «الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: (لَوْ لَمْ يُؤْلَدْ^(١) الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ كَانَ خَيْرًا لَهُ يَتْرُكُ

الْجُمُعَةَ).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا أَخِي الْكَرِيمَ مَعَ تِلْكَ الطَّامَّاتِ وَالْإِنْجِرَافَاتِ وَالضَّلَالَاتِ،
وَالْتَّخْرِيفِ لِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَبِّ أَنْبِيَائِهِ وَتَنْقُصِهِمْ، وَالطَّعْنِ فِي صَحَابَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَبْقَى هَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ، وَقَادَةٌ، وَدُعَاةٌ، وَعُلَمَاءُ وَاقِعٍ، فَكَلَّمَا ازْدَادُوا
ضَلَالًا، ازْدَادُوا فِي أَعْيُنِ تَابِعِيهِمْ رِفْعَةً وَعُلُوًّا!.

قُلْتُ: فَهَلْ رَأَيْتَ أَخِي الْكَرِيمَ انْتِكَاسَ الْقَوْمِ فِي مَفَاهِيمِهِمْ، إِذَنْ فَاحْمَدِ اللَّهَ
عَلَى الْمُعَافَاةِ وَالسَّلَامَةِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ
أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزَرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

(١) لَوْ لَمْ يُؤْلَدْ: «سَيِّدُ قُطْبٍ»، كَانَ خَيْرًا لَهُ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) أَنْظَرُ: «الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ».

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	وَثِيقَةٌ مِنْ كِتَابِ: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ، وَهُوَ: «أَثَرُ الْإِيمَانِ فِي تَحْصِينِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ضِدَّ الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ».....	٥
(٢)	وَثِيقَةٌ أُخْرَى: مِنْ كِتَابِ: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ، وَهُوَ: «أَثَرُ الْإِيمَانِ فِي تَحْصِينِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ضِدَّ الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ».....	٨
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَنَاقُضِ: عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعِ السُّرُورِيِّ، فِي: «سَيِّدِ قُطْبِ» الْمُلْحِدِ الثَّوْرِيِّ.....	٩
(٤)	فَتْوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفُوزَانِ فِي أَنَّ الَّذِي يُنْبِئُ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُ ضَالٌّ فِي الدِّينِ.....	١٢
(٥)	جَوْهَرِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ فِي ذِكْرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ الْمُخْطِئَ مِنَ التَّوْبَةِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمِنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ.....	١٣
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسَرَ الْبَاطِلَ أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى فَلَاتٍ لِسَانِهِ... ثُمَّ النَّدَامَةُ... وَالْوَيْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	١٤
(٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ الْفِرْقَةِ الْقُطْبِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ الثَّوْرِيَّةِ.....	٢٠
(٨)	الْخَاتِمَةُ الْمُؤَلِّمَةُ: حُكْمٌ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِدُونِ عُذْرٍ فِي الدِّينِ.....	٩٩

